مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

مجموع فيه عدة كتب

المؤلف

مجموعة مؤلفين

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة برنستون.

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

FLS No 3943
مجمع الملك الوضيء عاني شرح
الالفيه للبرهان البقاعي
IX

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY
GIFT OF ROBERT GARRETT '97

محمد تركي التركي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

محمد الغنيمي التميمي

دخل في ملك الفقير
ايوب غفر الله
امين

في ٨ ربيع

من هذا المجموع المبارك حواشي ملا على الغنية العراقي وشرحها
تحفة الفكر المبهات الشرح وفي الدر العراقي البيان على اسم ابن ملان
الاردبيلي
شواهد التوضيح لمشكلات احاديث مختصر خليل والموطأ
الجامع الصحيح لابن مالك للاصفهاني انتخاب الورزازي
المشتبه ارجوزة المجيباني
للدلائي لابن سينا

محمد تركي التركي

في نوبة الفقير
محمد عابدين
عفي عنهم

دخل في ملك العبد الفقير محمد كمال الدين
ابن محمد حسين بن كمال الدين ابن ابي السيد حمزة
مولف هذه الحاشية عفا الله تعالى عنهم
بالميراث الشرعي عن كتب كان
بنى الوزير رحمهم الله تعالى
في اوائل سنة
١٠٨٣

من كتب
ابن
عفا الله عنه
سنة ١٢٠٠

الحمد لله
ثم صار من كتب الفقير الى الله تعالى
ابراهيم بن محمد بن كمال الدين
ابن محمد بن حسين بن كمال الدين
ابن حمزة فيوفق الى خير الدارين
عفا الله عن عزيز وغفر لهم بمنه
بالقسمة الشرعية من ميراث
الوالد ابو الواضع خطه اعلاه
رحمه الله تعالى ورضي عنه امين
كانت وفاة
الوالد رحمه الله
١٠٨٥

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم رب زدني علما يا كريم

الحمد لله الذي من استند اليه ضعيف عزمه قواه ومن انزل بجنابه موضوع قدره علاه ومن ارتسل الى بابه صحيح عمل قبله وارتضاه واشهد ان لا اله الا الله المتواتر فضله والآه العزيز مما انقطع اليه دليل الا وصله ووالاه واشهد ان سيدنا محمدا عبده الأواه ورسوله المقطوع بشرفه المشهور علاه المرفوع من تابعه الموقوف من ناواه صلى الله عليه وعلى اله وصحبه ومن أوى آه أتم سلام وازكى صلاه اما بعد فهذه فوايد ونكت والحاث تتعلق بالالفيه الحديثيه وشرحها كلاهما لشيخ الحفاظ زين الدين ابي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي سقى الله عهده وثراه في مصطلح اهل الحديث قيدت فيها ما استفدته من تحقيق شيخنا شيخ الاسلام حافظ العصر ابي الفضل مهما بالدين احمد ابن علي بن حجر الكناني العسقلاني ثم المصري الشافعي قاضي القضاه بالديار المصريه ادام سماي لبحثها عليه بارك الله في حياته وادام عموم النفع ببركاته سميتها النكت الوفيه بما في شرح الالفيه واعلم ان ما كان فيها من بحثي صدرته بقلت وما نقلته من غير شيخنا من بعض الكتب عزوته اليه وما عدا ذلك وهو جل الامر فهو من كلام شيخنا فان كان من بحثه فاني عبرت عنه بعد انفصالي عن مكان الدرس بحسب فهمي وان كان ناقلا له فان كتبت اسم المنقول عنه من لفظه في الجل وعبرت عن مقوله كما تقدم فان ظفرت بمخالفة لشيء من ذلك ممن هو اوثق مني فقد علمت عذري

واما الاعتذار عن شيخنا فهو ان النقل حالة المذاكره قد يتسامل فيه والله الموفق قوله الحمد لله الذي قبل بصحيح النيه حسن العمل الى آخرها استعمل فيها انواع الحديث لبراعة الاستهلال وذكرها وان كان غير معانيها الاصطلاحيه احسن وادخل في البراعه مما لو استعملها بالمعاني الاصطلاحيه نعوان نقول كما فعل بعضهم الحمد لله الذي منح أهل الحديث خدمة السنه قوله اسند قال شيخنا قال اسند في الجبل قاصر يعني استند قوله فموضوعها استعمل ثلاثة معان منطقي وحديثي والثالث للسوق له الخاص وهو ان من وضع على الفن رتبته بجرح لا ترتفع بعد ذلك ومن عكس واحالته لم تزل معكوسه فلا ينتظم ولا يقبل ما يأتي به والله اشار بعقولهم وفيه من زيادة الحسنا نه جناس القلب وقوله عن علم الحديث عليه مدار الاحكام ان قيل انما مدار الاحكام على نفس الحديث لا على العلم باصطلاحه قيل بل على العلم باعتبار انه لا يعرف حال الحديث للعمل به الا بمعرفة العلم فهو آلة لا بد منها والمراد بعلم الحديث في مورد فعلم الحديث خطير وقدره ليس مجردا بهذا الاصطلاح بل مع المشتمل على احوال الرجال والعلل والغريب وغير ذلك مما يصير به الرجل نقادا جهبذا ولا يهمل هذا العلم اصطلاح يعبرون به عن مقاصدهم اذا حكموا على متن من المتون بشيء وهذه الالفيه في علم هذا الاصطلاح المنسوب الى ائمة علم الحديث قوله الفتها الأولى للعدد اي جعلتها الفا وربما ينا قش فيه بان كل شطر من الرجز اذا استعمل هكذا بيت وقد يجاب بان المراد

الف مزدوج والله اعلم والثانية بمعنى صنفتها اى ضممت صنفا الى صنف
قوله راينه كبير الجم اى ظننت انه اذا اطلع يكون كبيرا والا فهو لم يوجد
منه الا قطعة يسيرة وصل فيها الى الضعيف قوله غير مفرط يجوز خفض
غير صفة لشرح ونصبه على الحال من ضمير المصنف في شرعت او من ضمير
الشرح في متوسط ولفظ مفرط الاولى رايتها في بعض النسخ مشددة من التفريط
والثانية مخففة من الافراد والاحسن العكس لوجهين الاول العرب من موازنة
متوسط والثاني ان يكون تعلقه باكثر فاضل ولا تقصر فاخل على طريق اللف
والنشر المرتب اى غير مبالغ في الكلام ولا مسهب فيخل لطالبه ملل والتهاون
بترك شيء من الانواع فيخل ببعض المقاصد قوله مع فوايد حال من ضمير متوسط
كذا وكذا كونه مصاحبا لفوايد زايدة على شرح الكتاب قوله راجيا
الى اخر الابيات لا يقال ابتدا بغير الحمد في خطبة هذا النظم لانه يقال ان صاحب
الشرع صلى الله عليه وسلم الذي حثنا على الابتدا بالحمد اشار لنا الى ان
الابتدا بالتعريف بالمكتوب منه والمكتوب اليه لا يكون مخلا به فكان يرسل صلى الله
عليه وسلم الكتب فيكتب في اولها من محمد رسول الله الى فلان يذكر ذلك قبل
الحمد فكان التعريف بالمرسل والمرسل اليه قايم مقام الحمد فهو دفع المرسل الكتاب
الى المرسل اليه من يده وقال له هذا اتاني اليك فاقراه فكما لا يكون
ذلك مخلا بالابتداء بالحمد كذلك لا يكون كتابته في اول الكتاب مخلا والله اعلم
قوله الاثري نسبة للاثر دون غيره من مراعاة الاستهلال اى هذا العلم
الذي انا شارع فيه هو علم الحديث والآثار قوله من بعد حمد اى انا قلت

هذا البيت الذي قدمته في الوضع بعد ان حمدت الله تعالى قوله جل عن
احصاء اصل هذا ان العرب كانت اذا تفاخر منهم اثنان اخذوا حصا
فكلما ذكروا احد منهم منقبة لعشيرته او نفسه القى حصاة لانهم كانوا
لا يكتبون غالبا فاذا فرغوا المفاخرة عدّوا الحصا من كانت حصاه
اكثر فضلوه بالفخر والسؤدد قوله ثم صلاة عطف بثم المقتضية
للترتيب اشارة الى انه انشى على الله تعالى بها قوله وسلام
دايم افرده باعتبار الفعل اى ثم بعد تلفظ مني دايم بصلاة وسلام
او ثم صلاة وسلام دايم كل منهما قوله على نبي الخير ذكر النبي دون
الرسول وان كانت الرسالة تستلزم النبوة لان الرسول يشمل
الرسول الملكي والبشري وان كان المقام مخصه بالبشري لكن لما ذكر
المراحم وكان الخبر ورد بقولها انا نبي الرحمة ذكر النبي والمقام يعرف انه
الرسول المبعوث الى الخلق اجمعين وهو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب
صلى الله عليه وسلم قوله فهذه الفاء فيه جواب لشرط محذوف تقديره
يقول فلان من بعد كذا ايها الطالب ان كنت تبحث عن علم اصطلاح
اهل الحديث الذي لم يبق منه الا رسم دارس فهذه المقاصد المهمة
التي نظمتها من كتاب ان الصلاح توضيح لكل من علم الحديث رسمه الذي خفي
عليك قوله الا آه مراد الشيخ بقوله وقيل كذا حكاية الخلاف
لا انه ما بعد قيل ضعيف وحكى النووي ايضا الوؤ مثل صيو ورحو
وحكى سخاوي القضاة الى مثل حرف الجر وانشد في ذلك لابن الوردي وبعده بياض

شبكة الألوكة www.alukah.net

قوله تبصرة مفعول لاجله قوله المبتدي اي في معرفة الاصطلاح والمنتهي
فيه اللذين لم يسندا شيئا وتبصرة للمسند المبتدي في هذا العلم وتذكرة للمسند
المنتهي فيه حاصله انها تذكرة وتبصرة للمبتدي والمنتهي سواء كانا مسندين
امر لئلا يتوهم ان المسند لا يصير مسندا حتى يحتوي على فنون هذا
العلم فلا يكون محتاجا الى هذه الا لفيه قوله لخصت ان قيل تاكيده
بأجمع يدل على انه لم يحذف منه شيأ مع انه قد حذف كثيرا من الامثلة
والتعاليل قيل حقيقة التلخيص ان يستوفي مقاصد الكتاب
الملخص بكلام اوجز فربما توهم انه اذا قال ان الصلاح ان المراد
معظم ان الصلاح فاكد باجمع ليدل على انه لم يحذف من مقاصده
شيأ وانما كان يرد عليه لو قال اختصرت لان الاختصار اعم من
التلخيص فتارة يكون اقتصارا على بعض الاصل مع استيفاء المقاصد
كالتلخيص وتارة يكون موفيا بجميع الاصل بكلام وجيز فاذا قال
اختصرت كان مترددا بين المعنيين فاذا اكد بأجمع اختص بالثاني
وهو انه لم يحذف شيأ من معانيه لا مقصدا ولا متما ولا غيرهما
قوله رايت ان اجمعها هنا ان قيل كثير من الزيادات التي هي على
هذا النحو لم تذكر هنا قيل انه حسن برأي الشيخ ووقع اختياره
على جميعها فاخذ يسترد هاشيا فشيا بعوله منها ومنها فذكر ما نشط له
ثم ترك الباقي اعتمادا على ذكره في نضاعيف الشرح قوله وحيث جاء
الفعل اي المجرد عن ضمير بارز لواحد والضمير اي وحيث جاء الضمير
المجرد عن الفعل مثل له وبه وعنه فالواو في قوله والضمير للعطف

لا للحال ومثل للفعل فقط بقوله كقال قوله لما قد اسندا ونحوه ما هو في معناه
سواء لارادة ان الصلاح على ان لا الطلاق ولارادة البخاري ومسلم على ان
الفعل للشيء فلا يعرف المراد منه الا بالقرائن والقرينة في اسندا ان ان الصلاح
لم يسند بخلاف التزما فانه مشكل فانه يمكن ان يكون التزم شيأ من الاشياء
في بعض كتبه قوله واهمل هذا الشان اي الحديث من حيث هو حديث لا يخلو عن
احد امرين اما ان يكون مقبولا او مردودا الاول الصحيح بانواعه ذكر هنا
بحسب التقسيم اجمالا ثم يفصل بعد ذلك ويذكر اقسامه واوهاها الموضوع
والاول اما ان تعمل من اوصاف القبول على اعلاها او ادناها فالاول الصحيح
والثاني الحسن لذاته فان قيل لم خص المقبول بالتقسيم هنا قيل لانه الاصل
ومدار العمل عليه والحاجة تدعو فيه الى الترجيح بخلاف المردود فانا اذا علمنا
حديثا ضعيفا تركنا العمل به فان كان موضوعا فهو في التحقيق ليس من هذا
العلم لانه ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ومع ذلك فتيأتي الكلام على بقيه انواع
الضعيف كالمقلوب والمضطرب وقدم الصحيح على الحسن لاجل الوزن
وايضا فلانه حسنه وهي انه فسنهم الخبر الى القسمين ثم فرع عن الاول نوعا
آخر ويرد ادهذا التوجيه حسنا عند من جعل الحسن من انواع الصحيح كابن
خزيمة فانه على طريقهم انما ذكر القسمين المقبول والمردود وغايته انه سمى
المقبول باسمين باعتبار اعلى درجاته وادناها وذكر اعلا مراتب المردود
وهو الضعف المطلق ومنه بن ذكر ادناها وهو الموضوع ما تقدم من
انه في التحقيق ليس حديثا وحسن من هذا التقرير ان الحسن لما كان
ينزع الى كل من الصحيح والضعيف خص بالذكر اما نزعه الى الصحيح فباعتبار
اشتراط عدالة رواته الحسن لذاته وضبطهم مع باقي شروط الصحيح وان

كان ضبطهم موصوفا بكونه اخف من ضبط رواة الصحيح واسائر عنه الى
الضعيف فان الحسن لغيره هو ما له سند ان فاكثر كل ضعيف تناسك
فهو موصوف بالضعف قبل معرفة ما يعضده مطلقا وبعد ذلك باعتبار
كل سند على انفراده وبالحسن باعتبار المجموع وقد نوع ابن الصلاح الحديث
ع اول كتابه الى ستة وستين نوعا وشرحها قال شيخ الاسلام سراج الدين البلقيني
في محاسن الاصطلاح وقال اي ابن الصلاح ان ذلك ليس باحر المكن فانه قابل
للتنويع لما لا يحصى ولو ان الشيخ ذكر بجانب كل نوع ما يليق به لكان احسن
كان يذكر بجانب المسند المنقطع والمرسل والمعضل وانا فقد ذكر امورا
يمكن تداخلها ونزدنا في الانواع غير تلك التابعين وهي رواية الصحابة
بعضهم عن بعض رواية التابعين بعضهم عن بعض معرفة من اشترك
من رجال الاسناد في قطر او بلد او اقليم او غير ذلك معرفة اسباب الحديث
معرفة التاريخ المتعلق بالمتون انتهى قوله فالاول اي ذكر للصحيح ثم شروط
منها ثلاثة وجوده وهي الاتصال وعدالة الراوي وهي ترجع الى الدين وضبطه
وهو يرجع الى الحفظ والفطنة واتقان عدميان وهما عدم الشذوذ وعدم
العلة القادحة وينبغي ان يقيدا بكونها خفيه او يقول والمعلل فيدخل
القيدان القدح والخفاء لان المعلل هو ما فيه علة قادحة خفيه لا تكون
معللا الا اذا اشتمل على علة موصوفة بالوصفين معا وبهذا علمت
انه لا اعتراض على كلام ابن الصلاح فانه قال ولا يكون شاذا ولا معللا
فان قيل العلة الظاهرة قادحة كانت او خفيه قيل مسلم لكن لا تخلو
العلة الظاهرة عن ان تكون راجعة الى ضعف الراوي او الى عدم
اتصال السند وقد تقدم الاحتراز عنه بقوله الذي يصل اسناده بنقل

العدل الضابط فاذا عدم احدهما عد ما ظاهرها سمي باسمه من انقطاع او ضعف
ونحوهما من اول وهلة فلا تكون العلة امرا زايدا الا اذا كانت مع قدحها
خفيه قوله ضابط الفواد يمكن ان يكون الفواد قيدا يدخل من لم
يكن لسانه ضابطا بان كان سبق الى الخطاء ثم يرده حفظه الى الصواب
لكن يخل التقييد به بضابط الكتاب وفي الحد نقص اخر وهو انه يدخل فيه
الحسن لذاته من جهة عدم تقييد الضبط بالتمام فلو قال
فاول الانواع ما اتصل اسناده بنقل عدل قد كمل
في ضبطه عن مثله قد نقلا ولم يكن شاذا ولا معللا
لشمل ضبط الحفظ والكتاب ومنع من دخول الحسن بقيد الضبط بالكمال
وتبع عبارة ابن الصلاح في المعلل فسلم من الاعتراض بانا اهملنا قيد الخفاء
قوله فتوذكر تصريح بالواقع ان فان العلة اذا كانت قادحة فانها
توذكر فانها سببيته وعطف العلة بالواو وعقوص من غير كذا ومن غير كذا
حتى انه اذا وجد واحد منهما فالواو جمعت بينه الشذوذ والعلة في وجوب
الاسقاط عن الصحيح وربما وجد في بعض النسخ او علة باو ولا بعد ان يكون
اول على المراد واعتراضه على الخطائي بانه لم يذكر الضبط في الحد غير
وارد لان الحيثية مرعية فالمراد بعدل الرواية عدل يضبط مرويه
كما ان عدل الشهادة يشترط فيه مع العدالة ان يكون ضابطا لما
يشهد به فالمغفل متوقف فيه رواية وشهادة وان كان عدلا
في الدين قوله وفحش في قوله من كثر الخطا في حد شه وفحش تاكيد
للكثرة وقد يقال انه تاسيس ويكون المراد بالكثرة امرا نسبيا فمن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حفظ ثلاثة الاف مثلا فاخطأ في خمسين منها فقد اخطأ في كثير لكن لم يفحش غلطه بالنسبة الى حفظه قوله استحق الترك وان كان عدلا
اى في ذينه وهذا مسلم لكن من كان فاحش الغلط لا يصفه المحدثون
بانه عدل هذا هو الموجود في استعمالهم ه تحقيق قال شيخنا زاده
اعمال الحديث قيدي عدم الشذوذ والعلة لان احدا لا يقول ان الحديث
يعمل به وان وجدت فيه علة قادحة غايته ان بعض العلل التي ذكروها
لا يعتبرها الفقهاء فهم انما يخالفونهم في تسميته بعض العلل علة لا في
ان العلة توجد والا تقدح فاهل الحديث يشترطون في الحديث الذي
اجتمعت فيه الاوصاف مزيد تفتيش حتى يغلب على الظن انه سالم من
الشذوذ والعلة والفقهاء لا يشترطون ذلك بل متى اجتمعت الاوصاف
الثلاثة سموه صحيحا ثم متى ظهر شاذا ردوه قال فلا خلاف بينهما
في الحال وانما الخلاف في تسميته في الحال بعد وجود الاوصاف
الثلاثة والفريقان مجموعون على ان العلة القادحة متى وجدت
ضرت قال وبعض اهل الحديث يشترط العدد في الرواية حتى
ادعى ابن العربي ان ذلك شرط البخاري وهو اخذه ابن دقيق العيد
لابن الصلاح ووقعت على قوله بين اهل الحديث وهو يقول لا اعرف معنى
يخصه باهل الحديث فان هذه اصعب الشروط فمن لا يشترط
السلامة من العلة والشذوذ يصح هذا من باب الاولى فكان
منكرا ان نقول هذا هو الحديث الصحيح لصناعة ولا يخفى عليك ان هذا
لا يتوجه عليه مع مخالفة من اشترط العدد وكان مالك رحمه الله شرط

للقبول امرا اخر وهو كون الراوي معروفا بطلب الحديث موصوفا بين اهله
وعلى هذا لا يسلم قول ابن الصلاح بلا خلاف بين اهل الحديث قوله ان يكون
جامعا مانعا يعني وقد خرج عنه المرسل عند من يصحح به وفوق على راي الفقهاء
فلم يجمع قلت وقد تبين انه دخل فيه حديث من لم يكن مشهورا بالرواية
ومالك يخالف فيه فلم يمنع وان اجيب عنه بانه حد على راي اهل الحديث
لم يفد الا ان يراد جمهورهم والله اعلم قوله وبالصحيح الابيات الجارة
بالصحيح يتعلق بقصدوا وفي ظاهر يتعلق بمحذوف والقطع معطوف على
ذلك المحذوف مع متعلقه بقدر وقصد الفؤاد بالصحيح والضعيف
في قولهم هذا حديث صحيح هذا حديث ضعيف الصحة والضعف في ظاهر
الحكم ولم يقصدوا القطع بصحته وضعفه قوله خلافا لمن قال ان خبر
الواحد يوجب العلم الظاهر قال شيخنا انما يكون ذلك مخالفا لو قيل بغير العلم
والحق فانما الظاهر وهو غلبة الظن على صحته فلا خلاف في انه يفيده
لكن حكوا في الاصول عن احمد وقوم من اهل الحديث القول بانه يفيد العلم اليقيني
فالله اعلم بمراد الكرابيسي قوله نعم ان اخرجه الشيخان او احدهما فاختار
ابن الصلاح القطع بصحته اى اختار انه يفيد العلم النظري اى عملا بسبب
احتفافه بالقرائن ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله علما يقينيا نظريا كما سياتي
في قوله واقطع بصحة لما قد اسندا قوله لجواز صدق الكاذب اى فيما
ضعف بسبب كذب راويه واصابه من هو كثير الخطأ فيما ذكر بسببه كثرة
خطأه ناقدوه ونحو ذلك من اسباب الضعف قوله في كل فرد فرد اى في
كل واحد واحد من رجال الاسناد الكائنين من ترجمة واحدة قوله
بالنسبة اى بعز وجود اعلى الصفات من الضبط والعدالة والاتصال

شبكة الألوكة www.alukah.net

وعدم العلة والشذوذ في راو بسبب نسبته الى جميع الرواة الموجودين
في عصره اي لا تعمق او يظن ان هذا الراوي جاز اعلى الصفات حتى يوازي
بينه وبين كل فرد فرد من جميع اهل عصره ويعلم انه اعلى من كل منهم في
كل صفة من تلك الصفات وهذا يستحيل عادة قوله فاضطربت
اقوالهم اي ولو كان استقراؤه من استقراء منهم تاما لما اضطربت الاقوال
غايته ان كل واحد منهم غلب على ظنه في اسناد ما باعتبار كثرة ممارسته
لحديث رجال ذلك الاسناد فحكم بصحيته لذلك او لامر اخر كون السند
حجازيا وكان جماعة لا يقدمون على حديث الحجاز شيأ حتى قال مالك
اذا خرج الحديث عن الحجاز انقطع نخاعه او كما قال هكذا احفظته عن
شيخنا ثم رايت في ذم الكلام لشيخ الاسلام الانصاري هذا الكلام عن
الشافعي ولفظه اذا لم يوجد للحديث في الحجاز اصل ذهب نخاعه وعنه
انه قال كل حديث جاء من العراق وليس له اصل في الحجاز فلا تقبلوا وان
كان صحيحا ما اريد الا نصيحتك فالله اعلم قوله الاستاذ ابو منصور التميمي
انه اجل الاسانيد هذا مسلم لكن لا ينهض دليلا على الاصحية لانها اخص
والاجلية تكون من جهات عديدة والشافعي رحمه الله وان كان قد
جاز الحال في شروط الصحة وزاد على ذلك ما اتاه الله تعالى من العلم
الذي لا يجاري فيه والفطنة التي كاد بها الكشف لكن غيره يشاركه في
الضبط الذي هو محط الصحة ويزيد بكثرة ممارسته حديث مالك فقال
يحيى بن معين اثبت الناس في مالك القعنبي اي باعتبار قدر زايد على
كمال الضبط وهو طول الملازمة له وكثرة الممارسة لحديثه فالشافعي
رحمه الله اخذ عن مالك في اوايل همه وكانت قراءته عليه من اوايل قراءته

للحديث ولم يلازمه ملازمة القعنبي وابن وهب ولا قربا منها فقول
البلقيني لا قال القعنبي وابن وهب لهما التقدم في الرواية عن مالك لا تقبل
وابن سمع رتبتهما من رتبة الشافعي فيه نظر لما علمت من ان الترجيح فيها انما هو
باعتبار طول الملازمة وكثرة الممارسة وهذا لا ينقص من مقدار الشافعي
واما زيادة اتقان الشافعي فلا شك فيها من له علم باخبار الناس
فقد كان اكابر المحدثين ياتونه فيذاكرونه باحاديث اشكلت عليهم
فيبين لهم ما اشكل ويوقفهم على علل غامضة فيقولون وهم يعجبون
منه كما هو مشهور في ترجمته وقال الامام احمد سمعت الموطا من الشافعي
وذلك بعد سماعه له من عبد الرحمن بن مهدي ووجود الرواة له
عن مالك بكثرة وقال سمعته منه لاني رايته فيه ثبتا فعلل اعادته
لسماعه وتخصيصها بالشافعي بما يرجع الى الثبت فتعليلها بذلك اقل
ما يفهم منه ان الشافعي ساواه ابن مهدي في الثبت في حديث مالك اذ لم
نقل انه يقتضي زيادته عليه في الثبت اذ لو كان مساويا لكانت الاعادة
تحصيلا للحاصل وقول احمد راينه فيه ثبتا رد على سؤال فلا يكون
لتعبيره بفيه مفهوم قال البلقيني وابو حنيفة وان روى عن مالك كما
ذكره الدارقطني فلم تشتهر روايته عنه كاشتهار رواية الشافعي انتهى
قوله قلت وعنه احمد ينازع فيه ايضا مثل ما تقدم في حق الشافعي سواء
فيسلم ان احمد اجل الرواة عن الشافعي واثبت في حديثه لكن غيره
اثبت منه في حديث الشافعي باعتبار زيادته عليه في طول الممارسة كالربيع
سلمه الله اعلم قال شيخنا وابن الصلاح يرى ان خوضهم في ذلك لا فايدة له
ولكن وان كان منع الاقدام على الجزم بان سند اصح الاسانيد فله عندي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فايده جليلة تدخل في الترجيح وهي انا استفدنا من مجموع اقوالهم ان غير ما حكموا بصحته مرجوح بالنسبة اليه ولم يخالفهم غيرهم فصارت مرجوحيته مانكتوا عنه اجماعا فاذا وجدنا حديثا قال احد من تكلم في ذلك انه اصح الاسانيد ونحو ذلك ولم يقل احد انه اصح رجحنا الاول لان الكل اتفقوا على ان الثاني مرجوح بالنسبة الى مجموع اقوالهم ويرجح ما قال اثنان منهم انه اصح على ما قال فيه ذلك واحمد رتبته لاسناد رتبتها في النقد والاتقان قوله وجزم ابن حنبل بالزهري الاسانيد ربما اشعر لفظ جزم بان غيره احمد تردد فيه فلو قال ورجح ابن حنبل كان اولى وقال صاحبنا العلامة ابو القاسم النويري بل يقول اسحق مع احمد قال الزهري فتنبه على قوله اسحق من غير زيادة في الابيات قوله زين العابدين الى آخره لو قال ويروى عن ابيه الحسين الى آخره واسقط لفظ الحسين بعد علي كان اولى من حيث ان المبتدي ومن في حكمه ربما ظن ان الضمير في ابيه يعود على اقرب مذكور وهو الحسين فيزيد على ظنه النسب واحدا ويصير هكذا علي الحسين بن الحسين مرتين قوله بالحديث اهل الحديث يطلقون على السند وحده حديثا قوله ان ضمير عنه يعود على علي بن ابي طالب رضي الله عنه وانما عنده من له خبرة بالفن من جهة ان ابن سيرين تابعي وان عبيدة راوي علي قوله الا ان ابن المديني قال اجودها ان قيل يكون الاسناد جيدا باعتبار اشتهار رواته بالعلم او الصلاح او نحو ذلك ومع ذلك فقد يكون غيرهم اضبط منهم واحفظ قيل ليس الامر كذلك وانما اتفقوا في العبارة لا مغايرة بينها عند من تتبع مواقع استعمالهم فانهم اذا قالوا

هذا حديث جيد اراد وا انه قوي فلا يريدون الجودة الا بمعنى ان يرجع الى الضبط وان كان الجهبذ منهم لا يعدل عن صحيح الى جيد الا لنكتة كان يرتقي الحديث عنده عن الحسن لذاته ويتردد فيما روي عنه الصحيح بلا مزية والوصف بجيد وان كان انزل رتبة من الوصف بصحيح فان افعل التفضيل منه مساويه لاقوى واثبت ونحو ذلك وهو معنى اصح سواء والله اعلم تنبيه وكذلك لفظ ابن معين قال اجود ما الاعمش عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله وكذا نقل الحاكم عن احمد بصيغة اجود وقال البلقيني وقال في كتاب الحاكم قال انسان ليحيى لما قال ذلك الاعمش مثل الزهري فقال بريت من الاعمش ان يكون مثل الزهري يروي العرض والاجازة وكان يعمل لبني امية وذكر الاعمش ممدوحا وقال فقير صبور بجانب السلطان وذكر علمه بالقرآن وورعه وقال جل منهم لم يتبينه ان الحاكم اجود الاسانيد سعيد عن قتادة عن ابن المسيب عن ام سلمة عن عمار اضحى ام سلمة عنها ومن ذلك يعلم ان الجودة يعبر بها عن الصحة وفي جامع الترمذي عن الطب هذا حديث جيد اسهى كلام البلقيني ملخصا قوله في ترجمه واحدة المجاز منه متعلق بمحذوف وكذا في قوله لصحابي اي ولم من جعل هذا الحكم الاتي في ترجمه واحدة كاينة لصحابي واحد عاما بجميع الاسانيد فيقال مثلا مالك عن نافع عن ابن عمر اصح الاسانيد اي اسانيد الدنيا الواصلة الى جميع الصحابة بل ينبغي ان يخص هذا الحكم في هذه الترجمة باسانيد ذلك الصحابي فيقال مثلا في مالك عن نافع عن ابن عمر انه اصح الاسانيد الواصلة الى

ان عمر فلا مانع حينئذ ان يكون اسنادا يصل الى ابى بكر وهو اصح منه او
مساو له قوله فنقول وبالله التوفيق هو من كلام الحاكم قوله اهل
البيت اى اذا ازدنا واحدا من اهل البيت على الاسناد المتقدم حتى لا يكون
مخالفا لعبد الرزاق الزهرى عن زين العابدين لان الزهرى ليس من اهل البيت
قوله اعلم ان هذا السند سقط منه واحد فان محمدا والد جعفر هو ابن
زين العابدين بن على بن الحسين بن على بن ابى طالب فان كان الضمير فى جده
يعود الى قوله ابيه فيكون جده هو الحسين وهو لم يسمع منه وان كان يعود
على جعفر حتى يكون المراد بالجد زين العابدين فكذلك فليجوز لفظ الحاكم
مشبكة بالذهب اى ترجمة عائشة رضى الله عنها من جهة ما حازه رواتها من الفقه
والضبط وجلالة القدر قوله عن الصحابة مومئ جدا وذكر ان حسان
اكثر روايته عن الصحابة مرسلة وقوله فى اخر اسانيد كذلك لان الرجمة التى
ذكرها لهم صحيفة لم يروها الا يزيد بن الحباب وهو مختلف فيه لكن فى هذه
الصحيفة احاديث تروى مفرقة من غير طريق زيد قوله فى بعض
النواجم اصح وفى بعضها اثبت تفنن فى العبارة والمراد بها واحد وصله مسلم
قال البلقينى ولا يقال فيما سبق من النقول فى التراجم نظر لان ذلك انما هو بالنسبة
الى ذكر الصحابى الذى ذكره الى صحة الاسانيد المطلقة كما اوضحه الحاكم بعد فينتفى
الاضطراب الذى ذكره ابن الصلاح فى قوله فاضطربت اقوالهم لا انا نقول الحاكم ينقل
تلك الامور كلها كما تقدم ونقل عن البخارى بعد قوله اصح الاسانيد كلها مالك
عن نافع عن ابن عمر ان اصح اسانيد ابى هريرة ابو الزناد عن الاعرج
عن ابى هريرة ونقل عن ابن بطة عن بعض شيوخه عن سليمان بن داود

الشاذكونى

الشاذكونى اصح الاسانيد كلها يعنى رواية كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة يعنى
فقد عمم البخارى او لا ثم خص اسانيد ابى هريرة وكذا الشاذكونى عمم بقوله
كلها ثم قال ولم يذكر يعنى الحاكم الاصح عن على بالنسبة الى الكوفة وقال
عبد الله بن احمد وذكر حديثا رواه عن ابيه عن يحيى عن سفيان عن
سلمة التيمى عن الحرث بن سويد قال قال ابى ليس بالكوفة عن
على اصح من هذا وقال ابو حاتم الرازى فى حديث مسدد عن يحيى
ابن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر كانها الدنانير كانك
سمعتها من التى صلى الله عليه وسلم قال الحاكم اوهى اسانيد اهل البيت
عمرو بن شمر عن جابر الجعفى عن الحرث عن على واوهى اسانيد الصديق
صدقة بن موسى الدقيقى عن فرقد السنجى عن مرة الطيب عن ابى بكر
واوهى اسانيد العمرين محمد بن القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص
ابن عاصم بن عمر عن ابيه عن جده فان محمدا والقاسم وعبد الله لا يحتج
بهم واوهى اسانيد ابى هريرة السرى بن اسمعيل عن داود بن يزيد
الاودى عن ابيه عن ابى هريرة واوهى اسانيد عايشة نسخة عند البصريين
عن الحرث بن شبل عن ام النعمان الكندية عن عايشة واوهى اسانيد
ابن مسعود متريك عن ابى فزارة عن ابى زيد عمر عبد الله وليس بابى فزارة
راشد بن كيسان فذاك كوفى يقه واوهى اسانيد انس داود
ابن المحبر بن محمد عن ابيه عن ابان بن ابى عياش عن انس واوهى اسانيد
المكيين عبد الله بن ميمون عن شهاب بن خراش عن ابراهيم بن يزيد الخوزى

لعله عن على

عن عكرمة عن ابن عباس وفي هذا الاسناد ما تقدم وهو يؤيده واوهى اسانيد
المصريين احمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين بن سعد عن ابيه عن جده
عن قرة بن عبد الرحمن عن كل من روى عنه فانها نسخة كبيرة واوهى
اسانيد الشاميين محمد بن قيس المصلوب عن عبيد الله بن زحر
عن علي بن يزيد عن القاسم عن ابي امامة واوهى اسانيد الخراسانيين
عبد الله بن عبد الرحمن بن مليكة عن نهشل بن سعيد عن الضحاك
عن ابن عباس قال الحاكم النيسابوريون وابن مليكة ونهشل نيسابوريان
وانما ذكرتها في الجرح من بين سائر كتب رجال ليعلم اني لم اجانب
في اكثر ما ذكرته اسى قال العراقي في ما وجد من شرحه الكبير ان ذكر
اوهى الاسانيد في قسم الضعيف اليق وصدق رحمه الله قوله
اصح كتب الحديث اول من صنف في الصحيح البيت لما كان يتكلم على
الصحيح ناسب ان يذكر الاصح فتكلم اولا على اصح الاسانيد مطلقا ثم
انتقل الى اخص منه وهو اخص الاسانيد بالنسبة الى صحابي واحد
ثم انتقل الى اخص من ذلك وهو اصح كتب الحديث فان من افرد الصحيح
بالتصنيف قوم قليل كالشيخين ومن استخرج على كتابيهما او استدرك
وكان حزبه اذ صنف في الصحيح وابن حبان وابي عوانة فالجميع لا يبلغون
عشر من مصنفاتهم بسيرة بالنسبة الى اسانيد صحابي ممن ذكر فان
الاسانيد الى كل منهم كثيرة فلاجل حسن هذا الترتيب خالف ترتيب ابن
الصلاح وقدم هذا على مسئلة امكان التصحيح في هذه الاعصار وقوله

اول

اول الى اخره لا يظن انه مخالف للترجمة لانها معقودة لبيان الاولوية
بالصحة لا لبيان الاولية فانه قد بين الامر بقوله وخص بالترجمة فوفى
بالترجمة عليه وزاد والالف واللام في قوله الصحيح عهدية للصحيح الذي قام
تعريفه فلا يرد قول من قال كتاب ملك اسبق مع كونه صحيحا فلا يكون
اول من صنف في الصحيح فان كتابه وان كان قصد فيه جمع الصحيح لكن انما
جمع الصحيح عنده لا الصحيح الذي عرفناه لانه يرى المراسيل والبلاغات
صحيحة فيورد فيه موارد الاحتجاج والصحيح الذي سلف تعريفه مشروط فيه
الاتصال وشوط المصنف فما يصلح ان يكون دليلا للمعترض بكون ملك صحيحا
الرواية التي عبر ان في فيها اصح اولى من شوط ان الصلاح الرواية التي
فيها اكثر صوابا بالان اكثر به الصواب يمكن ان يحمل على استنباط الفقه او غير
ذلك مما لا يرجع الى صحة جميع ما ساقه من الحديث والى الرواية التي يتاقرها
المصنف اشار ابن الصلاح بقوله ومنهم من رواه بغير هذا اللفظ فان قيل
فوضع البخاري في اخراج التعاليق صنيع ملك في البلاغات قيل نعم لكن ملك ساق
ذلك مساق المسند في الاحتجاج به لكونه صحيحا واما البخاري فلم يورد ما مورد
المسند فهي عنده ليست مقصودة بالذات بدليل انه سمى كتابه الجامع
المسند الصحيح فاراينا فيه ما ليس عنده على انه لم يرد بذكره كونه صحيحا
بل قصد امرا آخر ومقاصده في ذكر مختلفة تعرف بكثرة ممارسة كلامه
وشرح شيخنا حافظ العصر واف ببيانها ولاجل هذا لم يعترض احد من
انتقد عليه شيئا منها قوله وخص بالترجيح اي وخص مصنفه بترجيحه
على غيره من المصنفات اعني ترجيح الناقل له وترجيحهم له اي حكمهم بانه ارجح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من طريق مصنف معصود عليه لا يتعداه الى غيره فلم يصرح احد بان
غيره ارجح منه باعتبار الصحة الا ما قال الحاكم في التاريخ سمعت ابا عمرو
ابن ابي جعفر يقول سمعت ابا العباس سعيد بن عقده وسئل عن
محمد بن اسمعيل ومسلم بن الحجاج ايهما اعلم فقال كان محمد بن اسمعيل عالما
ومسلم عالم فكررت عليه مرارا ويجيبني مثل هذا الجواب ثم قال يا ابا عمرو
قد يقع لمحمد بن اسمعيل الغلط في اهل الشام وذكر انه اخذ كتبهم فنظر
منها فوجد ذكر الواحد منهم بكنيته ويذكره في موضع آخر باسمه ويتوهم
انهما اثنان فاما مسلم فقل ما وقع له الغلط في العلل لانه كتب المسانيد
ولم يكتب المقاطيع والمراسيل وهذا بعد تسليم كون ذلك وقع للبخاري
في كتابه الصحيح يحتاج الى جواب لكن سالت شيخنا عن ذلك فقال انما اشار
الى كتابه التاريخ واما قول المصنف وبعض المغرب مراده على قول فضلوا اذا
فبنى على ما فهمه من ان عبارة ابي علي تدل على الترجيح وليس هو
كذلك فانه عبر بقوله ما تحت اديم السماء اصح من كتاب مسلم وهذا محمول
على نفي الارجحية في الصحة لا على نفي ما يساويه فيها كما صرح بذلك في شرح
النخبة واقتضاه بحث المصنف في مقدمة فانه قال في الشرح الكبير في
عبد الرحمن بن الصنعاني عن ابيه عن عايشة ان يحيى بن معين قال ليس اسناد
اثبت من هذا ثم قال فهذا يقتضي ان ذكر المتقدم يعني الاعمش عن
ابرهيم عن علقمة عن عمر عبد الله ليس اصح من هذا فاما ان اراد ان فلانا تفرد
بنقرها فنعم وقال فيه ايضا بعد ذكر وساق ان مسلما قال في اسناد
ذاكر به احد من سئله لا يكون في الاسانيد اشرف من هذا قال

فهذا

فهذا يقتضي انه لا ارجح منه هذا الاسناد فاما بقي المساواة فلا كما تقدم
اشتهر قال شيخنا ويؤيد بحث المصنف قول احمد بن حنبل ما ابصره اعلم او قال
اثبت من بشر المفضل اما سئله فعتبي فهذا يدل على ان عرفهم في ذلك
الزمان ما يش على قانون اللغة وانهم يفهمون من تعبير احدهم بهذه
الصيغة ما يفهم من تعبير النبي صلى الله عليه وسلم بها في قوله ما اظلت الخضراء ولا
اقلت الغبراء من ذي لهجة اصدق من ابي ذر فان ذلك لا يقتضي وجود لهجة
في الصدق على الصدق مثلا والله اعلم وعلى هذا يحمل قول من فهم هذا المعنى
العبارة واما قول الطيبي ان بعض مشايخه كان يفضل صحيح مسلم لانفصيل
لا يخصه في الاصحية فيحمل على ما قال ان الصلاح وعلى جمع مسلم اطرق الحديث
في مكان واحد فجمع الفاظ الحديث جيدها لاجل ذلك جعل الحميدي
وعبد الحق لفظ مسلم اصلاح جمعها بين الصحيحين ثم بينان ما خالف
ذلك من لفظ البخاري فان نقل الحديث من موضع واحد اهون بهذا مع
اللابق بالانفصال عن ذلك واما توجيه الجواب عن قول ابي علي والغارسي
وجعلها من واد واحد في قول ابن الصلاح مشيرا الى قول ابي علي
فهذا وقول من فضل من اهل المغرب الى آخره وكذا صنع من جاء
بعده فليس بجيد فانه اذا سلم ان قول علي يقتضي الارجحية كما
فهم ابن الصلاح ومن تبعه من مختصري كتابه لم يحسن ان يحمل بعد
ذلك على الارجحية من حيث انه لم يعارضه غير الصحيح فان ابا علي

عبارة وهي لا تحمل على الارجحية من جهة غير الصحة قلت
ودوران ذلك انه يمكن ان تكون عبارة شيخ الطيبي كعبارة ابي علي فيفهم
الطيبي منها ما فهمه غير شيخنا من عبارة ابي علي حيث صرحوا بان
ابا علي قال ان صحيح مسلم اصح كما هو في عبارة الشيخ تحيى الدين وقاضي القضاة
بدر الدين رجاعه في مختصريهما لابن الصلاح فصرح الطيبي حينئذ
بالتفصيل فان كان الامر كذلك كان بحث شيخنا وشيخه في الشرح الكبير
فيما يقتضيه صنيعه افضل جوابا له فتامل بهذا الفضل فانه بديع
قوله وعلى كل حال فكتابا هما اصح الخ كتب الحديث سببه ما قلناه في صرح
بانه اصح الاسانيد مطلقا ومقيدا من انه استفاد منه ارجحيته على
ما عداه بالنسبة الى مجموع اقوالهم وعدم من خالفهم فان من صرح
بترجيح كتاب البخاري ومن توقف او احتمل كلامه تفضيل مسلم مجمعون
على ان الكتابين اصح من غيرهما فهما بالنسبة الى القولين وسكوت بقيه
الامة عليهما ناهض من ان ذلك يبتني انهما اصح من غيرهما قوله لو نفع
جوابه مجدوف بعد سرد الكلام وفضل بعض اهل المغرب مصنفاتي
التفضيل لابي علي كتاب مسلم فيكون اصح من كتاب البخاري حتى
نفع تفضيلهم بموافقة العلماء لهم وقبولهم لكنه لم ينفع لان العلماء
ردوا ظاهر ذلك واولوا كلامهم ومن المراد من لم يستدل

لقوله

لقوله اعتمادا على نظر الفطن الممارس للفن في شروط الصحة في
الكتابين واستقراء استعمال الطائفتين لها من الصلاح حيث عمل
وان كان المراد ان كتاب مسلم اصح صحيح فهذا مردود على من قاله
ومنهم من برهن على ارجحية كتاب البخاري كشيخنا في شرح النخبة
وغيرها من دكر ان البخاري استوفى في اخراجه الحديث في هذا بهذا
ان يكون الراوي لقي شيخه ومسلم يكتفي بمجرد المعاصرة قوله في الشرح
من صنف في جمع الصحيح قبل فائدة زيادة لفظ جمع اخراج غير الصحيح لانه
اذا كتب شيأ غير صحيح لم يصدق انه صنف في جمع الصحيح ومعنى انه
لا فرق بين وجود هذا اللفظ وعدمه هاهنا في النظم من قوله من صنف
في الصحيح وان كلا العبارتين غير صريح في تحري الصحيح فان من كتب الصحيح
وضم اليه مليلا من غيره لا يخرج عن كونه صنف في الصحيح او في جمع الصحيح
ولو قال اول من صنف في الصحيح فقط محمد وبالترجمة خص مسلم
وبعض الغرب مع كان احسن قوله فدينته في الشرح الكبير قال
سمعنا اول من صنف في العلم وتوبه ابن جريج بمكة وملك وابن ابي ذئب
بالمدينة فان ابن ابي ذيب صنف موطاء اكبر من موطاء ملك باضعاف
حتى قيل لمالك ما الفايدة في تصنيفك فقال ما كان لله بقي والاوزاعي بالشام
والثوري بالكوفة وسعيد بن عروبة والربيع بن صبيح بالبصرة ومعمر
باليمن وكان مولاء في عصر واحد فلا ندري ايتهم سبق مالك وهذا بالنسبة

الى ما منهم من لفظ تصنيف من جعل الشيء اصنافا واما جمع حديث
الى مثله وعنوذلك في باب واحد فقد سبق اليه الشعبي فانه روى عنه
انه قال هذا باب من الطلاق حتم وساق فيه احاديث قوله
ولم يجاوزه الابيات الضمير البارز في يجاوزه عايد الى الصحيح الذي سبق
تعريفه قوله وقد انا كان يرد ود الحلم كلامه على انه نفى كلا منهما
كما يأتي عن ابن الصلاح قال شيخنا والذي ظهر لي من كلامه انه غير
مريد للكتابين وانما اراد مدح الرجلين بكثرة الاطلاع والمعرفة
لكن لما كان غير لايق ان يوصف احد من الامة بان جمع الحديث جميعه
حفظا واتقانا حتى ذكر عن ابن فورك انه قال من ادعى ان السنة اجتمعت
كلها عند رجل واحد فسق ومن قال ان شيئا منها فات الامة فسق فحمل
عبر عما اراد من المدح بقوله قل ما يفوتها منه اى قل حديث يفوت
البخاري ومسلما معرفة او نقول سلمنا ان المراد الكتاب لكن المراد بقوله
ما ثبت من الحديث الثبوت على شرطهما لا مطلق الصحيح نعم قول الشيخ
محي الدين انه لم يفت الاصول الخمسة الا اليسير منازع فيه الا ان يتحمل
له ان ما فاتها شيء بالنسبة الى ما فيها اى اقل ما فيها ولو كان اقل منه
مثلا بالف حديث فينتوجه ح قلت وقول البخاري وتركت من
الصحيح وما اشبه بقي ما بقي وان قوله احفظ مايه الف حديث صحيح
ليس على ظاهره بل المراد بالمكررات والموقوفات لكن قال البلقيني نقل

الحازمي من لفظ البخاري وفيه وما تركت من الصحيح اكثر قال شيخنا
ولعله كان استيعاب الاحاديث سهلا لو اراد القادر على كل شيء وذلك
بان يجمع الاول منهم ما وصل اليه ثم يذكر من بعده ما اطلع عليه مما فاته
من حديث مستقل او زيادة في الاحاديث التي ذكرها فيكون كالمزيد
عليه وكذا من بعده فلا يمضي كثير من الزمان الا وقد اتسعت حيطته
وصارت تلك المصنفات كالمصنف الواحد والامر لقد كان هذا في
غابر الحين والسداد ولكن قدر وما شاء فعل قوله يريد ما وجد
عنده فيها اى يريد الاحاديث التي وجد عنده فيها قال البلقيني وقيل
اراد مسلم بقوله ما اجمعوا عليه اربعة احمد بن حنبل ويحيى بن يحيى وعثمان بن
ابي شيبة وسعيد بن منصور الخراساني انتهى اى ولم يرد اجماع جميع
الامة كما هو المتبادر للفهم لكن لم يبين برهان هذا القول قوله وفيه
ما فيه هذا كناية عن ضعف ما يعقب به ويقدح وهذا الكلام موجود
فيه من الضعف ما هو موجود فيه منه ويكون المراد بها التهويل او
الظهور كانه لما كان كالمشاهد في وضوحه لم يحتج الى بيانه قوله بالتكرار
متعلق بمحذوف تقدم الكلام ولعل البخاري اراد ان الصحيح الذي حفظه
بلغ ما يخالف حال كونه مستغنيا في ذلك بتكرار الاحاديث وبالموقوفات
اى تعد المكررة بالاسانيد احاديث بحسب التكرار وتعد الموقوف
قال شيخنا ان قيل احتمال ارادة المكرر لا يقدح في الدليل لانه احتمال

ضعيف ولا يوقف الدليل الا الاحتمال الارجح او المساوى قيل جرت
عادة جهابذة المحدثين ان سموا الحديث الواحد باعتبار سندين
حديثين وما زاد بحسبه وكذا الاثار ويؤيد ان هذا هو المراد ان
الاحاديث الصحاح التى بين اظهرنا بل وغير الصحاح لو تتبعت من
المسانيد والجوامع والسنن والاجزاء وغيرها لما بلغت مائة الف بلا
تكرار بل ولا خمسين الفا وبعد كل البعد بل لا يكن عادة ان يكون
رجل واحد حفظ مائات الامة جمعه فانا نا حفظ من اصول مشائخنا
وهى موجوده واكثرها سلمنا انه حفظ من الصدور ما لم يكن مكتوبا
لكن يتعذر عادة ان لا يكون هو كتب ذلك فيوجد بعده سلمنا لكن
هو اورع من ان يكتمه ولو حدث به لحمل عليه فوجد فقدين للخلل على
ما قلنا ومن ادعى غير ذلك فعليه البيان قوله وفى البخارى الخ قال
شيخنا بارك الله فى حياته ساق المصنف هذا مساق فائدة زايدة وليس
ذلك مرادا ان الصلاح بل هو تتمة قدحه فى كلام ابن الاخرم وحاصله
انه نقول معنى كلام ابن الاخرم قل ما فاتها فى كتابيها من الصحيح وقوله
مردود بل فاتها اكثر مما خرجاه لقول البخارى احفظ مائة الف حديث
صحيح وكتابه ليس فيه بالنسبة الى المائة الف الا اليسير فان جميع ما فيه
اربعة الاف حديث بغير تكرار ومع التكرار نحو سبعة الاف وسلم
اكثر ما يكون فيه كذلك وان يقع نسبة المجموع من المائة الف فاين

قول ابن الاخرم انه لم يفتهما الا القليل بل قد اتضح انه فاتهما الكثير من
محفوظ البخارى فكيف محفوظ غيره من الائمة وقد تقدم الجواب عن هذا
قوله وهو مسلم فى رواية الفربرى الخ قال شيخنا هذا القول غير مسلم
فانهم انما قالوا هذا تقليدا للحموى فانه كتب البخارى ورواه عن الفربرى
وعد كذا به ثم جمع المجاهيل وقلد من جاء بعده نظرا منهم الى انه راوى
الكتاب وله به العناية التامة وربما افهم مفاضلتهم بين الروايات انهم لم
يقولوا ذلك تقليدا وليس كذلك لان جماعة من شاركوا فى اخر البخارى
فوت فلم يروه فعدوه فبلغ مائتى حديث فقالوا روايته ناقصة عن روايه
الفربرى بهذا القدر وفات ابن معقل اكثر من جاء بعد وهم كما فعلوا
فى روايه حماد ثم لما شاعت فى مقدمة شرح البخارى قلدته كما قلدوه الى جانب
السلمى فوجدته قال ان فيه سبعة عشر حديثا او نحوها الشك منى قال فاستكثرتها
بالنسبه الى الباب فعددتها فوجدتها قد نقصت عما قال كثيرا فرجعت
عن تقليده وعددت محررا بحسب طاقتى فبلغت احاديثه بلا تكرار
الفين وخمسمائه وثلثه وعشرين حديثا قوله وخذ زيادة الصحيح البيتين
ان كانت الالف واللام للعهد والمراد الصحيح الذى يتقدم حده لم يصح
لان من ذكر كابن خزيمه يسمى الحسن صحيحا وان كانت جنسيه والمراد
ما هو اعم فلم ينصب على ذلك قرينه ترشد اليه بل كلامه فيما قبله
وفيما بعده يأباه والله اعلم هذا وصنيع المصنف فى نظمها غير جيد
فانه ذكر فى الشرح انه يتعمد حذف تقييد التنصيص على الصحه بالتصانيف

المعتمد فلم يش على اختيار ان الصلاح فى انه لا يمكن التصحيح فى هذا الزمان
ولا على اختيار غيره فى ان ذلك ممكن والمصنف ممن يرى الثانى ولا يرى
صحه جميع ما فى ابن حبان وان خزيمه لانهما يشترطان الحسن صحيحا والمصنف
يفرق فصار ما تضمنه البيتان اختيار مؤلفا من مذهبين وكان
بنغى نظم كلام ابن الصلاح بان يقال

يوخذ من مصنف يعتمد نص عليه او كتاب يعتمد فيه الصحيح كابن حبان الزكى
ويكون الضمير فى يوخذ عايدا الى الصحيح الموصوف فى الترجمه ويفى قول الصحيح
الزايد على الصحيحين وقيد بالمصنفات يخرج الاجزاء المنثوره وبالمعتمد
يخرج المصنفات التى لم تشتهر فلم يقطع بنسبتها الى مصنفيها وسياتى ما فى ذلك
قريبا قوله على تساهل متعلق بخذ المقدره اى وخذ زياده الصحيح من
المستدرك على تساهل فى المستدرك وانما كرر اداة التشبيه فى قوله
وكالمستدرك ليختص به تعلق الجار فى قوله على تساهل وهذه العباره
احسن من قول فى الشرح وانما قيد تعلق الجار الى اخره لان تعبيره عن
ذلك مقلوب فتامل قوله وقال ما انفرد اى وقال ابن الصلاح الحديث
الذى انفرد الحاكم بتصحيحه حسن الا ان ظهرت فيه علة ثم اعترض عليه
بقوله والحق الى اخره وهو مناقش فى ذلك من وجوه الاول ان ابن الصلاح
لم يحصر فى كونه حسنا وانما قال انه دايرين الصحه والحسن فيحتج به
لان اسوء الاحوال ان يكون حسنا كما هو واضح من قوله ان لم يكن
من قبيل الصحيح فهو من الحسن فيحتج به الثانى ان ابن الصلاح قد حكم بما يليق

على مقتضى مذهبه فحكم بضعف ما فيه علة وبالاحتجاج بالفرد بتصحيحه ولم ينظر
فيه علة واستغنى بذلك فى الصحه عليه لان الحاكم متساهل فلم يعتمده وهو قد سلك
باب التصحيح على نقده وغيره فى زمانه ولم يرخوجه عن رتبه الاحتجاج به
لانه لم يذهب الى التحسين كما سياتى ان طايفه منهم فهو دايرين المرتبتين لم
ينزل عنهما الثالث سلمنا انه حسن ولا نسلم الاعتراض عليه لان
قوله ذلك مبنى على سلوكه باب التصحيح فى هذا الزمان ومن المعلوم ان من
قرر اصلا ثم فرع عليه لا يناقش فى التفريع الا ان خالف فيه اصله وانما يناقش
فى الاصل ان كان فيه مناقشه فاذا بطل بطلت تفاريعه كلها فلو قال
به حجة لان بعلة يرد وحذف البيت الاخر كان احسن ولا يضر استثنائى
بما به لان العرب تفعل مثل ذلك على نيه الوقف قوله والبستى يراى
الحاكم اى عند البستى تساهل ولكنه اقل من تساهل الحاكم وهذا غير مسلم
بل البستى عند البستى تساهل وانما غايته انه يسمى الحسن صحيحا فان كانت
نسبته الى التساهل باعتبار وجدان الحسن فى كتابه فهى مشاحه فى الاصطلاح
وان كانت باعتبار خفه شروطه فانه صرح فى الصحيح ما كان راويه ثقه
غير مدلس سمع من فوقه وسمع منه الاخذ عنه ولا يكون هناك ارسال
ولا انقطاع واذا لم يكن فى الراوى جرح ولا تعديل وكان كل من شيخه والراوى
عنه ثقه ولم يات بحديث منكر وهو عند ثقه وفى كتابه الثقات كثير ممن هذه
حاله ولاجل هذا رتبا اعترض عليه فى جعلهم ثقات من لم يعرف اصطلاحه
ولا اعتراض عليه فانه لا يشاح فى ذلك وهذه دون شروط الحاكم لان تخرج

عن رواة خرج لمثلهم الشيخان في الصحيح والجواب ان ابن حبان وفى بالتزام
شرطه ولم يوف الحاكم قال البلقيني وكان فيه الضعيف والموضوع ايضا
وقد بين ذلك الحافظ الذهبي وجمع جزءا من الموضوعات يقارب مائة
حديث قال شيخنا انما وقع للحاكم التساهل اما لانه سود الكتاب ليتفحصه
فاعجلته المنية او لغير ذلك قال وما يؤيد الاول اني وجدت في قريب
نصف الجزء الباقي من جزيه سقطه من المستدرك الى هنا انتهى املاء الحاكم
وما عدا ذلك من الكتاب لا موضع عنه الا بطريق الاجازة فمن اكبر
اصحابه واكثر الناس له ملازمة البيهقي وهو اذا ساق عنه عن غير
المملا شيئا لا يذكر الا الاجازة قال والتساهل في القدر الممثلة
قليل جدا بالنسبة الى ما بعده قال البلقيني وايراد كون الرجل لم يخرج
له من استدرك عليه لا يلتفت اليه لانه لم يلتزم العزو بل الشبه قلت
وشيخنا والحق معه لا يوافق على هذا بل يقول ان مراده بالمثل
في قوله خرج لمثلها الشيخان اعم من العين والشبه وصنيع يوضح ذلك
فانه اذا روى حديثا باسناد وخرج لرواته البخاري قال صحيح على شرط
البخاري ولو كان مراده بالمثل معناه الحقيقي لزمه في كل اسناد
جمع شرط البخاري ان يقول انه على شرطهما لان شرط اصعب من شرط
مسلم وسياتي لهذا مزيد بسط عند شرح قوله وادفع الصحيح مروياتهما
في قوله وليس ذلك منهم ببعيد قوله في الشرح ما انفرد بتصحيحه لا يتحر
فقط اي هذا الحكم وهو كونه يحتج به لتردده بين الصحة والحسن

اما موقوفا حكم بصحته وانفرد بذلك فلم يوجد تصحيحه في كلام غيره
بالشرط المذكور لاما انفرد باخراجه فقط اي من غير حكم عليه بالصحة
فانه لا يحتج به والله اعلم قال البلقيني ويوجد في مستدرك الحاكم
اكثر من الاسانيد والمتون شيء كثير ليس في الصحيحين ولا في السنن
الاربعة سنن ابي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه
وكذلك يوجد في مسند البزار وابن منيع والمعاجم للطبراني وغيره ومسند
ابي يعلى والاجزاء التي يمكن العارف بهذا الشان الحكم بصحة كثير منه بعد
النظر الشديد وقد كان الحاكم والخطيب يقولان في كتاب السنن
انه صحيح ولانه ليس شرط في الرجال اشد من مسلم وكل ذلك فيه تساهل
والاول غير مسلم لما فيه من الرجال المجروحين والاحاديث الضعيفة
وكان الحافظ ابو موسى المديني يقول عن مسند الامام احمد انه صحيح
وذلك مردود ففيه احاديث كثيرة ضعيفة وسياتي شيء من ذلك في ازالة
الضرر في ترتيب الاختصار انتهى قوله قال الخازمي ان قيل لا ينهض
هذا دليلا على المراد لانه ربما كان الحاكم مع ذلك قد اجتهد في المستدرك
بنفسه وغيره واستروح ابن حبان في صحيحه الى ان جاء المستدرك فاقل
تشاهل فيقبل الاصل لعدم هذا واستقلال كل منهما بلغ علما في كتابه
والواقع ان الكتابين كذلك قوله المستخرجات المستخرج موضوعه ان يخرج
ظاهره انه لا يشترط مستخرجا الا ان كان على الصحيح وانه لم يستخرج الا على
الصحيح وليس كذلك فقد استخرج على سنن ابي داود محمد بن عبد الملك

ابن امين وعلى الترمذى ابو على الطوسى واسخرج ابو نعيم على الموصد
لان خرجه وعذر المصنف فى ذلك ان كلامه سابقا ولاحقا فى
الصحيح وحق العباره ان تقال موضوعه ان ياتى المصنف الى الكتاب
من كتب الحديث فيخرج الى اخره قوله موضوعه ليس المراد الموضوع
المصطلح عليه انما المراد حقيقه المخرج ومعناه واما موضوعه بحسب
الاصطلاح فاحاديث الكتاب الذى استخرج عليه فموضوع مستخرج ابى نعيم
على البخارى كما ان البخارى اسانيده ومتونه لانه بحث فى المستخرج عن كل
كل منها قوله او من فوقه قال شيخنا اذا اجتمع المخرج مع صاحب الاصل
فى من فوقه شيخه لا يسمى مستخرجا الا اذا لم يجد طريقا يوصله الى شيخه
ويفيد ما يفيده الطريق التى اوصلته الى من فوقه وحاصله انه يشترط
ان لا يصل الى الابعد مع وجود السند الى الاقرب الا لعذر من علو
او زياده حكم مهم او نحو ذلك ولذلك يقول ابو عوانه فى مستخرجه
على صحيح مسلم بعد ان يسوق طريق مسلم كلها من بعض المخرج عنه ثم يسوق
اسانيد يجتمع فيها مع مسلم فيما فوق ذلك وربما قال من بعض المخرج عنه
قال ولا اظن انه يعنى البخارى ومسلما فانى استقرئت صنيعه فى ذلك
فوجدته انما يعنى مسلما واما الفضيل احد رجاله فانه كان قرين
مسلم وصنف مثل مسلم وربما اسقط المستخرج احاديث لم يجد له
بها سندا ابو نعيم وربما ذكرها من طريق صاحب الكتاب قوله
اذ تعليل لان الاصل فى المستخرج ان يخالف فى الالفاظ وربما وافق

ماذا خالف فتاره يخالف فى المعنى ايضا وتاره يوافق قوله وربما
يتعلق بمخالفة المعنى فقط قال شيخنا يمكن ان يتعلق بالشيئين لانهم
اختلفوا هى رب هل هى للتقليل او للتكثير والاصح والاصح انها للقدر
المشترك بينهما كما قال فى جمع الجوامع بل تكون لهذا تاره وللاخر تاره فاذا
جعلناها للتكثير رددناها الى الالفاظ او للتقليل رددناها الى
المعانى فيكون تقدير الكلام حينئذ اذا خالفت لفظا او معنى كثيرا او قليلا
ويكون لفا ونشرا مرتبا ملتبسا والاحسن ان يقرا وربما مخففه لبيان
تفاوت المخالفه فى القافيه قوله لانها خارجه من مخرجى والصحيح قال شيخنا
هذا مسلم فى الرجل الذى التقى فيه اسناد المستخرج واسناد مصنف
الاصل وفى بعده واما من بين المخرج وبين ذلك الرجل فمحتاج
الى نقد لان المستخرج لم يلتزم الصحه فى ذلك وانما جل قصده
العلو فان حصل وقع على غرضه فان كان مع ذلك صحيحا او فيه
زياده او نحو ذلك فهو زياده حسن حصلت اتفاقا والا فليس ذلك
سننه والله اعلم قال وربما يقع له بعض الاحاديث الا بنزول
فيرويه كذلك وربما يقع له الا من طريق المصنف فيسوقه
من طريقه اضطرارا لاتمام الكتاب وجل قصده الاول كما قررنا
قال وقد وقع ابن الصلاح هنا فيما فر منه من عدم التصحيح فى
هذا الزمان لانه اطلق تصحيح هذه الزياده فشهل ذلك ما يجب عليه
امام معتمدا او وجدنى كتاب ممن التزم الصحه وما ليس كذلك
ثم علله بتعليل هو اخص من دعواه وهو قوله لانها خارجه من

مخرج الصحيح فانه قد تقدم انها لا تتعلق بمخرج الصحيح الا من متاخر
الاسناد الى منتهاه قوله فلو رواه ابو نعيم مثلا من طريق مسلم
يوجد في كثير من النسخ البخاري ولذا في السلاثه الالفاظ بعده
قال شيخنا كذلك لم اتمثنا من المصنف بغيرها فغيرها الاجل
صحه المثال الذي مثل به فان البخاري لم يخرج لابي داود الطيالسي
في صحيحه قال ولو مثل بمن اخرج له لكان اولى فعبد الرزاق
لو روى ابو نعيم عنه حديثا من طريق البخاري او مسلم لم يصل اليه
الا مارعه واذا رواه عن الطبراني عن الدبري بالوجه المتوجه
عنه وصل باثنين كما ترى قوله الاماتين لما في كتاب علوم
الحديث فسلم والا فقد ذكر الفايله التي زادها الشيخ مقدمه
شرحه لمسلم قال ويشكل على ذلك بان اللام في قوله خارجه من
مخرج الصحيح للعهد اي صحيح البخاري او مسلم ويمنع معه زياده العدد
على ما في الصحيح فانا قد شرطنا في الاستخراج ان يصل المستخرج الى
شيخ المصنف او من فوقه فلم يات المستخرج الا باسناد ذلك المصنف
فامتنع التعدد قال والانفصال عنه بان شيخ المصنف قد يضم
في طريق المستخرج شخصا اخر فاكثر مع الذي مصنف الصحيح عنه
فيأتي التعدد وربما ساقه له طرقا كثيرة الى الصحابي بعد
فراغه من استخراجه كما قدمنا عن ابي عوانه قال وقد ابلغت
الفوايد الى عشرة او اكثر فمنها ان يكون مصنف الصحيح روى عن
مختلط ولم يبين هل سماع ذلك الحديث منه في هذه الروايه

قبل الاختلاط او بعده فيبينه المستخرج اما تصريحا او بان يرويه
عنه من طريق من لم يسمع منه الا قبل الاختلاط ومنها ان يروي
في الصحيح عن مدلس بالعنعنه فيرويه المستخرج بالتصريح بالسماع
فهاتان فايدتان جليلتان وان كنا لا نتوقف في صحه ما روى في
الصحيح من ذلك غير مبين ونقول لو لم يطلع مصنفه من البخاري او مسلم
انه روى عنه قبل الاختلاط وان المدلس لم يخرجاه فقد سال
السبكي الذي هل وجد لاحد ما رويناه بالعنعنه طرقا مصرحا فيها بالتحديث
فقال كثير من ذلك لم يوجد وما يسعنا الا تحسين الظن ومنها ان
يروى عن مبهم كان يقول احدثنا فلان او رجل او فلان وغيره او
غير واحد او نحو ذلك فيعينه المستخرج ومنها ان يروى عن مهمل
نحو حدثنا محمد من غير ذكر ما يتميز به عن غيره من المحمدين ويكون في مشايخ
من رواه كذلك من يشاركه في الاسم فيميزه المستخرج ثم نقل شيخنا عن الحافظ شمس الدين
ابن ناصر الدين انه نيف بالفوايد عن الخمسة عشر فاخرملها ثم قال عندي
ما يزيد على ذلك بكثير وبهذا كل علة اعل بها حديث في احد الصحيحين
جات رواية المستخرج سالمة منها فهي من فوايد المستخرج وذلك كثير جدا
والله الموفق قوله والاصل يعني البيهقي لا شك ان الاحسن ترك هذا
والاعتناء بالبيان فرارا من ايقاع من لا يعرف الاصطلاح في اللبس
بتوهمه ان هذا لفظ البخاري مثلا ولا شك ان الملامه في اطلاق
ذلك على الفقيه اشد منها على المحدث وقد نبه ابن دقيق العيد

على هذا بتفصيل حسن وعهدانا اذا كنت في مقام الرواية فلك ان تقول اخرجه
البخاري مثلا ولو كان مخالفا فانه قد عرف ان جل قصد المحدث السند
والعثور على اهل الحديث دون ما اذا كنت في مقام الاحتجاج فمن روى
في المعاجم والمشيخات ونحوها فلا حرج عليه في الاطلاق بخلاف من اورد ذلك
في الكتب المبوبة لاسيما ان كان الصالح للترجيح فطعه زايدة على ما في
الصحيح وهذا نظر بديع ما أحسن فهم الاشياء بحسب الاياء الى المقاصد
رحم الله ابن حبان حيث نظر مثل هذا النظر وفصل كهذا التفصيل
وان لم في هذا المبيع فقال من الترجيح ان الى مخالفة بين الراويين ان
كانت في السند رجحنا قول المحدث على قول الفقيه لانه بالسند اعلم
وان كانت في المتن فبالعكس لان الفقيه اكثر عنايه بالمتن ولهذا
ربما ذكر المحدث بعد السند طرفا يسيرا من ثم قال المحدث والفقيه
ربما حذف السند فاذا كان الذي دل على الحكم انما هو قطعه من الحديث
ليس في الفاظها مخالف في واحد من الكتابين فان ذكرت تلك الفاظه
فلا شك في حسن العزو وان ذكر جميع الحديث فمسلم ايضا ان يسوغ
العزو كما لو لم يقع في شيء من الحديث ولو وقع التخالف في بقيته
لان المقصود بالذات في ذلك المقام انما هو القطعة الذي سيق الحديث
للاحتجاج بها قوله وليت اذ زاد الحميدي ميز اقال قد حصل
هذا التمني ولله الحمد من الحميدي اجمالا وتفصيلا اما اجمالا فقال في
خطبة الجمع وربما زدت زيادات من تتمات وشرح لبعض الفاظ

الحديث

الحديث وخو ذلك وقفت عليها في كتب من اعتنى بالصحيح كالاسماعيلي
والبرقاني واما تفصيلا فعلى قسمين جلي وخفي اما الجلي فيسوق
الحديث ثم يقول في اثنائه الى هنا انتهت رواية البخاري مثلا ومن
هنا زاده البرقاني مثلا واما الخفي فانه يسوق الحديث كاملا اصلا
وزياده ثم يقول اما من اول الى كيت فرواه فلان وما بعد ذلك
زاده فلان او يقول لفظه كذا زاد فيها فلان وخو ذلك وكلام ابن
الصلاح واقع على الثاني وتعبيره بتمييز في قوله فربما نقل من الايهام
يشعر بان هذا مراده والا لقال فربما نقل وخو ذلك من العبارات
الدالة على التعميم وانما يقع من لا يميز في ذلك لانه ينظر الحديث كاملا
فيعزو الى البخاري مثلا من غير ان ينظر ما بعد فيخطئ قوله
خلاف ما اقتضاه كلام ابن الصلاح اي فانه لما ذكر من ان تو خاز الزيادة
على الصحيح فقال اما بالتنصيص على صحتها من الكتب المشهورة او بوجودها
في كتاب اشترط مصنفه الصحة ثم قال وكذلك ما يوجد في الكتب المخرجة
على كتاب البخاري ومسلم من متنه لمحذوف او زياده شرح وكثير من
احاديث الصحيحين وكل وكثير من هذا موجود في الجمع من الصحيحين للحميدي
وظاهر هذا ان ما وقع فيه من الزيادات محكوم بصحته هذا كلامه في شرح
الكبير وهو كذلك ولا مناقشة عليه فيه لانه جار على ما اصل من ان زيادات
المخرجات صحيحة وما في الجمع للحميدي منها وانما يناقش في الاصل كما مضى
فيبطل الفرع بابطاله قوله والرابع ما هو على شرطها ان قبل ما وجه
ناخذ هذا عما اخرجه احدهما قيل الذي اخرجه احدهما تلقته الامة

بالقبول بخلاف ما كان على شرطهما ولم يخرجاه وان كان قد يعرض للقوي
ما يجعله صحيحا كان يتفقا على حديث غريب ويخرج مسلم مثلا او غيره
حديثا سليم من القوادح فلا شك في ارجحيته ولا يقدح في قولنا ما اتفق
عليه اعلى لانه باعتبار الاجمال قوله ما هو صحيح عند غيرهما اي باشياء
الشروط التي ذكرها في حد الصحيح واورد على هذا انه اقسام اضا اقواها
المتواتر فيكون اعلى الاقسام الآتي المشهور الذي فقد بعض شروط
التواتر الثالث ما اتفق عليه الستة وبعد هذا ما اتفقا عليه الى آخر
السبعة التي ذكروها الرابع ما انفرد به احدى عشر ما فقد شرطا كالاتصال
مثلا عند من يعده صحيحا الخامس وهو الثاني عشر ما فقد تمام الضبط
ونحو ما ينزل الى رتبة الحسن عند من يسميه صحيحا قال شيخنا ولا
يرد منها الا المشهور وهو ايراد الحافظ صلاح الدين العلائي وانا متوقف
في رتبته هل هي ما اتفقا عليه او بعده واما المتواتر فلا يرد لانه لا يشترط
فيه عدالة الراوي وكلامنا في الصحيح الذي سبق تعريفه سلمنا وروده
ولا يوجد متواترا الا وهو فيها او في احدها واما ما اخرجه الستة وهو
ايراد الحافظ صلاح الدين مغلطاي فلا يرد ايضا لانه قسيم لا قسيم
فان ما اخرجاه لا يخلو اما ان ينفرد به او يوافقها عليه غيرهما
فهو صحيح قسيم مندرج تحته وبذلك الاقسام متباينة من كل وجه فلا يرد
عليها الا ما كان متباينا لكل منها قال وعلى طريق التنزل فكان
ينبغي ان يقال ما اخرجه الستة ثم ما اخرجه الا واحدا منهم وكذا
ما اخرجه الا يه الذين التزموا الصحة ونحو هذا الى ان تنتشر

الاقسام

الاقسام فتكثر حتى بعشر حصرها قلت الذي يظهر لي ولم اقف عليه بعد
مطالعة كثيرة من شيخنا ان هذا وارد لان قولنا ما اخرجه الستة ثم ما
اخرجه الاولعدا وزان قولنا ما اخرجه الشيخان ثم ما اخرجه احدهما
وقولنا ما اخرجه الشيخان دون ما اتفق عليه الستة وزان قولنا ما اخرجه
احد الشيخين دون ما اتفق عليه والله اعلم واما الاثنان الاخران
فلا يرد ان لان الكلام في الصحيح الذي سبق تعريفه وقايد هذا القسم
منهم عند الترجيح قوله لان الثاني قلت هما اخرجا من اجمع على ثقته
الى حين تصنيفهما والثاني ضعف بعد وجود الكتابين فلا تقدح ذلك
لانها يلتزما انه لا يأتي احدهما بعدهما الا لمن في ذلك فقال شيخنا تضعيف
الثاني ان كان باجتهاد او نقل عن معاصر فيأتي قولك هذا وان
كان بنقل عن متقدم فلا قال والواقع في نفس الامر ان نقل التضعيف
موجود عمن تقدم على عصرهما وممكن ان يجاب عن ظاهر بان ما قال هو
الاصل الذي بني عليه امرهما وقد يخرجان عنه لمرجح يقوم مقامه
قوله هذا حاصل كلامه قال شيخنا كلامه ابسط من هذا وهو انه عمد
الى الزهري لكثرة اصحابه فجعلهم حسب طبقات الاولى من لازمته
له بل ما انفك عنه حتى كان يزامله على الراحلة في السفر ويلازمه في الحضر
مع الاتقان التام الثانية من هم دون هؤلاء في الاتقان والملازمة
الثالثة من لم يلازم اصلا او الا يسيرا مع اتقان ولكنه دون اتقان من قبله
الرابعة من يطلق عليه اسم الصدق ولم يسلم من غوايل الجرح الخامسة الضعفا

فالبخاري يخرج حديث الطبقة الاولى وعن اعيان الطبقة الثانية وان اخرج عن
الثالثة فيقل جدا ويتلاشى فيه بحيث انه لا يشوق مساق الكتاب حدثنا واخبرنا
بل تقول روى فلان وقال فلان وتابعه فلان ونحو ذلك قال وهذا اما رجح
به البخاري على مسلم فان مسلما يخرج حديث الطبقة الاولى ان وجد لم حديث
الثانية كاملا ثم عن اعيان الثالثة ثم يقل جدا عن الرابعة ويوخر حديثهم
فيجعله على وجه المتابعة لكنه يشوق الكل مساقا واحدا حدثنا واخبرنا
فلا يميز الا عارف بالفن بامور خارجية قال وايضا فالبخاري اذا اخرج عمن
حكم في حديثه اقل جدا مما يخرج عمن واكثر هم من مشائخه او من حرب منهم
فيغلب على الظن انه اطلع على صحة ذلك الخبر الذي يخرجه عن احد هم بامور
خارجية ومسلم بخلاف ذلك وبنحو في كلام الحازمي ايضا ما تقدم في
كلام ابن طاهر من ان هذا الذي قرره هو الاصل وقد يخرجان عنه لعلم
يرياه قوله اذا كان طويل الملازمة اي لان طول ملازمته تجربة منه
لانه يعرف بذلك صحيح حديث لازمه من سبقه وتمع الحديث الواحد منه
من اكثر من فتصير له بذلك قوة بحديثه والله اعلم قوله وليس ذلك
منهم بجيد قال بل اجاد واصاب لان الحاكم استدل كله مثل فالمعلوم
اعم من ان يكون حصفة او مجازفة في الاسناد او في المتون دل على ذلك
صيغه فانه تارة يقول على شرطهما وتارة يقول على شرط البخاري وتارة
على شرط مسلم وتارة صحيح الاسناد ولا يعزوه الى شرط واحد منهما وايضا
فلو كان مقصوده بكلامه مثل معناه الحقيقي حتى يكون المراد اخراج بغير

ممن

من فيهم من العدالة وسائر الشروط مثل ما في الرواة الذين خرجا عنهم لم يقل
قط على شرط البخاري فان شرط مسلم دونه فما كان على شرط فهو على شرطهما
لانه جرى شرط مسلم وزاد وكأن المصنف يقول لأي شيء يحتاج ابن الصلاح
ومن تبعه كله مثل في كلام الحاكم على احد معنييها وهو الجاري حتى يكون
الرواة عن اعيان الرواة الذين رويا عنهم وجعلوهما خارجة مخرجا في
قولك مثلك لا يفعل كذا اي انت وقد علمت دليلا قالوه قال
ووراء ذلك كله ان يروي باسناد ملفق من رجال لهما كان يقال شاهد
عن عكرمة عن ابن عباس فيشاركه على شرط مسلم فقط لم يخرج له البخاري
وعكرمة انفرد به البخاري والحق ان هذا لبس على شرط واحد منهما
وادق من هذا ان يروي عن اناس ثقات ضعفوا في اناس مخصوصين
من غير حديث الذين ضعفوا فيهم فيجيء عنهم حديث من طريق من ضعفوا
فيه برجال كلهم في احد الصحيحين او فيهما فنثبته انه على شرط من خرج له
غلط كان نقال في هشيم عن الزهري كل من هشيم والزهري اخرجا له
فهو على شرطهما فيقال بل ليس على شرط واحد منهما لان البخاري اخرجا
لهشيم من غير حديث الزهري فانه ضعف فيه لانه كان رحل اليه
فاخذ عنه عشرين حديثا فلقيه صاحب له وهو راجع فسأله رويته
وكان ثم ريح شديدة فذهبت بالاوراق من يد الرجل فصار هشيم
يحدث بما علق منها بذهنه من حفظه ولم يكن اتقن حفظها فوهم في بعضها
فيها ضعف في الزهري بسببها وكذا هام ضعيف في ابن جريج مع ان كلا منهما

اخرجاله لكن لم يخرجاله عمن اتهم جرح شيأ فعلى من يعزو الى شرطهما او شرط احدهما
ان يسوق ذلك السند بنسق رتبة به من سبته الى شرطه ولو في موضع من كتابه
قوله صرح في خطبة كتابه بعجب مع قوله ويحتمل ان يراد الخ فان التصريح ما لا
يحتمل غيره والعذر عن المصنف انه راى الحمل على الحقيقة هو الاصل وجعل غيره
كالعدم قوله وفيه نظر وجه النظر انا اذا سلمنا ان الضمير في مثلها يعود
يعود على الاحاديث لا يلزم منه ان المماثلة لا تحصل الا بالرواية عن اعيان
الرواة الذين اخرجا لهما او احدهما بل يكفي المماثلة اي المواراة في الصحة
والله تعالى اعلم قوله وعنده التصحيح البيت قال هذا غير جيد لانه دفع
غير مستند الى دليل ودعوى لا برهان عليها والذي ينبغي ان نبرز علة
كل قول ونبرهن على رجحان احدها فاقول وبالله التوفيق مقدمة يمكن
ان يكون احتراز بقوله مجرد اعتبار الاسانيد عن المتواتر فانه يجزم
بالحكم بصحته بالاسانيد مع ما انضم اليها من القرائن التي افادت
القلع بصدق نقلته لا بالاسانيد فقط وقول الشيخ عمر يا عن الضبط
والاتقان قاصر عن قوله ان الصلاح عمر يا عما يشترط في الصحيح
من الحفظ والضبط والاتقان فقوله في الصحيح يفهم انه لا يمنع الاستقلال
بالجزم بالحكم بالحسن لكن قوله عقبه فسال الامر اذا في معرفة الصحيح
والحسن الى الاعتماد على نص عليه ايه الحديث الى اخره يمنع هذا
المفهوم ويوضح ان مراده بالصحيح هنا المحتج به وقوله من الحفظ الخ
قال شيخنا كنت اظن مجرد خطابه ثم ظهر لي انه يشير بذلك الى ان

الضبط

الضبط الذي قدمه في حد الصحيح ضبطان ضبط صدر وضبط كتاب
فاشار الى الاول بالحفظ والى الثاني بالضبط والاتقان يتعلق بكل
منهما وبهما اشار الى تمام الذي ذكرناه في الحد واقتصر هو في الحد على ذكر
الضبط واراد به الشيئين لان الحدود ينا سبها الايجاز مناقشة
لانه انما ساق اسناد الخ لان هذا النفي يحتاج الى استقراء تام وانى يكون ذلك
وايضا ففي الاحاديث ما هو مسلسل بالحفاظ لكن يدفع هذا بانه
لا يرد عليه الا حديث ليس محكوما بصحته اجمالا ولا تفصيلا ورجال
سنده كلهم ثقات وهذا لا يوجد ومن ادعى الوجود فليبين فنسلم
ح تمام استقراء ان الصلاح ولا نسلم تعذر التصحيح فان شروط
الصحيح التي احدها الضبط ليست مقصوده لذاتها في شخص معين
وانما المقصود حصول معانيها في السند فالمقصود من الضبط الوثوق
بان هذا سمع هذا الحديث مثلا من شيخه وهو ممن يصح تحمله وادائه
وهذا حاصل ان شاء الله تعالى اسا اذا كان ضابطا فلا باس
والا فليس الاعتماد على قوله انا الاعتماد على من ضبط سماعه
واثبته في طبقة السماع او على خطه مثلا وتصحيح الشيخ الضابط
له فان قول الضابط الثقة الذي اثبته هذا اسم الكتاب افعله اني
مثلا من فلان قايم مقام قول بعض الحفاظ فيما سمعنه المدلس هذا
الحديث سمعه هذا المدلس من شيخه واذا وجد ذلك فلا نزاع في الحكم
باتصاله وصحته ان كان شيخ المدلس ومن فوقه من رجال الصحيح فليكن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ضبط مثبت الطبقه لهذا العرى كذلك ويوضح ذلك اخراج البخارى فى
صحيحه عمن تكلم فيه من مشايخه لمعرفته صحة ماخرجه عنه بامور
خارجيه معروفه بكثره ماوقعت له حديث ذلك الشيخ ومن ادعى فرقا فليبين
قال وهذا عام فى الكتب المشهوره والاجزاء المنثوره ومختص الكتب
المشهوره كابى داود مثلا بانا لاحتاج فيها الى اسناد خاص منا الى
مصنفيها فانه تواتر عندنا ان هذا الكتاب تصنيف ابى داود
مثلا حتى لو انكر ذلك منكر حصل لطلاب هذا الفن من الاشتغال
بعقله ما يحصل لو قال لم يكن فى الارض بلد تسمى بغداد فلا احتاج ح
الى اعتبار رجال الاسناد الذى يراد تصحيحه الا من ابى داود
فصاعدا اوليك يوجد فيهم الضابطون المتقنون الحفاظ بكثره
قال والى كون المصنفات المشهوره تواترت نسبتها الى مصنفيها نظر
ان الصلاح فى تحريره الحكم بصحه ما نص احد الائمه فى مصنفه المشهور
على تصحيحه وهذا واضح من قوله فسال الامر اذا فى معرفة الصحيح والحسن
الى الاعتماد على ما نص عليه ائمه الحديث فى تصانيفهم المعتمده
المشهوره التى مومن فيها لشهرتها من التغيير والتحريف فنلزمه
من هنا بالمصير الى ما قلنا من امكان التصحيح او بالفرق فنقول الاسناد
الذى وصل الينا به قولك ذلك المصنف هذا حديث صحيح هو الذى وصل
الينا به جمع ذلك الكتاب فاما ان نعتبره فى كل فرد من احاديثه واحكامه
على بعض الاحاديث بالصحه واما ان لا نعتبره اصلا ويكون الاعتماد

فى جزمنا بنسبته الى مصنفه ما حصل من شهرته ولا فرق فى هذا بين
الاحاديث والحكم عليها والله الموفق وقوله فاما لا نتجاسر على جزم
الحكم بصحته مقتضى انه لا يمنع ان يقال هذا صحيح فيما اظن وما اشبه
ذلك مما يشعر بالتردد وقول الشيخ فقد صح غير واحد الخ لا ينهض
دليلا على ان الصلاح قائم تامل هذا الفصل فانه من النفائس قوله
حكم الصحيح والتعليق عطف التعليق من عطف الخاص على العام وصرح
به لان العجة والضعف يتجاذبانه فمن حيث ضمه الى الصحيح تظن به
الصحه ومن حيث قطعه وسوقه غير مساق الكتاب تظن به غير ذلك
قوله واقطع بصحه لما قال شيخنا لو قال الذى موضع لما كان ارشق
قوله مضعف صفة لبعض اى فى الصحيحين بعض شئ من الحديث والاثر
مضعف قد ذكر فيها ولو قيل مضعفا بالنصب لطرقه احتمال ان يكون
المعنى روى حال كونه منبها على ضعفه قوله لان ظن من هو معصوم
اى هذه الامة معصومة فيما اجمعت عليه قال شيخنا اما اجمعوا على الحكم
بصحته بمعنى انه ليس فيه ما يضعف به سبب فقد شرط من شروط الصحيح
بل جميع ما فيه جامع للشرائط فى الظاهر وهذا لا يقتضى القطع بالصحة بمعنى
ان رواته لم يهم احد منهم فى نفس الامر مثلا وهو ح من خبر الاحاد الذى
احتف بالقراين فيفيد العلم النظرى لانه لا نزاع فى انه ارجح من صحيح لم يحصل
له هذا التلقى والله اعلم وعلى تقدير تسليم انه مقطوع بصحة سنخ اسنا
ما تيناك فى مفهومه كما استثنى ما ضعفه بعض الحفاظ لان الصحيح فى نفس الامر

لا يقع فيه الاختلاف الا ان يقال التعارض انما هو بالنسبة الى افهامنا في حين
الاختيار وقد يظهر للمجتهد في غير ذلك الوقت او لغيره وجه الجمع وعلى
تقدير ان لا يظهر فيحتمل ان لا يكون ذلك لاسقاط بعض الرواة لفظه
او هيئة يزول بها الاشكال والله اعلم قوله بانه لا يغير في اصله الا الخطأ
يعني باصله الصحيح من حيث هو قبل احتفافه بتلقي الامة او غيره من
القرائن فاذا سلم ذلك صار الصحيح المتلقى والصحيح المجرد سواء في الاحتجاج
وهذا ما لا يكون قوله لا يخطئ ولم يخطئ في الموافقة على صحته بمعنى انه
مستجمع للشرائط في الظاهر قوله المحققون والاكثرون مسلم من جهة الاكثر
واما المحققون فلا فقد وافق ابن الصلاح محققون ايضا منهم الاستاذ ابو اسحق
الاسفرايني والقاضي ابو بكر فورك قوله كالدارقطني قال شيخنا الدارقطني
صنف من احاديثها ما يبلغ ثلثين وعشرة يختص البخاري بثمانين واشتركا في
ثلثين وانفرد مسلم بما بقي قال وقد ضعف غيره ايضا عشرة هذه الاحاديث
وقال النووي في خطبة شرح صحيح البخاري ان ما ضعف من احاديثها مبني
على علل ليست بقادحة قال فكأنه مال بهذا الى انه ليس فيها ضعيف
وكلامه في خطبة شرح مسلم يقتضي تقدير قول من ضعف قال شيخنا والظن
هذا بالنسبة الى مقام الرجلين وان الشيخ يدفع عن البخاري ويقر على مسلم
قوله الاسراء جور عن المعراج فان الحديث المشار اليه لم تذكر فيه قصة الاسراء
وكأنه ذكره باعتبار معناه اللغوي وهو مطلق السير بالليل قوله والآفة
فيه من شريك قال شيخنا الحديث هو عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءه ثلثة نفر

قبل ان يوحى اليه وهو نايم في المسجد الحرام فقال اولهم ايهم هو فقال اوسطهم
هو خيرهم فقال آخرهم خذوا خيرهم فكانت تلك الليلة فلم يرهم حتى اتوه ليلة اخرى
فيما يرى قلبه ونام عينه ولا ينام قلبه وكذلك الانبياء تنام اعينهم ولا تنام
قلوبهم فلم يكلموه حتى احتملوه فوضعوه عند بئر زمزم فتولاه منهم جبريل
فشق جبريل ما بين نحره الى لبته حتى فرغ ثم عرج به الحديث فانكر في هذا الحديث
ذكر المعراج وشق الصدر قبل الوحي والجواب ان الحديث لم يتضمن ذلك فان
قوله ثم جاءوا لا مانع من ان يكون زمن المجيء الثاني بعد تلك الليلة بدهر طويل
اوحي اليه في اثنايه وليس في الحديث ما يعين ان المجيء الثاني في تلك الليلة او الليلة
التي تليها واما شق الصدر فعلى تقدير تسليم ان ذلك قبل الوحي فلا مانع منه فقد
شق صدره الشريف خمس مرات في بلاد بني سعد وهو في حدود الثلاث
سنين وعند المواجهة لما فقده جده عبد المطلب وطاف بالبيت وتوسل
في رده عليه وانشد تلك الابيات الدالية التي فيها رد راكبي محمد وعند
الاسراء بروحه في المنام وعند الاسراء بالروح والجسد في اليقظة والحامل
اطلها عند البعث وقوله هذا حديث موضوع لا شك في وضعه قال شيخنا
اما عكرمة فلا شك في ثقته وامانته واما ابن عباس فالحكم عليه بانه وضع
شيئا وما قاله يمكن ان يوجه بانه اخبر انها ام حبيبة لكن يعكر
عليه قول ابن الصلاح في جواب ذلك نعم او بانه اراد ان يحدد نكاح
ام حبيبة ام المومنين رضي الله عنها لكون النكاح الاول كان بغير اذنه
ويضعف وجهه قوله عنده وعلى تقدير عدم توجيهه بوجه واضح فالذي

ينبغي ان يقال في حق عكرمة وهم في حديثه لخطأ خالف الحفاظ ونحو ذلك من العبارات
ولا يقدح ذلك في مطلق حفظه ولا في شيء من حاله قوله ولها بالاسناد اشيا الخ
يدل على ان مراده التعليق قد ينه قول فان جزم فصحيح ويدخل في هذا
من غير احتياج الى تقدير محذوف ما حذف جميع سنده كان يقال وقال فلان
كذا وكذا ويذكر شيء من مقول ذلك الرجل او يقال وقال النبي صلى الله عليه وسلم
كذا ويدخل فيه مع تقرير ما قطع سنده ما يليها وذكر بعضه من الاسناد فيكون
المراد بلا سند كامل قوله بعد مقدمة الكتاب احترز به عن قوله في المقدمة
وقالت عايشة امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينزل الناس منازلهم قوله
وفيه مواضع اخر يشير قال شيخنا عدتها اثنا عشر فهي بالموضع الذي ماذكره
الا تعليقا ثلاثة عشر قوله وهذا ليس من باب التعليق قال بلى قد ذكره
اصحاب الاطراف في المعلق قال وكذا ذكروا فيه قوله حدث عن فلان
ويعد في نحو قوله حدثني محدث عن فلان واذا كان كذلك فهو ما فيه مبهم
لا من التعليق قوله واتصالها من موضع التعليق اي فقد يكون غير متصل
قال البخاري وقال طاوس قال معاذ ليتوفى بعرض ثياب خميص او لبيس
ائتوني عليكم وخير لاصحاب محمد في المدينة فطاوس لم يسمع من معاذ
ولهذه العلة ونحوها لا ينفي الاحتجاج به الا اذا نظر الاسناد من المعلق عنه
الى منتهاه فوجد صحيحا وقد توهم بعض الفقهاء انه محكوم بصحته مطلقا
فيقولون في تصانيفهم اخرجه البخاري تعليقا جازما به وهذا كما وقع
لهم في الاحتجاج بما سكت عليه ابو داود لقوله ان ما سكت عليه صالح

وخفي عليهم انه يريد بصالح اعم من الصلاحية للاعتبار او الاحتجاج واشد
من هذا ان يكون انما سكت عليه في الموضع الذي نقلوه منه لتسنده حاله في
موضع آخر ورأى هذا كله انه يحتج بالضعيف اذا لم يجد في الباب غيره على
طريقة الامام احمد فان ذلك عنده اولى من راي الرجال قوله فهذا
ليس من شرطه اي لانه لا يحتج بهز لانه لما ابرزه جزم فقال وقال هز
لصحة الاسناد منه اليه وما طوى ذكره في السند مرض فقال ويذكر عن معويه
ان حيده لا تهجر الا في البيت ومعويه جد بهز فهو بهز بن حكيم بن معويه
قوله مشعر بصحة اصله قال اعتبرت ما في البخاري من هذا فوجدته يفصل
فاذا اورد نحو هذا في مقام الاحتجاج وسكت عليه فانه يكون محتجا به صحيحا
او حسنا لذاته لحديث بهز او لغيره كقوله ويذكر عن علي الدين قبل الوصية
لا يروى عن علي الا من طريق الحرث وهو ضعيف اتفاقا لكن قوي بالاجماع
فصار حسنا لغيره فهو منحط الرتبة عن شرط واذا كان ضعيفا نبه عليه
هذا فعلها دايما قوله وان يكن اول الاسناد حذف الخ نصب تعليقا اما
على نزع الخافض اي عرف بالتعليق او انه ضمن معرف معنى سمى فكانه قال
سمى تعليقا ويرجح نصبه على الحال قوله من اول اسناد البخاري او مسلم
مثال فالتعليق لا يختص بهما بل متى وجدنا شخصا ذكر حديثا او اثرا وحذف
اسناده او بعضه ما يليه سميناه تعليقا وقد علق ابو داود وغيره
قوله من قطع الاتصال هو كذلك من حيث ان تعليق الطلاق يترتب
لقطع العصمة على تقدير فعل المعلق عليه فهو قاطع للعصمة في بعض الصور هذا

وجه الشبه وهو كاف اذ لا يلزم المساواة من كل جهة وان كان بتعليق الجدار
اشبه فعدم ما شعث منه الجدار شبيه بحذف بعض السند والخشب الذي
يحمل عليه في زمان التعليق شبيه بذلك الاسناد المحذوف فانه اتصال
منه خفاء بالنسبة الى ما كان في الموضعين والله اعلم قوله ولم اجد الى الخ
لم اذكر ما جرى على ذكر هذا بالنسبة الى وسط الاسناد واضح فان لكل
سقط اشياخه كالفصل والقطع والارسال كما يأتي ان شاء الله تعالى
واما ما لم يجزم به فعدم وجدانه لا يقدح في تسميته تعليقا قوله
ذكر في الاطراف اعلم ان المزي وقع له فيه وهم في الاطراف بجعله متن
هذا السند انه كان على ام كلثوم بنت النبي صلى الله عليه وسلم ثوب حرير وليس
هذا متنه ولو كان متنه لم يكن فيه دلالة على مس النبي صلى الله عليه وسلم ولا احد
من الرجال له وانما متنه جئ بسندين حرير فجعل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
يعجبون من لينه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لمناديل سعد بن معاذ في الجنة
الين من هذا او كما قال ورد قوله ولم يذكر المزي هذا في الاطراف
هو غاية لا يصلح ان يكون رد الشيء من حاكم ابن الصلاح فان عدم ذكر المزي
له لا يدل على كونه غير تعليق فانه ليس من شرطه لان موضوع كتابه
الاسانيد سيين ما فيها من اختلاف وغيره قوله فكذلك عنعنه
ليس كذلك بل المعتمد في ما حققه الحافظ الخطيب من انها ليست كذلك
فان الاصطلاح فيها مختلف فبعض اهل الفن يستعملها في السماع دايما
كحجاج ابن موسى المصيصي الاعور فانه لا يقول فيما سمعه من مشايخه

الا قال فلان دايما وبعضهم يعكس فلا يستعملها الا فيما لم يسمعه دايما وبعضهم يستعملها
تارة هكذا وتارة هكذا كالبيهقي فلا حكم عليها بحكم مطرد بل من كان كحجاج
حملت في عبارته على السماع ابدا ومن عكس ذلك حملناها على الانقطاع
ابدا ومن كان كالبخاري ولم نعلم حاله لا يحكم عليه بشيء حتى نعلم حقيقة
الحال في الواقع بحسب كل مكان وهكذا ذكر استعمالها ابو قرة موسى بن
طارق في كتابه السنن في السماع لم يذكر سواها فيما سمعه من شيوخه في
جميع الكتاب فمن كان كحجاج حملناها في كلامه على السماع والاتصال وقد
عرف بعقق هذا المقام منع قول فلم حكم الاتصال قوله وبلغني عن بعض
المتاخرين هو ابن القطان قوله المتصل من حيث الظاهر اي مسلم قال
لنا ونحوها فان ظاهرها الاتصال بالنظر الى اللفظ ومن حيث احتمالها للارسال
يطرقها احتمال الانفصال واما قال المجرده عن ضمير المتكلم فهي بعكس
هذا ظاهرها الانفصال ولها حكم الاتصال من حيث احتمالها قوله
مخالف لكلامه الذي قدمناه عنه انا حمله على عدة محامل فاظنه ان التعليق
عند ابن الصلاح خاص بالبخاري ومسلم وليس كذلك وانا اقتصر على ذكرها
لانه في بحث الصحيح فليس في كلامه اختلاف فان قال عفان مثلا
تعليق بالنسبة الى غير من لقد عنه بل وبالنسبة الى من لقد عنه اذا
عرف انه لم يسمع الحديث منه والله اعلم قوله حدث عنه في مواضع
من حدثه متصلا انا سلم بالنسبة الى المعنعن واما عفان فليس
عنده بلا واسطة الا موضع واحد اختلف فيه على رواة البخاري

بذلك الخ قوله ان كان من يتوقف له العمل بالحديث اى من غير مراجعة غيره بان يكون عالما بمعنى ذلك الحديث له ملكة يقوى بها على معرفة المطلوب منه فى ذلك والا يقال ان مفهوم هذا ان من اخذ حديثا لغير عمل ولا احتجاج يجوز له اخذه من غير مقابلة لانا نقول اخذه حينئذ يكون للرواية وشيأتى اشتراط المقابلة لذلك قوله اصول صحيحة معتمدة مرويه برواياتٍ متنوعة اى مثل البخارى مثلا فانه اذا اراد نقل حديث من رواياته الى الوقت منه اشترط عند ابن الصلاح ان يحضر بين يديه اصولا كثيرة تكون رواياتها متنوعة كان يكون احدها مرويا عن كريمة والاخر عن ابى ذر والاخر برواية الاصيلى ثم يقابله عليها فما اجتمعت عليه تحقق ان البخارى قاله فيسوغ له حينئذ نقله وما اختلفت فيه توقف فيه لان فى بعضها زيادة على بعض ونقصا ولو كانت الاصول جميعها برواية ابى الوقت لم يكتف بها الا اذا كانت مرويه عن ابى الوقت بطرق متنوعه هذا ما يظهر من كلامه وموضحه تامه بقولهم ليحصل له بذلك مع اشتهار هذه الكتب وبعدها عن ان تتصيد بالتبديل والتحريف الثقة بصحة ما اتفقت عليه تلك الاصول والله اعلم اشهر فانها اذا كانت مرويه برجل واحد قل الوثوق وامكن ان يكون دخل عليه لبس فى كتابته او سماعه لكن يبقى وراء ذلك ان مفهوم كلامه ان الذى لم يتفق عليه الروايات المتنوعه لا يسوغ له العمل به والاحتجاج به واذا كان كذلك فلت شعرى ما الذى يعمل عنده هل نقول انه ينتقل الى القياس ان قال به فقد اجازه مع وجود نص صحيح ومعاذ الله من ذلك وان قال غير ذلك فما هو شم ان كان مراده باتفاق النسخ الاتفاق فى اللفظ كثر الخلاف فيه جدا وان كان المراد فى المعنى فقد سهل الامر قليلا قال لم يكن له ذكر الخلاف

فبعضهم يقول فيه حدثنا سفيان وبعضهم يقول قال سفيان قوله وعلى هذا الاشارة الى قول ابن الصلاح قال العنبرى قال سفيان بالنسبة الى من لقد عنها قوله وقال فلان وهو تدليس غير صحيح وقد تقدم الانفصال عن ذلك بتفصيل الخطيب قوله وكذلك مسلم غير صحيح فان مسلما لا يستعمل فيما يرويه عن شيوخه قوله واخطأ فى ذلك من وجوه اى منها قوله لم يتصل ما بين البخارى وصدقة بن خالد وانما حق العبارة على مراده ما بين البخارى وبين هشام الذى حكم عليه بعدم الاتصال وقد وصل من طرق الثالث قوله ولا يصح فى هذا الباب شئ وقدح قوله نقل الحديث من الكتب المعتمده الالف والكلام فى قوله المعتمده لما عهد من اشتراطه فى الحكم بالصحه ان نص عليها الايمه المعتمدون فى مصنفاتهم المعتمده اى المقطوع بصحة نسبتها الى قائليها ويدل على ذلك قوله واخذ حديث من كتاب من الكتب المعتمده شرط ان يكون ذلك الكتاب مقابلا فجعل شرط المقابلة بعد كونه معتمدا فعلم ان مراده بالاعتماد غير ما ينشأ من المقابلة وهو اشتهار النسبه الى من صنفه ويوضح ذلك ان ابن الصلاح يسوغ تصحيح ما لم يصححه الايمه المعتمدون فى كتبهم المعتمده ولا شك انه لا يميز العمل والاحتجاج الا بما صح او حسن ومتى لم يحمل الكلام على هذا العلم لزم منه جواز تصحيح ما لم يصححوه فتامل جدا ثم راجعت كلام ابن الصلاح فرايته يكاد يكون صريحا فى ذلك فانه قال اذا ظهر بما قدمناه انحصار طريق معرفه الصحيح والحسن الان فى مراجعة الصحيحين وغيرهما من الكتب المعتمده فسبيل من اراد العمل او الاحتجاج

الاطراد ولحد اكتفى فيه باصول من غير قيد زايد والا ضاعت اكثر الاحاديث

قوله باصل معتمد اى مظنون اعتماده محقق اى غالب على الظن اعتماده كأن يروى شيخ عنه شخص من اهل العلم فيظن ازها معتمد وهو مع ذلك تجوز فيها الغلط ثم يقابلها فيصح ظنه فيترجح ذلك الظن حتى يقارب التحقق اعتمادها

قوله فينبغى يحتمل استقبال ينبغى فى الوجوب ولا تعارض حينئذ بين كلاميه لجواز ان المراد بها هنا الاستحباب لكن الفرق بين اصل الحكم ووصفه فالاختلاف فى متن الحديث راجع الى اصل الحكم بحيث يوجب تغيير الحكم بسبب المخالفة بخلاف وصف الحديث بكونه صحيحا او حسنا فان ذلك لا تقتضى اسقاط ما وقع فيه هذا الاختلاف فانه ان كان حسنا حز ما تساغ العمل به وان كان صحيحا جزما فاولى وان جمع اللفظان وكان ذلك باعتبار اسنادين فكذلك او باعتبار سند واحد للتردد فلا ينحط عن درجة الحسن وهو المراد فنوصى به على كل حال واخص من هذه العبارة ان يقال نفرق بين المخالفة فى حديث النبى صلى الله عليه وسلم فيحتاط فى مقابلته وبين المخالفة فى كلام غيره فالامر فيه اسهل قوله ملت ولابن خير البيت قال شيخنا لو قال ملت حكى ابن خير امتناعا نقل سوى مروية اجماعا كان احسن لان قول الناظم ان امتناع جزم مبتدا واجماع خبره يحتاج الى تتمة وهو ان هذا المبتدا والخبر فى محل رفع بالابتداء وخبر ذلك لابن خير ولا يقال انه فصل بين المعطوف وهو امتناع وحرف العطف وهو الواو بقوله لابن خير واما على هذا التقدير فيصير العاطف داخلا على الخبر المقدم وتقدير الكلام وامتناع نقل سوى

مرويه اجماع منقول لابن خير وكانت او لا نقل ثم عثرها الناظم بقوله جزم هذا ما سبق بلفظه واما معناه فانه مشكل جدا منظوما ومفهوما امت منظوما فانه صدر فى انه لا يشرع لاحد الجزم بما وجده من الاحاديث الصحيحة التى ليس لها رواية اصلا واما مفهوما فانه يقتضى انه اذا وجد حديثا له به رواية ساغ له الجزم به سواء كان ضعيفا او غير ضعيف وهذا لا يوافق عليه احد ولكن تعليل الحديث من كذب على من يرشد الى ان مراده الزجر عن الجزم بما لم يعرف كونه صحيحا به واعلم ان شهرة الكتاب كموطا مالك مثلا ولو لم تصل بتبته الى مصنفه الى حد التواتر اقوى من وجوده له مرويا بطريق واحد او بطريق الاجازة او الوجادة مثلا اذ المقصود الوثوق بكونه صحيحا قوله القسم الثانى الخ قوله اختلف اقوال ابن الحديث عند مسلم بين اقوالهم اختلاف فان الخطابى والترمذى ما تواردا على شئ واحد بل كل منهما عرف نوعا منه واما ابن الجوزى فالظاهر انه لم يرد الحد وانما اراد الوصف بصفة تقرب الحسن من التمييز ورسم الخطابى حد بغير الف وغلط كثيرون فقالوا احد مالف وحد الخطابى واقع على الحسن لذاته قوله ما عرف مخرجه اى رجال الذين يدور عليهم فلكل واحد من رجال السند مخرج خرج منه الحديث وقوله وعليه مدار الخ كلام كاشف لا انه داخل فى الحد قوله بعض المتاخرين انما عزاه ولم يجزم به من عند نفسه لتخصيص هذا المتاخر الاحتراز بهما بين النوعين وينبغى تعميم الاحتراز فى كل ما لم تتصل سنده ولكن الاعتناء بهذا المتاخر فيهم فلعله بان يقال انه لم يرد بالانقطاع معناه الاصطلاحى بل اراد كل ذلك ظاهر فى السند من جهة الاتصال واراد بالتدليس كل خلل خفى من ذلك

الجهة فالمنقطع لم يعرف مخرجه لان موضع الانقطاع لم يعرف الراوي ان قطعه
الذي خرج عنه الحديث قوله قبل ان يتبين بوليه هو مصدر مراد به اسم
المفعول اي قبل ان يتبين مدلسه اي الراوي الذي دلس المدلس ذلك
الحديث عنه فاذا تبين انه لم يسمع من ذلك الذي عنعنه عنه وصرح بالواسطة
فقد تبين تدليسه واذا بين الواسطة اعتبرنا ما فان ابرزها بالعنعنة
او كان كانه لم يبين متوقف حتى يبين السماع وان ابرزها بصيغة
من صيغ السماع فيعتبر حال الواسطة في الشهرة بالصدق وعدمه
قوله وايضا فالصحيح قد عرف مخرجه الخ قال شيخنا يعني بالخطابي فيقال
الحيثية هنا مرعية لانه قد عرف الصحيح والضعيف فينزل حد الحسن
على ما لم يكن واحدا منهما وهو الامر المتوسط بينهما فعرف
مخرج بمعنى لم تفقد سنده الاتصال ظاهرا كالانقطاع والارسال ونحوهما
ولا خفيا كالتدليس واشتهر رجاله يعني بالصفات المتوسطة بين صفات
الصحيح والضعيف فلا تشترط ان يبلغوا الاتقان المشروط في رواة الصحيح
بل يكون اتقانهم دون ذلك ولا ينزلون في خفة الضبط الى القدر الموصوف
الى الضعف قوله اي ان دقق العيد ذكر من بعد الخ هذا اعتراض
على بحثه الثاني وهو قوله وايضا فالصحيح الخ وقال شيخنا والجواب والله اعلم
عن ابن دقيق العيد انه انما ذكر هذا البحث وهو قوله ان الصحيح احط منه رتبة
وجودا عن جمع الترمذي وصفي الصحة والحسن لحديث واحد فذكر
لذلك احتمالات يصح بها كلامه منها العموم والخصوص واما مناقشته

الخطابي

الخطابي ففي بما بالحسن والقاعدة ان ما ذكر بحثا لا يلزم العمل باختياره
وان ما ذكره بابه هو المعتمد فالحاصل انه لا ينسب اليه تناقض قوله
عمل المحدثين صحيح الا عند التجوز وهو حاصل بما فالصحيح انما يطلق عليه الحسن
مجازا باعتبار ما كان لان مطلق الضبط شرط فيه كما في الحسن لم يشترط
في الصحيح تمام ضبط راويه فاذا اطلق عليه الحسن فبالنظر اليه باعتبار
مطلق الضبط ووجود الدرجة الدنيا الآتية في الدرجة العليا كما سيأتي
عند قوله كل صحيح حسن لا ينعكس وان لم يدع فيه المجاز فهو مباين
للحسن لان الضبط المشترط فيه غير الضبط المشترط في الحسن فليس ثبتة
من الحسن كتباين الانسان من مطلق الحيوان لان القدر الجامع بينهما
وهو الحياة موجود في كل من الانسان والفرس مثلا على حد سواء ولا كذلك
الضبط الذي في الصحيح والحسن والقول فيهما كالقول في الواجب والمباح فكما
ان من قال ان المباح جنس للواجب يقال له يلزمك ان تقول ان النوع
وهو الواجب تستلزم التخيير في فعله وتركه فكذلك يلزم من قال ان الحسن جنس
للصحيح ان تقول ان النوع وهو الصحيح تستلزم وجود خفة الضبط في راويه
وكأنه لما قال هذا ما ذون في فعلها واختص الواجب بقيد زايد وهو انه
ممنوع من تركه رد عليه بانه ترك فضل المباح وهو انه ماذون في تركه فكذلك
من جعل الحسن جنسا للصحيح لانها يشترط في راويها الضبط واختص الصحيح
باشتراط مزيد الضبط في الراوي رد عليه بانه ترك فضل الحسن وهو
اشتراط قصور ضبط راويه عن ضبط الصحيح وكما ان الواجب والمباح
نوعان تحت الحكم فكذلك الصحيح والحسن نوعان للمقبول فانه يشملهما لانه خبر

متصل السند بنقل عدل ضابط عن مثله او عدول يعضد بعضهم بعضا
غير شاذ ولا معلل والله اعلم قال شيخنا والترمذي عرف الحسن لغيره
واذا عا ابن المواق انه لم يرد مسموع فانه يتميز بشيئين احدهما ان يكون
راويه قاصرا عن درجة راوي الصحيح بل عن درجة راوي الحسن لذاته وهو
ان يكون غير متهم بالكذب فيدخل فيه المستور والمجهول ونحو ذلك
وراوي الصحيح لابد وان يكون ثقة وراوي الحسن لذاته لابد وان
يكون موصوفا بالضبط ولا يكفي كونه غير متهم بالكذب وقد ذكر هذا ابن
المواق في نقض اعتراضه بقوله بل ثقات ولم يتنبه له فان الترمذي
لم يعدل عن قوله ثقات وهي جملة واحدة الى قوله لا يكون في اسناده من يتهم
بالكذب الا لارادة قصور رواته عن وصف الثقة كما هي عادة
البلغاء في المعاني والبيان ان يروى عن معنى بوجه نحو وبهذا الذي
استدرك عليه ابن سيد الناس قوله صح لا يخص هذا الاسم القسم الذي
الحسن من حيث هو حسن لا يخص هذا القسم الذي اندرج تحت حد الترمذي
قوله فتامل حصل التامل وظهر ان سيد الناس فهم مراد الترمذي
وانه شرط في الحسن الذي اعترض ابن المواق على حده بجهة من وجه آخر
وهو الحسن لغيره وهو الذي يقول فيه الترمذي حديث حسن وقد وصف
آخر ولا يشترط ذلك في الحسن لذاته وهو الذي قد يصفه بكونه صحيحا وبكونه
غريبا ونحو ذلك والله اعلم قوله وهو ايراد على الترمذي الخ جواب ابن سيد الناس
هو المعتمد فانه اذا حسن الحديث اراد الحسن لذاته واذا حسن المعتضد
فانما حسنه لمجموع الطرق فهو الحسن لغيره قوله ليس مضبوطا رتبا

يعني

يعني ابن الجوزي مثل ما اعتنى به الخطابي ويقال بل هو مضبوط ان
كان عرف الصحيح والضعف بالجبيه وهي ان ضعف بالنسبة الى الصحيح
واحتمالها بالنسبة الى الضعف اي فيكون متوسطا بينهما لا يعلو الى رتبة الصحيح
لما فيه من الضعف ولا ينحط الى رتبة الضعف لما فيه من قلة الضعف والله اعلم
قوله وليس في كلام الترمذي والخطابي الخ بل فيه ما يميز لان الحسن نوعان
وكل واحد منهما تعرف نوعا كما سياتي في كلام ابن الصلاح في المقبول الآتي
قوله وما كل قول صالح ان قدر النظم هكذا احتمال ان يكون الحد حصل بالمجموع
لان نفي حصول الحد بكل واحد لا ينفي حصوله بالمجموع والكلام صحيح على هذا
التقدير فان الحد لنوعي الحسن لم يحصل بكل واحد وانما حصل باثنين من الحدود
اي لم يحصل بكل واحد منهما بل حصل بكليهما وان جعل تقدير النظم وما بمجموع
هذه الحدود حصل جدا ينفي ان يحصل الحد بواحد منهما من باب الاولى الا
ان يقال انما نفي حصوله بالمجموع من حيث هو مجموع قوله وزاد كونه ناقلا
الخ نفي العلة والنادر زيادة على كل منهما ونفي الشذوذ يخص بالخطابي فان
الترمذي شرط نفيه في نفس حده قال ولعلت هذه الزيادة ضروريه بحيث
يختل الكلام بدونها بل غايتها ان تكون شرحا لان حول الخطابي ما عرف
يخرج بمخرج المعلل فانه لم يعرف مخرجه وان ذكر من اقسام المعلل والمنكر معلل
على كل حال اما عند من يسوي بينه وبين الشاذ كابن الصلاح فالقول فيه كالقول
فيه واما عند من شرط ان يكون الخبر الذي وقعت بين ضعيفين اصرحها
اقوى من الآخر فكذلك لانه معلول وايضا فانه خرج بقوله واشتهر رجاله
واما التنبيه على كلام الترمذي فانه اخبر بان الشاذ والمنكر مثله والمعلول

بعلة غير الشذوذ والنكارة ما يدخل في حد الترمذي من المرسل والمنقطع
اذا اعتضد قوى قوله ويعتبر في كل هذا مع سلامته الخ شرح للكلام الخطابي
وقد تقدم ما فيه واعلم انه كان ينبغي ان يقدم الكلام على حد الخطابي من
وجوه منها انه قدم ذكر المقبولة التي قبلها ومنها انه جعل الحسن لذاته
ومنها ان بعضا جعل الحديث مشتبها صحيحا قوله مقتصرا على قبول واحد
منها الخ لا تعلم ذلك اما الخطابي فانه قصد الى ذكر كل من الصحيح والحسن
بالاصالة وغايته انه سكت عما عداهما فلا ينسب الى غفلة ولا اشكال وربما
لا يوافق على تسمية الحسن لغيره حسنا لانه بالنظر الى ذاته ضعيف وانما
يوصف بالحسن في المآل وكذا الكلام على تركه وترك غيره حد الصحيح لغيره
واما الترمذي فلا ينسب الى الغفلة لانه استعمل الحسن لذاته في مواضع
التي تقول فيها حسن غريب ونحو ذلك ويمكن ان يدعى انه عرف ما
راى انه مشكل لانه يخرج الحديث احيانا ويقول فلان ضعيف لشخص
في سنده ثم يقول هذا حديث حسن فخشي ان يشكل على الناظر فيعترض
بانه حسن لما يصح بضعف راويه او انقطاعه ونحو ذلك فعرف انه
انما حسنه لكونه اعتضد بتعدد طرقه قوله مصدرا عن من قول الفقهاء
كان ينبغي ان يقول ومنه قول الفقهاء لان المرجع كلام العرب لا قول الفقهاء
وقوله في التهذيب اي للازهري قوله والفقهاء هذا بقيه كلام الخطابي في
الحد المتقدم وفصل عنه فدل على انه فهم انه ليس من تمام الحد بل موضحا
له وهو كذلك قوله العلماء اعم من الفقهاء فيشمل المحدثين والاصوليين
وغيرهم وانما خصه بهم لان من اهل الحديث من شدد فرد بكل علة

قوله

سواء كانت قادحة او لا فقد روى عن ابن المبارك انه قال سألت ابي عن حديث
فقال اسناده حسن فقلت يحتج به فقال لا وقوله تتبعه اي يعمل به فالاستدلال
اخص من القول قوله ومن اهل الحديث من لا يفرد نوع الحسن اي بل يجعل
الحديث قسمين مقبولا ومردودا ويسمي المقبول صحيحا لانه كما يحتج به والمردود
ضعيفا وكما ان الضعيف انواع فكذلك الصحيح بعضه اصح من بعض قوله وهو
الظاهر من كلام الحاكم قال شيخنا وكذلك شيخه ابن حبان وشيخ ابن حبان ابن خزيمة
قوله فان يورد يحتج بالضعيف هذا ايراد على القول بالاحتجاج بالحسن كما انه
قيل انهم احتجوا بالحسن وقد قلتم انه نوعان حسن لذاته ولا اشكال
عليه وحسن لغيره وهو ما يكون في اسناده من ضعف بالجهالة او سوء
الحفظ ونحو ذلك ويعتضد بجيئه من وجه آخر ولو كان الوجه الآخر
مساويا للاول في الضعف وعلى هذا يلزم الاحتجاج بالضعيف اما الطريق
الاولى فالامر فيها واضح واما الثانية فعلى تقدير كونها مساوية للاولى فجمعه
ضعيف انضم الى ضعيف قلنا مسلم ولكن ضعيفان يغلبان قويا والقوة
جاءت من الصورة المجموعة وايضا فان مارد دنا المتور لضعف بل
لاحتمال ضعفه وعدم تحقق صفة الضبط فيه ولا رددنا سيئ الحفظ لانه
لم يحفظ بل لاحتمال انه لم يحفظ فاذا اعتضد بجيئه من طريق اخرى
ولو كان راويها في درجته غلب على الظن انه حفظ والعبرة في هذا
العلم بالظن ولحسن ما يدفع به هذا الايراد المتواتر فانه انقطع
مع انه آحاد انضت وربما كان كل من افراده في غاية الضعف
قوله من الفقهاء الشافعية انما خصه بالشافعية لان غيرهم يحتج

بالمرسل مطلقا او يرد مطلقا وان قوى لا يحتج به الا اذا انضم اليه مرسل
او مسند فلا ان الانضمام هنا افاد فكذلك الكثرة خبر المستور وغايته هذا
انه الزام للشافعيه واما الحجه العامة لهم ولغيرهم فهي ما تقدم آنفا واليه
اشار بقوله بان يكون ضعفه ناشيا من ضعف حفظ الى آخر كلامه وقوله
ج، نحو مسندا اعترض بان الاحتجاج حينيذ بالمسند واجاب الامام
فخر الدين في المحصول بان المراد مسند لا تقوم به لوانفرد حجه وبهذا اجاب
عن قول ابن الحاجب وعلى العاني اى واعترض على قول من احتج بالمرسل عند
اعتضاده بالمسند بان الاحتجاج حينيذ بالمسند قال وهو وارد فقد
وضح بكلام الفخر عدم ورود واجاب عنه الامام فخر الدين بان ثمرته
تظهر عند ما لو عارضه مسند مثله فرد فانا نرجح هذا المسند الذي عاضده
المرسل فيصير تقدير كلام ان في بان يقال المرسل اذا عضده مسند
فان كان صالحا للاحتجاج به وصلحه ظهرت الثمرة عند الترجيح وان كان
لا تقوم به حجه لو انفرد وهو الذي يعضده المرسل مطلقا وترتقي كل منهما
بالاخرى الى درجة الاحتجاج به قوله من اخذ العلم غير رجال التابعي الاول
اى فلو جا، مرسل آخر نحو ارسله من اخذ العلم عن رجال هذا التابعي
لم يكن عاضدا لانه يطرقه احتمال ان يكون تسميته غير ذلك التابعي من
قبيل الاضطراب والاختلاف من الرواة فاذا كان الذي ارسله لم يأخذ
عن اصحاب هذا التابعي لم ترتجى هذا الاحتمال قال شيخنا وهذا كلام
من طالت ممارسته لهذا الفن وكثر استعماله اياه ودام تصرفه في
انواع فنونه حتى صار مالك قياده وجهبذ نقاده قال ومثال

ذلك ان يروى عقيل عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله
عليه وسلم حديثا ويرويه بعينه او معناه يونس عن الزهري عن ابي سلمه
عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يكون هذا عاضدا لذلك المروي عن سعيد
لاحتمال اختلاف الرواة على الزهري وان يكون الزهري انما رواه من
احد الطريقين فقط فلو رواه احد من الرواة عن موسى بن كثير عن ابي سلمه
عد ذلك عاضدا لانتفاء احتمال الاختلاف على من اخذ العلم عن رجال
التابعي الاول وهم رواة الزهري الآخذ عن سعيد والله اعلم قوله
وذلك كالضعف الذي ينشأ الخ مراده والله اعلم بالشاذ هنا ما رواه
ضعيف بعيد عن درجة من يحتج به وهو الذي قال انه الشاذ المنكر كما
سيأتي في بابه وانما خصصناه بذلك لان كلامه هنا في ضعف لا ينجبر
بالعاضد وعلى كل حال كان ذكر الشاذ فقط يفهم ان المتهم بالكذب
لا يجبر من باب الاولى على ان هذا الضعيف الواهي ربما كثرت طرقه
حتى اوصلته الى درجة رواية المستور والسيء الحفظ بحيث ان ذلك
الحديث اذا كان مرويا باسناد آخر فيه ضعف قريب محتمل فانه
يرتقي بمجموع ذلك الى مرتبة الحسن وقد جعلنا مجموع تلك الطرق
الواهيه بمنزلة الطريق التي فيها ضعف يسير فصار ذلك بمنزلة طريق من
كل منها ضعفه يسير والله اعلم قوله والحسن المشهور بالعدالة الخ
ذكر في هذه الابيات ان الحسن لذاته اذا اعتضد صار صحيحا وهذا
هو الصحيح لغيره وعليه في فعله وقوله مؤاخذات الاولى انه ان نظر
الى كونه اصله حسنا حتى يسوغ له وضعه في باب الحسن لزمه ان يذكر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحسن لغيره في باب الضعيف نظرا الى اصله وان نظر الى ما آله لزمه ذكره في
باب الصحيح ويجاب بان الشيخ ابا عمرو رحمه الله أملى الكتاب شيئا فشيئا في
دار الحديث الاشرفيه بدمشق فذهل عنه في باب الصحيح لذاته فاستدركه
هنا وراى في ذكره ما يغني الفطن عن ذكر الحسن لغيره في قسم الضعيف
وايضا فالذي حمله على ذكر الحسن لغيره هنا وعدم ذكره في الضعيف ارادة
جمع المقبول في باب واحد ولو اخر الى الضعيف لفاته ذلك بخلاف
الصحيح لغيره فانه مع مراعاة اصله اخرجه ذلك عن باب المقبول
الثانية قوله طرق جمع كثرة ولا يشترط في جعل صحيح مجيئه من طرق كثيرة
فان قيل هذه الصيغة تطلق ايضا في القليل قيل سلمنا ولا بد حينئذ من ارادته
طرق الطرق التي يزيد ان نرقيها الى الصحة وثلاثة غير قاصرة عن ذلك
طرقا بقوله لضرر اي غير قليل الطرق ولا يشترط ذلك فان اعتني به قيل
اقل الجميع اثنان قيل فيكون اقل ما يرقى الى الصحة طريقين مع ذلك
الطريق وهذا عنه مسلم ايضا بل اقل ما يجبرها طريق ويشترط ان
يكون مساويه لها او اعلى شرط القصور عن درجة الصحة ان كان
الحكم على المتن لكن عبارته فيها حسن من حيث انها تشمل اذا تنوع
طرق دونه فاذا انضم بعضها الى بعض صارت حسنة للغير فيرتقي بها
تلك الطرق الحسنة لذاتها الى الصحة فانه انضم حسن الى مثله ولا يضر
كون احدها كذلك لذاته والآخر لغيره وتكون بهذه اقل مراتب الصحة
ولعل هذا هو الحامل للشيخ على ما ذكر هذا النوع هنا فانه تنازع فيه
الصحيح باعتبار ما آله والحسن باعتبار اصله والضعيف باعتبار

اصله

اصله ايضا لما بيناه من ان الحسن لغيره يرقى ايضا فلا تنازعه الانواع الثلاثة
قصد الى ذكره في اوسطها والعبارة المخلصة ان تقال اذا روى من غير وجه
نحو كما قال الترمذي في الحسن لغيره وكما قال عنه ايضا ابن الصلاح بان روى
مثله او نحوه من وجه آخر او اكثر بل نحن هناك الى تكثير الطرق احوج لانها
ثم ضعاف ومما نحتج بكل منها على انفراده قلت فلو قال الشيخ طريق آخر
لا تزن البيت وسلم وفهم منه التصحيح بطريقين فصاعدا من باب الاولى
والله اعلم وانما قيد نحوه ليفهم منه ان المتن اذا كان بلفظ متولان
اولى بالتصحيح الثالثة مثناه بحديث لولا ان اشق والمواظبة في قوله
كمتن اشد فان الحديث نفسه صحيح متفق عليه وانما كان بمنع التمثيل
بحسن مساو له في مرتبه الحسن سواء كان الحسن لذاته او لغيره فيفهم منه
استفاده تصحيح الحديث اذا تنوع بما حسن منه او صحيح من باب الاولى
وايضا فالمتابعة القاصرة انما يعتبر اذا لم يعارضها معارض كان يروى من
سبخه من مخالفه ومما قد روى عن شيخ محدث عمر ومن مخالفه وذكر في الحد
قصده ومن القواعد ان الراوي اذا اختلفا قدم الذي ذكر قصة في حديثه
لان ذكرها مظنة لزياده ضبطه فروى محمد بن اسحق عن ام سلمه عن زيد
ابن خالد الجهني قال كان السواك من اذنه بمنزلة القلم من اذن
الكاتب لا يقوم الى الصلاة الا استنّ فذكره مخالف وذكر قصة
ولم يتابع احد محمد بن عمرو في روايته عن ابي سلمه عن ابي هريرة
ورواه الناس عن ابي هريرة من غير طريق ابي سلمه فهي متابعة
لابي سلمه لا للراوي عنه محمد بن عمرو فلو سلمنا من شيء آخر انحط رواية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

محمد بن اسحق لكن اتابعنا طريق محمد بن عمرو وان الترمذي قال انه سئال
البخاري عن ذلك فصح ان الحديث عنده ايضا سلمة عن ابي سلمة عن زيد بن
خالد وعن ابي هريرة لا بمجرد متابعة من تابع ابا سلمة ونحوه ليس بطائل
هذا الحديث اي لفظ الحديث شامل المتن والسند فلا يقال مثال الذي
يروى من غير طريق فيصح حديث لولا ان اشق بل قيل بكونه من
طريق محمد بن عمرو وان المتن نفسه صحيح متفق عليه قوله ام صبيته
بالصاد والمهملة والباء الموحدة مصغر وربما وقع في بعض النسخ غير ذلك
وهو خطاء قوله قال ومن مظنة للحسن الابيات ذكر في هذه الابيات
مظنة الحسن كما ذكر في الصحيح مظانه لانه حيث قال الصحيح الزايد على الصحيح
وليس بمسلم ان كلما سكت عليه ابو داود يكون حسنا مالم يوجد
اي من جهة فهم ان اما داود يريد بقوله صالح الصلاحية للاحتجاج ومن
فهم ان اصح في قول وبعضها اصح من بعض يقتضي اشتراكا في الصحة وكذا قوله
انه يذكر في كل باب اصح ما عرفه فيه اما من جهة قوله صالح فلانه كما يحتمل
ان يريد صلاحيته للاحتجاج فكذا يحتمل ان يريد صلاحيته للاعتبار
فان ابا داود قال في الرسالة التي ارسلها الى من سأل عن اصطلاحه
في كتابه ذكرت فيه الصحيح وما يشبهه ويقاربه وما فيه وهن شديد
بينته وما لا فصالح وبعضها اصح من بعض واشتمل هذا الكلام على جميع
انواع الاول الصحيح وجوز ان يريد به الصحيح لذاته والثاني ما يشبهه
ويمكن ان يريد به الصحيح لغيره والثالث مقاربه ويحتمل ان يريد به
الحسن لذاته والرابع الذي فيه وهن شديد وهو ما لا يلتفت منه

الدرجة وهن ليس شديد فهو قسم خامس وان من لم يعتضد كان صالحا
للاعتبار فقط وان اعتضد صار حسنا لغيره اي للهيئة المجموعة وصالح للاحتجاج
وكان قسما سادسا وعلى تقدير تسليم ان مراده صالح للاحتجاج والاستدلال
الحكم بتحسين ما سكت عليه فانه يرى الاحتجاج بالضعيف اولا يحتج بالباب
غيره كما تباني اقتداء باحمد رضي الله عنه قال عبد الله بن احمد سالت ابي
سخصين في مصر من الامصار احدهما محدث لا يدري صحيح الحديث من
سقيمه والآخر فقيه يفتي بالرأي فمن نزلت نازلة من يستفتي فيها قال
الحديث الموصوف على انه قد نقل عن الشافعي ما يقارب ذلك فان
ابا داود ذكر في رسالته انه يحتج بالمرسل شروط في شعبة مواطن وعدتها ستة
هي موجودة في كلام اكثر فوق وعدتها سابعا وهو ان لا يوجد في الباب
غيره قال شيخنا وهذا الذي في كلام ان فوق واما من جهة اصح فلا فحق
عليك ان تصححه بانه يحتج بالضعيف يوهم ان مراده المقاصمة بينهما
في الاحتجاج اي وبعضها اقوى في باب الاحتجاج من بعض لا المشاركة
في نفس الصحة فظهر بهذا ان مراده بصالح المعنى العام اي صالح للاحتجاج
ان لم يكن في الباب غيره او كان في الباب غيره واعتضد وصالح للاعتبار
ان كان في الباب غيره ولم يعتضد وان اصح ليست على بابها وقوله وقد
يكون في ذلك ما ليس بصحيح قال شيخنا ويمكن ان يكون فيه ما ليس بحسن
عند ابي داود ونحوه وهو الذي فيه وهن ليس بشديد وقال لان صالح
اذا جاز ذلك فكيف يطلق عليه اسم الجنس وان قلت حسن غيره فمن
ان ذلك والجواب ان قوله صالح يصلح ان يجعل متعلقا بالاحتجاج والاعتبار

واعتراض ابن رشيد على قوله بانه من الحسن عند ابى داود متجه كما قال الشيخ
وجواب الشيخ يرد واحتمال ان يكون ذلك الحديث ضعيفا فان الاحتياط
قوله والامام النعيمى الابيات النعيمى بالفتح نسبة الى بعيم بالضم والفتح ابن
شداخ بفتح المعجمة وتشديد المهملة واخو معجمة من بنى ليث ويرجعون لبنى حنيف
قوله انه اجتنب الضعيف معمول للمصدر فى قوله بعد سلم اى عمل مسلم
بموانه اجتنب الى اخره وحاصل اعتراض ابن سيد الناس انه يلزم ان الصلاح
ان يقول ان فى صحيح مسلم غير الصحيح وان كل ما فى سنن ابى داود صحيح
والجواب من وجهين الاول لانه ان العلماء متشابهان من الجهة التى
ذكرها ولس بينهما اشتباه الا ان كلا اى بثلاثة اقسام وهى فى سنن
ابى داود راجعة الى متون الحديث وفى مسلم الى رجال الحديث وليس
من ضعف الرجل وصحة حديثه منافاة كما سياتى تحريره بل قد يكون
حديثه صحيحا لاعتضاده من طرق اخر وهذا اعم مسلم فان هو ممن
قسم الحديث نفسه فى كتابه الى صحيح وضده الثانى بعد قسما قال من
التى دا العلماء هو ما ذكره الشيخ فى الشرح من ان مسلما التزم الصحة فى كتابه
دون ابى داود الثالث ان ابا داود قال وما كان فيه وهن شديد
بينته ففهم منه تقييد شديد ان لم شيا فيه وهن غير شديد لم يلتزم بيانه
الرابع وهو ارضها ان مسلما انما يروى عن الطبقة الثالثة فى المتابعات
ويعتنى جدا بتكثير الطرق حيث يخبر ذلك القصور الذى فى رواية ذلك
الراوى من الطبقة الثانية ومع ذلك فانه نقل من حديثهم جدا حيث
انه ليس فى كتابه للاث اثنى سبعهم وانظار الاخر عشرة احاديث

واما ابو داود فان صنيعه فى ذلك مخالف لصنيعه فى الامرين معا شوق
احاديث هو هولاء للاحتجاج ويكثر منها جدا حيث ان كتابه طافح بذلك
وهو وورا هذا كله ان مسلما لا يذكر حديثا لاهل هذه الطبقة وهو
يعد عند الطبقة الاولى مثال ذلك ابن عون وعوف الاعرابى كلاهما
روى عنه ابن سيرين وابن عون من الطبقة الاولى والاعرابى من الثانية
فلا يروى مسلم عنه وعن امثاله شيا وهو وجه لابن عون واضرابه ومراده
بالاتيان بحديث الطبقة الثالثة تقويه حديث الطبقة الثانية بحيث
يوقفه الى ان فالحاصل ان عمدة اهل الطبقة الاولى فان لم يجد اتى بالثانية
فان لم يجد لمن تساق حديثه منهم متابعا من تلك الطبقة اتى بمتابعة من
الثالثة فبين العلماء فرق كثير كما ترى والله الموفق قوله اصح لا تنهض
له حجة وذلك لان اطلاق افعل يكون حسب الاكثر لان غير الصحيح
اقل والعرب تقول هذا اجلى من هذا ويكون فى العالى الجلو وغاص
اوان اصح ليست على بابها واهل هذا الشان يكثرون من استعمال كذلك
فهذا الترمذى يكثر من ان يروى عن ضعيف حديثا ثم يروى اخر عن غير
ضعيف ويقول هذا اصح من حديث فلان او يكون ضمن اصح معنى اولى
اوارجح ونحو ذلك قوله والبغوى اذ قسمهم المصابيح ابن التبريزى ما معناه
لا ازال اتعجب من الشيخين يعنى ابن الصلاح والنووى حيث تبع عبارته فى مختصره
فى اعتراضها على البغوى مع انه من المقرر انه لا مشاحة فى الاصطلاح قال شيخنا
وعندى ان ابن الصلاح لم يسق كلامه اعتراضا على البغوى وانما اراد ان

عرف ان البغوي اصطلح لنفسه ان يسمي السنن الاربعة الحسان ليغتني بذلك عن
ان يقول عقب كل حديث مخرج منها خرجه اصحاب السنن او بعضهم وكلامه
يكاد يكون صريحا في ذلك حيث قال هذا اصطلاح لا يعرف فبين انه اصطلاح
وانه حادث ثم قال وليس الحسن عند اهل الحديث بما رد عن ذلك حتى يظن
ظان انه ليس فيها الا الحسن الذي تقدم تعريفه قال شيخنا وبحاصل انا لا نسلم ان البغوي
اراد الحسن المتقدم تعريفه ولا نسلم ان ابن الصلاح اعترض عليه سلمنا ذلك من
الجانبين ولا نسلم ان الاعتراض صحيح بل الجواب ان ما فيها من الصحيح
قد علمت صحته من قول ابن الصلاح وما فيها من غيرها فقد ذكر في الخطبة انه يتحرى
منه ما كان وهمه شديدا ومن ما كان منه محتملا فالذي تبقى بعد هذه
الاقسام غالبه حسن بل الضعيف فيه نادر جدا فالحكم على الجميع بالتحسين
باعتبار الغالب صحيح كما هو الجواب عن اطلاق من اطلق على الاربعة او بعضها
الصحة وليس ذلك بمنكر قوله كان ابو داود اقوى ما وجد الابيات
ابو داود انما يرى الضعف اقوى من رأي الرجال اذا كان صالحا لان مجبر
ووجهه الاتفاق على انه لا يعدل الى القياس الا بعد عدم النص فان قيل
هذا ليس بنص صحيح قلنا ليس غايته ان يكون من كلام النبي صلى الله عليه وسلم
ولا خلاف بين احد من المسلمين في وجوب العمل به ما لم يمنع مانع
والقياس غايته ان يوافق الصواب فبقي الخلاف في جوازه ولا شك
ان احتمال كون النبي صلى الله عليه وسلم قاله راجح من احتمال كونه قال
ما ادى اليه القياس وايضا فالقياس ولو وافق الصواب لا يجوز ان
يقال انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافا لحديث الضعيف على تقدير صحته

قوله ان يخرج عن كل من لم يجمع على تركه غير مقيد بكتاب فكيف يحمل على ان
المراد ان ذلك صنعه في كتاب السنن فانه يمكن ان يكون هذا مذهبه
لكن يجوز في سننه وهو الواقع فانه اذا اخرج فيه عن ضعيف يعتذر
بان يقول انما اخرجت حديث فلان للتنبيه عليه او ليتلافى الدين
ولنحو ذلك وقد نقل الدارقطني عن شيخه ابي طالب احمد بن نصر انه قال
من يصبر على ما صبر عليه النسائي عند حديث ان يهبه يعلو وقد خرج
منه حديثا واحدا ونقل ابن طاهر عن سعد الزنجاني انه قال لم يخرج احد اكثر
شرطا في الرجال اقوى من شرط البخاري ومسلم قوله ومن عليها الحلو الضحى
البيت قوله حيث قال يعني السلفي في الكتب الخمسة هي عدا كتاب ابن ماجه
واعلم ممن ضم ابن ماجه اليها ان طاهر المقدسي فلم يقلد في ذلك فيما ضمه الشيخ
عبد الغني اليها في كتاب الكمال تابع الناس قوله اتفق على صحتها اي
صحة احاديثها لا يقال المراد صحة نسبتها الى مصنفيها كما اعتذر به بعضهم
لانه اختصاص لها بذلك بل كل كتاب اشتهر كالموطأ ومسند احمد وعبد
ابن حميد ونحوها مهو كذلك فليس حينئذ لهذه الخمسة مزية ويحمل قول
السلفي ومن اراده على الاكثرية وممن وصف النسائي بالصحيح ابو بكر
ابن عدي وابو علي النيسابوري ولم يصل الينا من السكن الا الصحيح
وابو داود والنسائي فوصفها بالصحة قوله ودونها في رتبة اليقين
اي ودون المرتبة المرتبة على الابواب من السنة وغيرها في رتبة الاحتجاج
الكتب المجموعة على المسانيد فان من شأن المسند ان يذكر فيه ما ورد
من ذلك الصحابي جميع فيدعى الحديث فيه الدعوى المجملة اي العامة

للضعيف وغيره مخلاف المرتب على الابواب فان شانه ان يساق الحديث
فيه للاحتجاج والمحتج من شانه ان لا يورد لاثبات دعواه الا المقبول
فالمبوب اذا قال باب كيت وكيت فلانه قال انا ادعي ان الحكم في المسئلة
الفلانية كذا وكذا بدليل ما حدثنا فلان عن فلان ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال كذا وكذا هكذا قال وليس مسلم له ذلك طرداً
ولا عكساً نعم هذا هو الاصل لكن قد ينعكس الامر فينتقي صاحب السنن
فلا يذكر الا مقبولا كما صنع الامام احمد فانه قال انتقيته من سبعمائة
الف وخمسين الف حديث فما كان ينبغي له ان يمثل به لما دون
السنن وان كان المصنف قد قال في النكت ان فيه الموضوع فان
شيخا قد وهى ذلك وصنف كتابا في الذب عن المسند وكذا البزار
انتقى مسنده فاذا ذكر فيه ضعيفا بين حاله في بعض الاحاديث وربما
اعتذر عن ايراده بانه ما وجد في الباب غيره او بغير ذلك واسحق
ابن راهويه مخرج له مثل ما ورد عن ذلك الصحابي وبجمع المبوب كان
ما جد فيذكر ما له تعلق بترجمة ذلك الباب ضعيفا كان او غيره
لا سيما اذا قال ما جاء في كيت وكيت حان قيل انما الضمير في دونها
للكتب الخمسة فقط قيل لو كان كذلك لما قابلها بالمسانيد بل كان
يقول ودونها غيرها من المرتب على الابواب ودون الكل المسانيد
وعبارة ابن الصلاح الذي نظم الشيخ كلامه فلهذا اذا ظفرت مرتبتها
يعني المسانيد وان جلت لجلالة مؤلفها عن مرتبة الكتب الخمسة
وما الحق بها من الكتب المصنفة على الابواب والله اعلم قوله
ويقال انه اول مسند صنف الذي حمل قايل هذا القول عليه

تقدم عصر ابي داود على اعصار من صنف المسانيد وظن انه هو الذي
صنف وليس كذلك فانه ليس من تصنيف ابي داود وانما هو جمع
بعض الحفاظ الخراسانيين جمع فيه ما رواه بن حبيب خاصة
عن ابي داود دون لابي داود من الاحاديث التي لم تدخل هذا
المسند قدر او اكثر بل قد شذ عنه كثير من رواية يونس عن
ابي داود وقال وشبيه هذا مسند السافر فانه ليس تصنيفه
وانما لقطه بعض الحفاظ النيسابوري من مسموع الاصم من الام
وسمع عليه فانه كان سمع الام او غالبها على الربيع عن الشافعي رضي الله عنه
وعمر فكان آخر من روى عنه وحصل لاصم فكان في الشياع عليه
مسقر قوله وعده للدارمي احاب بعضهم عن ان الصلاح بانه يحتمل
ان يكون اراد دارميا آخر فذكر الشيخ انه وجد حاشية بخط ابن الصلاح
انه اراد بالدارمي ان عبد الرحمن فانتفى ذلك قلت قال لكن قال الخطيب
فيما راته غلط المصنف في القطعة التي وجدها من شرحه الكبير في ترجمة
الدارمي هذا انه صنف المسند والتفسير والجامع فلعل ان الصلاح
اطلع على المسند ودرست نسخه بعد ذلك فلم نر شيئا منها كغيرها
من الكتب التي لم نر غير اسمائها والله اعلم قال سخا واما هذا الثمن
المسمى بمسند الدارمي فانه ليس دون السنن في المرتبة بل لو ضم ابن ماجه
فانه اولى منه بكثير قوله فيدعى فاؤه مبنية اي فشعب جعل
على المسانيد لزم ان يدعى الحديث اليه الجلا لانه اذا ذكر صحابيا
فكانه قال ذكر ما لهذا الصحابي من الحديث قوله كني به عن كون

الاسانيد كان من حق العباره ان تقال فيها كفى به عن سبب كون الاسانيد
الخ قوله لان الدعوة عند العرب على قسمين الدعوى عندهم على اقسام
كثيره واما الذى على قسمين فهو المدعو فتاره يكون عاما وتاره يكون
خاصا قوله والحكم الاسناد البين قال شيخنا اعيانا توجيه كلام ابن الصلاح
فى هذا الفصل فان آخره يدفع اوله مفهوم قوله غير ان المصنف المعتمد
الخ عدم التفصيل وانما الحكم على الحديث بالصحه دايما اذا صح المعتمد
اسناده ولم يعقبه بقادح وصدر كلامه مصرح بالتفصيل وهو انه
نصح الاسناد دون المتن ولا يتخيل ابدا ان الكلام الاول صحيح
لا يعتمد والثانى فمن يعتمد لان غير المعتمد لا يعتمد فى الحكم على الاسناد
ولا غير الله الا ان نقال ان مراده بالمعتمد الفايه فى العلل فيهم
النقاد الذين لهم اليد الطولى فى معرفه العلل فانهم قليل جدا وغالب
المحدثين وان سموا حفاظا لا يبلغون هذه الدرجه فهم ولو كانت
فيهم اهليه التصحيح والتضعيف لا يصلون الى رتبه اولئك فيكون
المعنى ان الناقد اذا قال صحيح الاسناد ولم يعقبه بقادح فكانه قال
فتشت فلم اجد لهذا الحديث علة وقد فرضنا انه ناقد وان فيه
ملكه المعرفه التامه الشذوذ والعلة اذ ليس المراد انتفاءهما
فى نفس الامر فان ذلك مما تقصر عنه علم البشر والحل ذلك الى ان
قوله تان صحيح واخر كصحيح الاسناد نفتن فى العباره ليس غير
اذ قد انتفى ان عدم وجدان الناقد العلة والشذوذ بعد
الفحص كاف فى التصحيح او يقال ان المفهوم لقول المصنف لا لقول المعتمد

ويكون معناه ان المعتمد الذى لم يبلغ درجه التصنيف اذا قال صحيح
الاسناد لا تستفيد منه صحة المتن ولو لم يعقبه بقادح وكذا الذى
بلغ اهليه التصنيف لكن قال ذلك فى غير تصنيف قلت وقد كنت
ارى ان كلام ابن الصلاح فيه تقديم وتاخير اذا رتبا اتضح المعنى وتقدير
حكم المصنف المعتمد على اسناده بالصحة من غير تعقيب بقادح حكم
للمتن ايضا بالصحة غير انه دون حكم على المتن بالصحة مما ول الامر
واظن ان ابن الصلاح اراد هذا المعنى فلم توف به عبارته وهذا
لا ينقص من جلالته رحمه الله ثم ظهر لى ان الكلام صحيح موف بالمعنى
من غير تقديم ولا تاخير فالحجة ادعى فيها ان الحكم على الحديث بانه صحيح
الاسناد دون الحكم عليه بانه نفسه صحيح فهذا كما ترى ظاهر من القول
منه باشتراكهما فى الصحة غير ان احدهما اعلى لطروقه احتمال كون
المصنف اراد ان السند صحيح وان المتن شاذ او معلل والحجة
الثانيه من كلامه وهى قوله غير ان المصنف الخ هكذا التعليل بتصحيح
الحديث الذى قيل فيه صحيح الاسناد مع انه قد قرر انه لا ملازمه
بين صحة المتن وصحة الاسناد قال شيخنا والذى اشكل عنه ان الامام
منهم لا يعدل عن قوله صحيح الى قوله صحيح الاسناد الا لامر قلت
وقد بان لك ان هذا مراد ابن الصلاح والله اعلم قال واكثر من يستعمل
ذلك الحاكم فى مستدركه فتاره يقول صحيح على شرطهما وتاره على شرط
احدهما وتاره يقول صحيح الاسناد ولا يزيد عليه وتاره صحيح الاسناد
ويسكت قال وثم مناقشه اخرى فى قوله لان عدم العلم والقادح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هو الاصل والظاهر فانه نحكم بالصحة من غير بحث عن عدم العلة وجعل في فتح الصحيح انتفاء العلة شرطا له وقضيه كون عدمها فيه شرطا ان يبحث عن حال حتى يغلب على الظن انه لا علة له وحاصل الاعتراض انه اكتفى هنا بالعدم وجعل الشرط هناك اثبات العدم والفرق بين الامرين مقرر في بحث الموجبة المعدولة والسالبة البسيطة من علم الميزان قلت ولا منافاة بين الموضعين وقوله لان الاصل اى الاصل هنا وفي كل مدعى العدم حتى تثبت الوجود والظاهر هنا اى الغلب على الظن عدم العلة والقادح من شذوذ ونحو لاجل سكوت هذا الامام المجتهد الذى من شانه البحث والارشاد وغيره غاية الملكة لذلك فهو لم يصح اسناده الا بعد ان بحث فلم تجد علة ولا قادحا فلم يلتفت الى الصلاح الى الصحيح ما وصف بانه صحيح الاسناد الا لظن ان هذا الامام المجتهد بحث عن القادح فلم يجد وهذا معنى ما تقدم وقد عرف ان الشرط غلبة الظن لا القطع في نفس الامر والله اعلم قوله وامتثال الحسن مع الصحة الابيات قوله كقول الترمذى وغيره انما قال وغيره حتى لا يظن ان الجمع بين الوصفين انما وقع في كلامه فقط فقد جاء في كلام غيره كعلى بن المدينى ويعقوب بن شيبة قوله اذا كان حسن اللفظ انه حسن فان شخا كان يلزم ان يوصف حديث بصفة الا والحسن تابعه فان كل احاديث النبى صلى الله عليه وسلم حسنة الالفاظ بليغة فلما رأينا الذى وقع هذا في كلامه كثيرا يفرق فتارة يقول حسن وطورا وتارة يقول

صحيح غريب ونحو ذلك عرفنا انه لا عالة جار مع الاصطلاح وايضا فهو قد قال في العلل في آخر كتابه وما قلنا في كتابنا حديث حسن فانما اردنا به حسن اسناده عندنا فقد صرح بانه انما اراد في حسن الاسناد فانتفى ان يريد حسن اللفظ فقلت يمكن ان يجيب مدعي هذا بما اجتمع به من ان هذا الكلام خاص بما يقول فيه حسن من غير صفة اخرى فقال بل هذا شامل للجميع والذى يختص بقوله حسن هو الكلام الذى بعد هذا وهو قوله كل حديث يروى الى آخره وانما يريد به من اهل هذا الشان ان اللفظ الضعيف مقيدا كما يقول ابن عبد البر اجمعوا ان حديث حسن اللفظ وليس له اسناد قائم قوله لحديث العلاء ليس مثالا صحيحا فان قول الترمذى على هذا اللفظ يشعر بانه روى من غير هذا الوجه على غير هذا اللفظ وهو كذلك فان اصله لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين وهو مروى من غير هذه الطريق وللترمذى في تقرير عن ذلك انواع من التقديرات لا يتنبهون لها كان يقول غريب من هذا الوجه غريب بهذا السياق لا نعرفه الا من هذا الوجه بهذا التمام ونحو ذلك فلا يمنع ان يكون روى من وجه اخر او اوجه اخر من غير ذلك الوجه وبغير ذلك السياق وبغير ذلك التمام ووراء ذلك كله انه اذا اقتصر على قوله غريب احتمل ان يكون مراده الغرابة النسبية اى ان ذلك الراوى تفرد به عن شيخ وذكر مثل قوله غريب من هذا الوجه فلا يمتنع ان يكون رواه العدد الكثير من غير ذلك الشيخ طلبته لذلك كله قوله وكما في الفتح قال شخا حاصل جواب ابن دقيق العيد ان قولهم حسن صحيح مثل قولهم هذا الراوى صدوق ضابط فان صدوقا فقط قاصر عنهما وصاف رجال الصحيح

وضابط من اوصافهم فكما ان الجمع بين بعض الوصفين لا بيض ولا يشكل فكذلك
الجمع بين الحسن والصحة وظاهر قوله واما ان ارتفع الى درجة الصحة فالحسن
حاصل ان مراده بالحسن هنا غير المعنى الاصطلاحي لان الاستعمال الشايع
في مثل ان كان كذا فكذا واما ان كان كذا فكذا ان ما بعد اما غير ما قبلها
لكن قوله لان وجود الدرجة العليا الخ ينفي ذلك ويشعر بان المراد المعنى
الاصطلاحي وح يقال ان كان الضبط الذي في راوي الحسن هو غير الضبط
الذي في راوي الصحيح فالجواب مسلم وان كان غيره وهو الحق فليس جوابا
صحيحا فان الضبط الذي في راوي الحسن يشترط فيه القصور والذي في راوي
الصحيح يشترط فيه التمام فهما حقيقتان مختلفتان وهذا مثل قول من جعل
المباح جنسا للواجب لكون كل منهما ماذونا فيه والجواب بما قال ابن الحاجب
قلنا تركتم فصل المباح اي وهو عدم الذم لتاركه وهذا كذلك سواء من جعله جنسا
للصحيح للاجماع في القبول عنده على فصل الحسن وهو اشتراط قصور ضبط
راويه وقد تقدم ما بسط من هذا لكن يعتني بان دقيق العيد بان مراده ان
الحسن حيث انفرد ينتفي معناه الاصطلاحي وهو المشترط فيه ذلك القصور واذا
لم ينفرد يجوز ان يراد المعنى الاصطلاحي ايضا ويلاحظ فيه القصور لكن لا يلا
حظ انه على وجه الشرط حتى يمتنع ارتفاعه عن ذلك الدرجة وهذا الذي تراه بحث
لحثه والباحث قد يجوز في توجيه الكلام ما لا يقتضيه الظاهر من معناه
فضلا عن ان يعتقد انه الحق وقوله ويلزم على هذا الخ يشعر بعدم رضاه
له والمعتمد ما قدمه في اول فصل الحسن في اعتراضه على الخطابي من اشتراط

كون

كون الحسن قاصرا عن رتبة الصحيح فان تذكر ذاك الكلام في محله والقاعدة ان ما ذكر
في محله هو المعتمد فاللايق رد هذا الكلام الى محله كما فعل التبريزي حيث اراد
رد ذكر الى هذا قال شيخنا هذا ما يتعلق بما اورده في النظم من الاجوبة وبقي
جواب رابع وهو الذي اشرط بين كلام ابن الصلاح وابن دقيق العيد فيخص
جواب ابن الصلاح بما يكون له اسنادان فصاعدا او جواب ابن دقيق العيد بما
يكون فردا وجوابه حاصل وهو الذي ارتضيه ولا غبار عليه وهو ان الحديث
ان كان متعدد الاسناد فالوصف راجع الى الحديث باعتبار الاسنادين
او الاسانيد كانه قيل حديث حسن بالاسناد الفلاني صحيح بالاسناد
الفلاني وان كان الحديث فردا فالوصف وقع بحسب اختلاف النقاد
في راويه فيرى المجتهد منهم كالترمذي بعضهم يقول صدوق مثلا وبعضهم
يقول ثقة ولا يترجح عنده قول واحد منهما او يترجح ولكنه اراد ان يشير
الى حال الناس فيه فيقول حسن صحيح اي حسن عند قوم لان راويه عندهم
صدوق صحيح عند اخرين لان راويه عندهم ثقة وهو نظير قول الفقيه في
المسئلة قولان او بحسب تردد المجتهد نفسه في الراوي فتارة يؤديه اجتهاده
باعتبار حديثه وعرضه على حديث الحفاظ ونحو ذلك الى قصور ضبطه
وتارة الى تامه فكانه قال حسن او صحيح وغايته انه حذف كلمة او وجدوها
سايغ في كلامهم كما في اثر عمر رضي الله عنه في الصحيح صلى في قميص وازار في ثياب
ورداء في كذا وكذا الى اخره ويتفرع على هذا الجواب سؤال من اجاب فيه من
غير تفصيل اخطا، وهو ان يقال اما ارتفع ما قال فيه صحيح فقط او ما قاله فيه
فيه حسن حسن صحيح والجواب انه ان كان متعدد الاسناد فما جمع الوصفان فيه

اعلى ما لم يكن له الا اسناد واحد صحيح لانه زاد عليه بالحديث الحسنه وان كان زيدا
ى افرد وصف بالصحى اعلى لانه لا تردد فيه والله اعلم قوله وبهذا يندفع قولهم حسن
ليس كذلك فانا لمقعد من الذين اطلقوا وصف الحسن على ما هو صحيح كان فى وغه
لم تكن بقرر عندهم الاصطلاح على ان الحسن قاصر عن الصحيح وتقرر لما خالفه
قوله واورد والى هذا الاعتراض لا يرد على واحد من الذين وثق العدد وان
الموافق ان وجود الدرجة الدنيا لا ينافى العليا لان الحسن الذى اشترط
فيه ان يروى من غير وجه هو الحسن لغيره فلم صحيح حسن لذاته لم يقل واحد
منهما كل صحيح حسن لذاته ولغيره ولا قال كل حسن صحيح حتى يشمل الحسن بقسميه
بل الشهور لم يرد الاعلى الصحيح فشمل كل صحيح واذا صح وصف باحد نوعى الحسن
كفى ولا يضر مخالف وصف بالنوع الاخر لان الشهور لم يرد على الحسن حتى يشمل
كلا من نوعيه والله اعلم ولو كان ابن سيد الناس يعتقد ان الترمذى يشترط
فى كل حسن ان يروى من غير وجه لا عتذر عنه بذلك لكنه قدم ان الترمذى
انما قال ذلك فى نوع من الحسن قوله كحديث الاعمال بالنيات اى تفرد به عمر
عن النبى صلى الله عليه وسلم وتفرد به عنه علقمة واستمر التفرد الى يحيى بن سعيد
وحديث السفر تفرد به مالك وحديث الولاء تفرد به عبد الله بن دينار
اذا لم يبلغ رتبة الصحيح كان من حقه ان يقول اذا لم يبلغ رتبة الحسن لذاته
فان الحسن لذاته لم يبلغ رتبة الصحيح ولم يشترط ان يروى من وجه اخر
قوله اما الضعيف الابيات الشروط ستة وهى الضبط والعدالة والاتصال
وعدم الشذوذ وعدم العلة وعدم المعارضة عند الاحتياج اليه فالاول
يتنازعه الصحيح والحسن فما كان فى اعلاه فهو صحيح وما كان ادناه فهو حسن

والسادس

والسادس يختص به الحسن والاربعة الباقية يشترك فيها فاذا اردت تقسيم
الضعيف بحسب ما يفقد من هذه الشروط الخمسة استقام وطريق
الحصر ان الخبر لا يخلو اما ان يفقد شرطا من هذه الشروط او شرطين او
ثلاثة او اربعة او خمسة او الكل وهى ستة اذا توقعت ما يدخل تحت هذه
الستة بلغ بالسبر والتقسيم ثلاثا وستين صورة فالقسم الاول وهو
الخبر فيها ما
فقد شرطا شرطا تحته ستة صور الاولى ما فقد الشرط الاول الثانيه
ما فقد الثانى الثالثه ما فقد الثالث الرابعه ما فقد الرابع الخامسه ما فقد
الخامس السادس السادس الثانى ما فقد شرطين شرطين تحته
خمسة عشر صورة الاولى ما فقد الاول والثانى الثانيه ما فقد الاول
والثالث الثالثه ما فقد الاول والرابع الرابعة ما فقد الاول والخامس
الخامسه ما فقد الاول والسادس ان ادسه ما فقد الثانى والثالث
السابعه ما فقد مع الرابع الثامنه ما فقد مع الخامس التاسعة
ما فقد مع ان ادس العاشره ما فقد الثالث والرابع الحادية عشر ما فقد
مع الخامس الثانية عشر ما فقد مع السادس الثالثة عشر ما فقد الرابع والخامس
الرابعة عشر ما فقد مع ان ادس الخامسة عشر ما فقد الخامس والسادس
صارت احدى وعشرين الثالث وهو ما فقد ثلاثة ثلاثة تحته عشرون
صورة الاولى ما فقد الاول والثانى والثالث الثانيه ما فقد هما مع الرابع
الثالثة ما فقد هما مع الخامس الرابعة ما فقد هما مع السادس الخامسه
ما فقد الاول والثالث والرابع السادسة ما فقد هما مع الخامس الرابعه
ما فقد هما مع ان ادس الثامنه ما فقد الاول والرابع والخامس التاسع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما فقد هما مع ال دس الحادي عشر ما فقد الاول والخامس وال دس الحادية عشر
ما فقد الثاني والثالث والرابع الثانية عشر ما فقد هما مع الخامس الثالثة عشر
ما فقد هما مع ال دس الرابعة عشر ما فقد الثاني والرابع والخامس الخامسة عشر
ما فقد هما مع ال دس ال دسة عشر ما فقد الثاني والخامس وال دس الرابع عشر
ما فقد الثالث والرابع والخامس الثامنة عشر ما فقد هما مع ال دس التاسعة عشر
ما فقد الثالث والخامس وال دس العشرون ما فقد الرابع والخامس وال دس
صارت لعدد واربعين صورة الرابع وهو ما فقد اربعة اربعة تحته خمس عشر
صورة كالثاني الاولى ما فقد الاول والثاني والثالث والرابع الثانية
ما فقد هما مع الخامس الثالثة ما فقد هما مع ال دس الرابعة ما فقد الاول
والثاني والرابع والخامس الخامسة ما فقد هما مع ال دس السادسة ما
فقد الاول والثاني والخامس وال دس السابعة ما فقد الاول والثالث
والرابع والخامس الثامنة ما فقد هما مع السادس التاسعة ما فقد
الاول والثالث والخامس وال دس العاشر ما فقد الاول والرابع
والخامس وال دس الحادية عشر ما فقد الثاني والثالث والرابع والخامس
الثانية عشر ما فقد هما مع ال دس الثالثة عشر ما فقد الثاني والثالث
والخامس وال دس الرابعة عشر ما فقد الثاني والرابع والخامس
وال دس الخامسة عشر ما فقد الثالث وما بعده صارت ستا وعشرين
صورة القسم الخامس وهو ما فقد خمسة خمسة تحته ست
صور الاولى ما فقد الخمسة الاولى الثانية ما فقد الاربعة الاولى
وال دس الثالثة ما فقد الاول والثاني والثالث والخامس وال دس

الرابعة

الرابعة ما فقد الاول والثاني والرابع وما بعده الخامسة ما فقد الاول والثالث
وما بعده السادسة ما فقد الثاني وما بعده صارت اثنين وستين صورة
السادس تحته صورة واحدة وهي ما فقد الستة فتلك بلاث وستون صورة
يتفرع منها صور كثيرة بالطرق التي ذكرها المصنف وهي انكر تها خذ ما يدخل
تحت فقد الاتصال مثلا فتجد اربعة وهي المعلق والمرسل والمعضل والمقطع
فتصير الصورة الواحدة صورا كثيرا وعلى هذا المنوال ينسج ومن هنا يعلم
ان قول الشيخ فما فقد فيه الاتصال فقسم ويدخل تحته قسمان معترض الظاهر
حيث افهم الانحصار في القسم والله اعلم وقد وضعت لهذه الثالثة دائرتين
حذرا لا يضبطها وشبهها كتبت فيه عن الشرط الاول بالالف وعن الثاني بالباء
وعن الثالث بالجيم وعن الرابع بالدال وعن الخامس بالهاء وعن ال دس
بالواو وقدمت فيه الصورة الاخيرة وهو هذا

ابجدهو	ا	ب	ج	د	ه	و
اب	اج	اد	اه	او	بج	بد
بهـ	بو	جد	جه	جو	دهـ	دو
هو	اجد	ابد	ابه	ابو	اجهـ	اجو
اجو	ادهـ	ادو	اهو	بجد	بجهـ	بجو
بدهـ	بدو	بهـ و	جدهـ	جدو	جهـ و	دهـ و
ابجد	ابجهـ	ابجو	ابدهـ	ابدو	ابهـ و	اجدهـ
اجدو	اجهـ و	ادهـ و	بجدهـ	بجدو	بجهـ و	بدهـ و
جدهـ و	ابجدهـ	ابجدو	ابجهـ و	ابدهـ و	اجدهـ و	بجدهـ و

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحمد لله

قوله ودفع من اسند يقال اسند في الجبل اذا علا فيه وبه يعرف الحلال والحرام فمنه نظر لان الذي يعرف به الحلال والحرام الحديث نفسه لا علمه والله اعلم لكانه اراد علة العلم ارجوزة الفتها اي جعلتها الف وليبان اصطلاحهم الفتها اي جمعتها وبين الفتها والفتها الجناس التام غير مغبوط ولا مفرط ان جعل متعلقا بشرح وهو استعارة وان جعل حالا من الضمير في شرحت فهو للصنف والاول اظهر فوايد مجموع فريده وهو اللؤلؤ الكبير الحسن وفي روايه هي في فوايد ابن السماك من حديث الضحاك عن ابن عباس ان الله يعتني مرحه وملحه الحديث المسند كمنبر جمع المسند لخصت البيت اورد عليه حافظ العصر ان اجمعه تاكيد فكيف يصح مع قوله دون كثر من مثلثة الى واجاب بانه تاكيد للتخليص قلت لا يصح ان يكون اجمعه تاكيدا لخصت لان الفعل لا يؤكد باجمع وانما جعل المقصود كانه هو الكتاب فاكده كانه قال لخصت المقصود اجمعه والله اعلم رايت ان اجمعه ههنا قد بقيت بقايا مزيده لم تميز الحرامي قيل فيه الجذامي ايضا وان يكن لاثنين البيت اورد عليه حافظ العصر ان الاصطلاح يلتبس فيما اذا وقع الفعل لواحد في القافيه واشبعت الحركة مثل قوله في المنقطع والمعضل وقيد بما لم يتصل وقال بانه الاكثر لا استعمالا قلت يتميز بهذا بالرسم والله اعلم

اعلموا ان الحديث عندهم على ملته اقسام شيباني ان قوما منهم

يقسمونه

يقسمونه قسمين فقط صحيح وضعيف ويجعلون الصحيح على مراتب منها الحسن فكان ينبغي ان ينبه على ان المراد الجمهور او نحو ذلك والله اعلم فلم يشرط الخطابي قصد حافظ العصر نص الخطابي فقال ما حاصله ان كثرة الخطا في الحديث قدح في العدالة فذكر العدالة مستلزم للضبط قلت بل هو قدح في الضبط فقط ومرجع العدالة الى الافعال الدينيه وهو انما يخبر بصدق في زعمه وتخطئته عن اجتهاد لا يقين والله اعلم قوله فقال ابن دقيق العيد في الاقتراح قال حافظ العصر تعليل ابن دقيق العيد يقدح في استثنا، ما فيه على اما من استثنا المعلل المصطلح عليه كما شا، قرره فلا يرد عليه قلت هذا الكلام مغلت اذ ليس في هذه التراكيب استثنا، وكلام ابن دقيق العيد في المعلل مطلقا ومن تامل المصطلح عليه وجده نزجيحي لاحد الرواتين على الاخر بالاجتهاد ومن هذا قال ابن دقيق العيد ان كثيرا منها لا يعثر على فلم يذكر ابن الصلاح الخ اقول انما لم يذكره لانه قال ولا معتلا والعلل ما فيه علة قادحة قوله بخلاف نحو اهل الحديث الخ قال حافظ العصر في قوله انما قد الخ قد حكى الحازمي عن الحاكم وهو من اهل الحديث ان شرط البخاري ومسلم العدد ايضا وكذلك حكاه ابو محمد الجويني عن بعض اهل الحديث وجزم بذلك القاضي ابو بكر بن العربي في اول شرح البخاري وتعقبه ابن رشيد في كتاب ترجمان التراجم قلت لا اعتراض بهذا فانه في شرط كتاب والكلام في شرط الثبوت عنده او لك قال ابن دقيق العيد الخ قال حافظ العصر لان ابن دقيق العيد لم تعرض لتعقب الشذوذ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والشذوذ اذا احق لابد من اجتنابه لان حقيقته ما خالف فيه
الثقة من هو اولى منه بحيث لا يتاتى في الجمع بين الروايتين فتقبل اذا
مع كون احدهما منافيا للاخر لابد فلابد من راجح و مرجوح فيتعين
الشاذ الا ان يقال البحث في كونه صحيحا ام لا والمرجوحية
لا تنافي الصحة غايته ما في الباب ان يكون صحيحا واصح فيعمل
بالراجح ولا يعمل بالمرجوح لاجل معارضته لا لكونه لم يصح طريقه
وهذا الحكم في المنسوخ صحيح طريق كل منهما لكن قام مانع من
العمل بالمنسوخ ولا يلزم من ذلك ان لا يكون صحيحا وقلت في هذه
العبارة ما تستغني عنه وحكمت على صحة نظر الفقهاء لكن التحقيق
ان هذا اختلاف اصطلاح لاختلاف المقاصد فقصد الفقيه
الثبوت الكافي للعمل وقصد المحدث ما يسمى بكذا الخ لكان
حسنا لانه حينئذ يكون جامعا مانعا وهذا على راي الفقهاء لا يكون جامعا
جامعا مانعا الخ فقد يكون فاسد العكس عند بعضهم العلم
الظاهر العلم الظاهر ليس محل هذا الخلاف وانما هذا الخلاف
في علم اليقين وهو المنقول عن قوم من اهل الحديث عمر
العزم الخ والشدة فاضطربت اقوالهم حتى حكى السهيلي
عن بعضهم ان مثل مالك عن نافع يوجب العلم لم يكن في الرواة
عن مالك الخ قال في فتح العصر نعلم انه لعل ولكن يحتمل يشتمل
المبحوث فيه وهو الاصحيح اخرج البخاري الخ اي اخرجه
في اربعة مواضع وهو قول عبد الرزاق الخ انما فرق بين عبد الرزاق

وابن

وابن ابي شيبة بالجزم والتمريض لان السند الى عبد الرزاق صحيح والسند الى ابن
ابي شيبة فيه مبهم وصل الحاكم ان فراجع الاسانيد الصحيحة ابن ابي كثير
عن رسلة عن ابي سلمة وشعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عامر الخ
ام سلمة عن ام سلمة ولكنه اعل الزهري عن ابي سلمة عن ام سلمة
عن الاوزاعي عن حاله وقع الاختلاف والترجيح يحيى بن سعيد عن عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر وزينب ام العلاء ابن الحسن عن سعيد بن المسيب الخ اسناد
بروى عن سعد بن ابي وقاص قوله ان اصح اسانيد اهل البيت الخ فاوهى
الاسانيد الى علي عمرو ذي مر عن جابر الجعفي عن الحارث عن علي رضي الله عنه
واصح اسانيد الصديق واوهى اسانيد الصديق صدقة بن موسى
الدقيقي عمن فقد الخ عن من الحديث عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
واصح اسانيد عمر الخ واوهى اسانيد العرزمي محمد بن عاصم عن عبد الله
ابن عمر حفص بن عاصم بن عمر عن ابيه عن جده واصح اسانيد ابي هريرة
الخ قال ابو الفرج قلت لمحمد يعني ابن اسماعيل اصح محمد عن عمر وعن ابي شيبة
عن ابي هريرة او معبد عن شماس عن ابي هريرة فقال محمد عن عمر واشبه ومعبد
ليس قال الحاكم وقلت لابن اصهر معبد اثبت من محمد بن عمر و ابو سلمة اشرف
من سليمان فوضه واوهى اسانيد ابي هريرة السدي عن اسماعيل عن ابي اوفى عن
سويد الادمي عن ابي هريرة واصح اسانيد عائشة الخ قال الحاكم
بهذا وهو اصح الاسانيد ايضا الزهري عن عروة عن عائشة واوهى اسانيد عائشة

سمعه عبد البصر بن الحارث سمع عزام النعمان الكندي عن
عائشة قوله واصح اسانيده ان مسعودا الخ واوهى اسانيده ان منتعوذ
ش بكر عمار قتادة عزاري مزيد عن عبد الله الا ان ابا فزارة اسمه
راشد بن كيسان كوفي ثقة واصح اسانيده انس الخ واوهى اسانيده
انس اول ما الخ بن محمد عن ابيه عن ابان بن ابي عياش عن انس
واصح اسانيده المكي الخ واوهى اسانيده المكي عن عبد الله بن مسعود
العدل عن شهاب بن خراش عن ابراهيم بن يزيد الخوزي عن عكرمة عن
ابن عباس قوله واصح اسانيد اليمانيين الخ واوهى اسانيد اليمانيين
قوص رجمه العدل عن الحكم بن الاعرج عن عكرمة عن ابن عباس
واصح اسانيد المصريين الخ واوهى اسانيد المصريين احمد بن الحجاج بن
الله الرازي سعيد عن ابيه عن جده عمرو بن عبد الله بن الحسن بن جنوص عن
كلهم مزور عنه سحنون واثبت اسانيد الشاميين الخ واوهى
اسانيد الشاميين محمد بن مصعب المصلوب عن عبيد الله بن بوصر عن كل
ابن يزيد عن القاسم عن ابي امامة واثبت اسانيد الحجازيين
الخ واوهى اسانيد الحجازيين عبد الرحمن بن ملحة عن قيس
ابن سعيد عن الضحاك عن ابن عباس قلت انما تكون اوهى الاسانيد
اذا كان ضعفا واكثر اما اذا كان في واحد منها فلا يكون كذلك
والسند الاول ليس بواه والحكم بن الاعرج ليس به بحر والنسائي والعجلي

قوله الاول

قوله اول من صنف في الصحيح البيت اورد حافظ العصر هنا انه لو
قال اول من صنف في افراد الصحيح كان اولى ليلا يرد على الموطا
فانه صدق عليه انه جمع الصحيح وان كان معه غيره قلت اي افراد
في البخاري وما فيه من غيره اكثر مما في الموطا بل القصد اول من صنف في الصحيح
قصدا والله اعلم وقد حكى ابن الملقن والصيرفي ان بعض المتاخرين سبق
ابن الصلاح والدمياطي والقزويني في مختصر البخاري بعد البخاري في
الوجود وانتصب الخ لاسقاط الباء فلا يكون حقه ولا يصح المجاز
بلا قرينة قوله عن ابي مروان الطبني الطبني بضم المهملة وسكون
الموحدة وقيل بضمها وقيل بالتاء المثناة فوق بدل الباء الموحدة
لم يمازجه غير الصحيح فيه نظر فقد عزى كثيرا الى صلى الله عليه وسلم قال الدميري
العلم براء الخ قلت ويجاب عن هذا بانه نادر والنادر لا حكم له
ابن الاخرم الخ قيل لعل ابن الاخرم يريد الصحيح المجموع على الاطلاق
الصحيح قلت اولا لاقتضاء العبارة وثانيا ليس في ما زعم انه مجمع عليه
مضبوطا بجملته حتى تتاتى فيه لنا مة الخ والله اعلم البخاري ما
حدث رواه عنه ابراهيم بن معقل النسفي وروى الاسماعيلي عنه ما اخرج
في هذا الكتاب الا الصحيح وما تركت من الصحيح اكثر وروى عنه
قال الحميدي في جمعه مما اتفق عليه الشيخان ومايتان وقال ابن الفرضي
على ما فيه من احاديث الاحكام نحو الفي حديث وقال حاجي العصر

الذهبي تحرر لي في مقدمة شرح البخاري ان احاديثه سبعة الاف واسانيده
حدسا بالمكرر وبهذه العدة خارج عن المدسوس والمقطوعات وتحرر
لي في المقدمة ايضا ان عدة احاديثه بلا تكرار الفي حديث وحسبناه
حديث وطائفة عشر حديثا وقال الناسخ ولا تتسع المحبرة لحبرها اشتمال
كتاب البخاري على سبعة الاف وسبعمائة وسبعين وكتاب مسلم على ثمانية الاف
وذكر ابن الصلاح في سنة على ما رسمه ان عدة مسلم
اثنى عشر الفا بالمكرر باسناد صحيح حدث بها عنه هذا
قول الاسمعيلي لو اخرج كل صحيح عنده يجمع في كتاب الواحد حديث
جاء من الصحابة ولذكر طريق كل واحد منهم اذا صحت فيصير كتابا
كبيرا جدا وهو مسلم من رواية الفربري فمن نظر بل الدلائر
سمعه وانما قال ابن حماد الصدر المذكور اواخر الكتاب فمن عد
ابو علي الجياني فانما حافظ العصر والحق ان يحكم الخ قلت قبله
ابن جماعة في مختصر ابن الصلاح ويحكم عدها الخ في هذا رد على من
فهم كلام ابن الصلاح على خلاف مقصوده واسمه الله سعد بترجمة الحاكم
بل لنطرح رسمه على كتاب الحاكم كابي عوانة الخ لو مثل القاسم
بابي نعيم كان اولى لانه استخرج على كلا الصحيحين وابو عوانة على مسلم
وقط اذ خالفت الخ عرض على عمارة الفاظه بان اذ
للتعليل فاقتضت ان تكون المخالفة في اللفظ دايما اذ قد سن

اذهبي تخالفه في اللفظ وهو يقول انها كبيرة فقط والان ثبت لها الصدر
فلا محوج تاخيرها قلت في الكلام تقديم وتاخير لضرورة النظم فيندفع
الثاني وتصير الكثرة مراده من قوله والباقي وهذا تكلف والله اعلم
لابي بكر الاسمعيلي ابو بكر الاسمعيلي محمد الحافظ ابو بكر فقيه شافعي مترجم حسب
سنه احدى وسبعين ومائتين وله اربع وسبعون سنة ولابي بكر
البرقاني ابو بكر البرقاني بفتح الموحدة وتشديد القاف نسبة الى برقان بلدة
في خوارزم واسمه احمد بن محمد ولد سنة ثلاث وثلاثين ومائتين وروى عن
الاسمعيلي توفي سنة تسع وعشرين واربعمائة ولابي نعيم الاصبهاني
ابو نعيم اسمه احمد على اسم والد الاصبهاني بفتح الهمزة وهو الاكثر وقيل
بالكسر وتجوز بالفاء وبالموحدة قال الخ
تقي الدين اتفق لعبد ان كان العود في تصنيف صنف على الابواب
متعينين المقام وان لم يصنف عليها كالمسانيد والمعاجم فلا
شرط وقع مسلم فيه الا الاخير الذي رجع اليه المصنف وكان فراغه
البخاري فلما قوي عنده صحة ان البخاري لم يرو عن اصحاب داود
علي ابن عارش بسكون الراء اسمه عبد الله بن جعفر ابن فارس ولم
يذكر ابن الصلاح الخ قلت اذا كان المخرج يلتقي مع شيخ المخرج في عال
او شيخ شيخ او من فوقهم في طرق التي يقع بها اكثر جمع الى غيرها
ويحتمل ان يكون في الفوايد الظاهرة اسناد المتقدم كذا وجدت
في نسخة شيخنا كمال الدين والاصل يعني البيهقي ابو بكر

احمد بن الحسن بن مقرد حرد رياضه سهيل ولد في شعبان سنة ثلاث
وثمانين ومائتين وحسن وارخوا ذلك اذ زاد المحدث منها ما ميز
منها ومنها ما لم يميز فانتخ كانه انما وقف على ما لم يميز ذكر ابن العراق
وبراطر حصب عرف آثاريين معروف عند بعضهم خلافا لما افتضاه
كلام ابن الصلاح ان اراد كلام ابن الصلاح الذي نقله بنا فظاهر انه
لا يعتض بهذا فلا يرد عما اعترضه وان اراد ما اخره فلم يورده
حتى يرد هل يرد عما امر لا والله اعلم وقال الحازمي محمد بن موسى يلقب زين الدين مولده سنة ثمان وارهين وخمسمائة وتوفي
سنة اربع وعشرين وستمائة وان سرط مسلم الخ وقال ابو حفص العابدي
شرطهما ان لا يدخلا في الصحيح عندهما وذكر ما رواه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم اثنان فصاعدا او رواه عن كل واحد من الصحابة اربعة
فاكثر وان يكون عن كل تابعي اكثر من اربعة هذا اعجب ما رايت في
هذا والله اعلم بنقش رواتها اي من اسم العدالة والضبط
وفيه نظر وجهه انه مخالف للواقع في الكتاب المذكور والله اعلم
بمجرد اعتبار الاسانيد يعني بل في بعض محدثه محارث
عالم سواتر فالحافظ الخصوص عالم سواتر فيه نظر لان المحفوظ
بالقرائن يفيد العلم علت اللام في اراد انه العلم من حيث انه سمعه
فلا نظر حر والله اعلم الغاني عنه مسلم وجه التوهم في هذا
الحديث الذي رآه صلى الله عليه وسلم تزوجها قبل اسلام ابي سفيان
عن ابي زميل ابو زميل بضم الزاي اسمه سفيان كر ابو الوليد الحسن

ولا اعلم يعني ان عنعنه وان ذكره معلقا لكن وصله الا هذا
كانه لم يذكره الا معلقا فقال في برنامجه المشهور البرنامج
الشيخ التي يكتب فيها المحدث اسمها رواته واسانيد كتبه
المسموعة فارسي معرب قاله النووي الا انه زاد الفاء قبل الراء
فقال البارنامج والحسن المعروف الخ قلت اقرب ما يحمل به
الحسن ان يقال هو خبر الصادق والمستور المعتضد قبل ان
يتبين تدليسه اي ممكن ان يتبين عمن دلسه لا قبل ان يتبين
تدليسه في نفسه لانه كان معلوم التدليس لكن لا يعلم في الحديث
الخاص عمن دلسه عطف مرجوح هذا الاعتراض فان
اعتراض امر دقيق الفهم وقد دفع بوجوب دخول الخاص في
حد العام فالحاصل ان ما وجدت فيه هذه القيود كان حسنا
وما كان معها فيه قيد آخر فيه صحيح ولا اشكال في صدق ما ليس فيه
على ما فيه اذا وجدت قيود الآخر وهذا كله بناء على ان الحسن اعم
مطلقا من الصحيح والحق انهما متباينان لانهما فصيلان من حق
الاحكام حتى يقدم الصحيح على الآخر عند التعارض ولا يصدق
الصحيح على الآخر البتة وكيف ولو كان اعم لم يتحقق في الخارج
حسن الا صحيح وقد تقدم باطل والحق ان قيد صفظ مراد
بغير فقود الحسن وبه يرتفع الالتباس وزاد كونه الخ

العبارة تعطي انه زاد الثلاثة وهو لم يزد الا الاول وكلام
الترمذي على هذا القسم يترل قلت الله اعلم بكيفيته افاده
عباس الترمذي هذا وتعجب من كل هذا الى وكنت اذا المريتم
ما قالاه حاكما واحل مصل وعلى القسم الثاني الى قلت
الله اعلم بوجه افاده عباس الخطائي بهذا لا يود فمراده على الثالث
وهو ان القصور المذكور غير منضبط فان قيل الى جعله
جواب سؤال مقدر ولا يتم لان الحسن لا يقال انه ضعف
وسيأتي ان الضعف هو الذي لم يبلغ مرتبة الحسن والله اعلم
ولو جعله قسما سواه اولى المشهور صفة للحسن الى يقال على
هذا الفرد فرد الصحيح لا يشمله احد لانه ما نقله العدل الضابط الى
منتهاه وهذا لا يتحقق على الحسن الذي له طرق فان يقال
هذا نوع سلك على فكما هو بقيه ان كانت مرجوحة فصعوا التحسين الى
فعدد وجد في الموقفات وذلك لان الغفير قد يكون بناء على بعض
اللغو وفهم الحكم او بعض البلاغة بخلاف الاخبار فان بنيا النزول
كذا وقد يقال يكفي في تنويع الاخبار البناء على ظاهر الحال كما لو سمع
من الكفار كلاما يرى انزل الله تعالى بانيا قصة فيكفيه بصحة قوله
ان سبب النزول قولهم كذا اذ الظاهر انه انزل ردا عليهم من غير
احتياج الى ان تقول له النبي صلى الله عليه وسلم هذا انزل بسبب كذا
وقد ورد الاخبار في الصحابة كثيرا بناء على ظاهر الحال اذا

قيل

عن الوجه

قيل في اسناد عن رجل الى الذي يقتضي النظر ان القائل ان كان تابعيا
كبيرا يحمل على المرسل او صغيرا احتمل على الانقطاع نظرا الى ان غالب
حاله يختلف الا ان قال عن رجل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او نحو عن
صحابي عن عمر او عن رجل عن فلان ونحو ذلك فحكمه حكم عنعنة
والواقع الى وقال النبكي يتشاوران فهذا قول خامس ومن حكم
ابو الحسن الى بهذا الحديث عمر جامع لانه خرج الرواية سالم يسمعه
من عاصم ولم يسمع منه شيئا فانه مدلس وهو غير دخيل فان
ابو آدم اذا اكل غضب الشيطان بقينه وقال عمر عجائب نرادم حتى
اكل الحمد لله بكليق كذا رواه البخاري في صحيحه عن آدم الى قال
المولف وكذا في سنن النسائي ومسند احمد ما رواه الدارقطني
في سننه من رواية عبد الحميد الى قال المولف وهو ايضا من رواية احمد
والنسائي وضرب يقلبون سند الحديث الى فيكون هذا من
الموضوع نظر رد المن عن عبد الله بن عمر فيما لم يكن لنبي كالم الدر على
النبي صلى الله عليه وسلم فانه قال ان ان فوالي وقلت فلا هيئت لهم
بحديث القلنسوة على غيرهم لانه لم يصرح بمن حدثه به فيحتمل انكم
والمعروف والله اعلم ثم وجهته ما ان ذكر الى قال عليه السلام
سواء الكذب وعذر في توجيهه ان هذا من المصالح العامة التي يحتاج
اليها مع حصول علقة بين المحتاج والمحتاج اليه تقتضي الزامه

باسعاد ومقصده اصلا اعاره الجدار لوضع جذوع الجار وقد
قال بلزوم ذكر جميع مر العلا وهو لعدم قول ان فعل واذا كان
فرهدا يلزم مع الدوام معنا نحن فيه مع عدم الدوام اولى
والفرق بين هذا وبين الشهادة حقا تعلق بالحكم الذي هو
نظام الامور العامة والخاصة فلو لم نقل بالمزوم تعطل هذا
النظام بخلاف العارية والله اعلم وهذا اذا سكنت يعسر
الخ قال شيخ الاسلام سراج الدين مجدم العلم اشهد في الشكر
فان كان المراد انه شاكر في تطرق التزوير ونحوه فعلة اللامة
بخروج فلا حاجة الى قيد وشبهه بعضهم باذا نسي الراوي سماعه
فانه يجوز لمن شهد الرواية وان يضر نسيان شيخه ولا يرجع بهذا
الشبيه ان الراوي فيها عن فيه عنه متذكر وفي الصور المذكورة
متذكر ولكن اصله سبي والله اعلم غير انه اولى بالخلاف الخ قال
شيخ الاسلام سراج الدين قد تمنع الاولوية في وجهه بقصد البصر
فيكون الاعمى اولى بالجواز لانه اتى باستطاعته وينبغي ان
يدري بالمعنى الخ قال شيخ الاسلام البلقيني ليس في ذلك النقل عن
مولاه بانهم جوزوا نقل الحديث بالمعنى الا عن بعض من لا يعبأ بخالفه
وينبغي بقيد الاطلاق الخ فظهر منه ان العاني يجب عليه
تركه الشرط والا سنا والعامة وبهذا ما لم يقله احد قال
ابن الصلاح ولا يخلو من كراهية قال الشيخ محيي الدين في المختصر

ما لفظ ان ابن الصلاح موافق على الكراهة ولم يبين لفظ احدهما
الخ قال شيخ الاسلام البلقيني فهذا يلزم عليه ان لا يكون رواية لفظ
لا يجيز من شيخيه وهو بعيد والاصل (كذا) ترك الغالب الى انه لا بد
ان يسوق الحديث على لفظ مروي له برواية واحدة والعاني بمعناه
مر يتقدم بعض المتن الخ هذا التخريج ممنوع والفرق ان تقديم
بعض المتن على بعض قد يؤدي الى خلل في المقصود في العطف وعود
الضمير ونحو ذلك بخلاف تقديم المتن على السند ونحو بخلاف
هذا لم يتقدم والله اعلم وابن الدنيا الاتي انه عمان بن الخطاب
وكلام الحاكم يشير الخ وان الصلاح يقول انه يوهم ان القرشي
سر انس صلى الله عليه وسلم لا بعد والعلو المكلون اصلا ثم حمل كلامه على
ما يصح عنده فقال وكان الحاكم اراد بكلامه اثبات العلو بالقرب و
الامام والمرد على من يرى في ذلك بعد العدد وان كان ما تناد ضعيف
قلت ليس في كلام الحاكم ما يوهم ولا ما شبهه وانما فيه ان العدد
اداول الى الامام بالعنعنة الى حد المقطوع كان الى اعلا لان المقصود
القرب والامام والله اعلم هكذا قال محمد طاهر الخ كان حقه
ان يقول وهكذا الان ظاهر العبارة انه المروي عن ابن مندة ثم
ان كان موضيا عنده فما قدمه من تعريف الغريب يخالف هذا
وان لم يكن موضيا فلم يذكر للغريب والمشهور ضابطا موضيا
والله اعلم كلام ابن مندة هذا المتقدم الخ فما ذكره ابن مندة

العبان تعطى انه زاد الثلاثة وهو لم يزد الا الاول وكلام
الترمذي على هذا القسم يترل قلت الله اعلم بكيفيته افاده
عبان الترمذي هذا وتعقبه من كل هذا الى وكنت اذا المريتم
ما قاله حما بكار واحد مصد وعلى القسم الثاني الى قلت
الله اعلم بوجه افاده عبان الخطابي بهذا لا يود فيما اراد على الثالث
وهو ان القصور المذكور غير منضبط فان قيل الى جعله
جواب سؤال مقدر ولا تتم لان الحسن لا يقال انه ضعف
وسيأتي ان الضعف هو الذي لم يبلغ مرتبة الحسن والله اعلم
ولو جعله قسما سواه اولى المشهور صفة للحسن الى يقال على
هذا الفرد في الصحيح لا يتهما احد لانه ما تفرد العدل الضابط الى
منتهاه وهذا لا يتحقق على الحسن الذي اتى له طرق فان يقال
هذا نوع سلال على فكما يعم بقيه ان كانت مرجوحة فتسوا التسن الى
فجعله وحده من الموقفات وذلك لان القصر قد يكون بناء على بعض
اللغة وفهم الحكم او معهود البلاغة بخلاف الاخبار فان تبنا كترول
كذا وقد يقال يكفي في تنويع الاخبار البناء على ظاهر الحال كالوصع
من الكفار كلاما يتم انزل الله تعالى بانها قصه فيكفيه بصحيح قول
ان سبب النزول قول ذلك اذ الظاهر انه انزل ردا عليهم من غير
احتياج الى ان تقول له النبي صلى الله عليه وسلم هذا انزل بسبب كذا
وقد ورد الاخبار في الصحابة كثيرا بناء على ظاهر الحال اذا

قيل

قيل في اسناد عن رجل الى الذي يقتضي النظر ان القائل ان كان تابعيا
كبيرا يحمل على المرسل او صغيرا حمل على الانقطاع نظرا الى ان غالب
حالها يختلف الا ان قال عن رجل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او نحو عن
رجل عن عمر او عن رجل عن فلان فان شكر في انقطاعه والواقع
الى وقال النبكي يتشاوبان فهذا قول خامس وقد حكم
ابو الحسن الى بهذا الحديث عمر جامع لانه مخرج الرواية سالم يسمعه
من عاصم ولم يسمع منه شيئا فانه مدلس وهو غير داخل فان
ابو آدم اذا الكلا غضب الشيطان بقيته وقال ابن عباش لم يزد حتى
اكل الحديد بالحليق كذا رواه البخاري في صحيحه عن آدم الى قال
المولف وكذا في سنن النسائي ومسند احمد ما رواه الدارقطني
في سننه من رواية عبد الحميد الى قال المولف وهو اضعف من رواية احمد
والنسائي وضرب يقلبون سند الحديث الى فيكون هذا من
الموضوع نظر رد المن عن عبد الله بن فيه ايم لكن ليس كاثم الذي على
النبي صلى الله عليه وسلم فانه قال ان ان من الى وقلت فلا شيء عليهم
في حديث القلسين حجة على غيرهم لانه لم يصح ومن حدثه به فان الاثم
والمعرفة والله اعلم ثم وجهته بان ذلك الى قال عليه الاسلام
سواء الكذب وعذر في توجيهه ان هذه المصالح العامة التي يحتاج
اليها مع حصول علقة بين المحتاج والمحتاج اليه تقتضي الزامه

عن الوجه

والمصنف لم يذكر عنه فيه شيئا فاين مقتضى هذه الاقسام فتامل
قوله وفيه نظر لا وجه لهذا النظر فان ابن الصلاح لم يعرف المشهور
بشئ واكثر ما فيه انه فرد مشهور ولا محذور في ذلك قوله وهذا
لا يصح عن احمد قيل ان ابن رجب قال في مثل هذا فيه نظر فلم من
حديث قال فيه احمد لا يصح وقد خرج في مسنده وفي نظر كتب العلل
لسعيد بن احمد والاصوم والكلال علم صحة هذا قلت وفي هذا النظر
نظر لان نفي الصحة لا يقتضي ان لا يكون للحديث اصل والذي عن
احمد هو ما نقله ههنا عنه انما انكر حديث لوصدق السايل ما افلح من
رده والله اعلم قوله قال ابن الصلاح ان من الغريب الخ هذا من ابن الصلاح
على بعد هذا الغريب لا على تعريف ابن منده فتامل قوله كذلك المشهور الخ
اي مشهور بقسم هذه الاقسام ان كان ما قاله ابن منده فليس
بصحيح وان كان غيره فلم يبين قوله ذكر ذلك ابو القسم عبد الرحمن
الخ لا يستبعد احد من العلماء تواتر القدر المشترك في كثير من الامور
وانما يستبعد ورود متن حديث على الوجه الذي عرف به
المتواتر وح فلا يرد شئ مما ذكره ابن منده ان اسانيده في
جميع طبقاته وكذا ما ذكره ابن المنذر وغيره والله اعلم قوله
غريب الحديث الخ المذكور خلاف الراجح وليس فيه مرفوعا الا
ما في القصص الموتوره كقصة ابن صياد والاصبغي ونحوهما وكل
ذلك غير مقصود اليه بالتصنيف والله اعلم قوله وذكر ابو موسى

الخ هذا راي من يرى ان ابن صياد هو الدجال قوله حيالة
الدجال ان عيسى عليه السلام يقتله هذا رواه احمد وسنده حسن
حديث ابن الزبير عن جابر قوله وهذا الذي فسر به الحاكم الخ اذا
اخطا الحاكم والخطائي فلا يوثق من اهل الفن فلا تقلدون الا ان
يدعي ان هذين ليسا من اهل الفن فان المراد فن الغريب او
ان اهل الفن انتقد بعضهم على بعض وحفظت الغلطات
فيقلد وافيا عدا ذلك قوله والثالث المسلسل الخ المسلسل
لم ينص على انه ربما تسلسل حرا ي صدر السخاوي وقال المحدث محمد
الواسطي لم ينص على حتى اريكم وضوء ابي هريرة فانا بوضوئهم قالوا لم ينص
على حتى اريكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لعبد الله قم وتوضا حتى اريكم وضوء جبريل عليه السلام
الرابع المسلسل الخ قال شيخ الاسلام سراج الدين البلقيني ليس هذا
من المسلسل فانه فعل شخص واحد وذلك انه قال قال رجل للمحدث
ان صالح اسمع على يحيى قال نعم قال فان قال لي ربي مر امرا بهذا
فعال قل الحق رحمك قال فان قيل لك انت قال لا قول امرني منصور
ان المعتمر فان قيل لمنصور قال يقول امرني ابراهيم قال فان قيل لابراهيم
قال يقول امرني همام سمعت حارثة قال فان قتلك لهام قال يقول امرني

جرير قال فاتيت جرير قال يقول امرني النبي صلى الله عليه وسلم فهو
عبارة عمر رفعوا ان رفع الخ قال الحافظ المنع على هذا اعتراضات احدها
على تقديم بالرفع فلبس رفع الحارث ان تقول بالرفع ان الحارث
فالصواب التعبير بالاسهل ثانيها على تقدير التكلم لان المنسوخ قد يكون
حينئذ اما ثالثها ان هذا الحد منطبق على قول العدل ينتج رابعها اذا اختلفت
الامة على قولين فان المكلف يتخير بينهما ثم اذا اجمعوا على احدهما
فانه يتعين الاخذ به وح فيصدق الخبر المذكور من ان الاجماع لا
ينسخ ولا ينسخ به كما ذكره بعده قوله حدث سعد اذا الخ قال ابن عمر
حدث سعد ابن ابي وقاص انه صلى الله عليه وسلم اتى على جبل يقال له البقيع وهو يجتجم
لثمان عشرة خلت من رمضان فلبث فيه عام الفتح والنبي صلى الله عليه وسلم
في هذا الخبر عام الفتح فان بهما كما تقدم والبقيع بالمدينة واسناده
صحيح فينظر في الجمع بينهما لكن الشيخ حامد على ابن عدي ان جمع الوداع
لم يكن بعد رمضان لحياة النبي صلى الله عليه وسلم قوله وحديث
اذا شرب الخمر فاجلدوه الخ ان لم يصح ما سبب لعبد الله بن عمرو فلا
قدح وان صح عنه فقد تواتر الاجماع بعده فلا يرد على الترمذي وكذا
لا يرد عما قيد به بعده اذ لا يعرف خلاف فقال ابن المنذر اجمل اهل العلم
على ان ربا الفضل في الاصناف الاربعة الا اسامة في ذلك لا يعد
خلافا وانما حكى عن عباس محمد على الجمع للمرض وهذا النقل عنه باطل

لحلوه عن مجاهد وقول ابن عباس الربا في النسيئة الخ اسناده
وقد صح عنه ان رفع الحاشية فقال الماوردي لا يعقد الاجماع مع الصحابي
على انه لا يقبل ونظر فيه فان الرواية حكى عن عثمان وعمرو بن العاص
وعمر بن عبد العزيز انه يقبل الخبر بعضه وعنه اجوبة احدها ضعفه
والله اعلم ثانيها صحته او استحالة الا قال الامام الحرمين بالنسبة
انه خاص به لكن ان رق قال صاحب الحاصل والاخفى بعد الاخيرين
والله اعلم قوله ومرادهم بالملك الخ هذه ارادة لا تفهم من اللفظ والله اعلم
ما حكاه الشعباني ما حكاه السمعاني طريقة بعض الحنفية لا كلهم
والاصح عندهم ما هو المعروف عند المحدثين قال ابن الحاجب وغيره
يوجب كفر لا يعد الصحابي بجرير فان قيل روى الطبراني في الاوسط
عن جرير قال لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم اتيته فقال لي ما جرير لاي شيء
جيئنا قلت لا نسلم على بدك يا رسول الله فالجواب ان متروك الظاهر
لما فيه من الكبر فدعا الى شهادة ان لا اله الا الله وانه رسول الله
واقام الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكوة المفروضة والزكوة انما فرضت
بالمدينة والقول ما كان اسلامه الا بعد نزول المائدة فان قيل اورد
الطبراني في ترجمته قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في اثر العربين وهذا
يدل على تقدم اسلامه والجواب ان سنده ضعيف بالدبيدي
والله اعلم والصحابة كلهم عدول هذه التخصيصة بعد ظهور

الصحبة لاشتراط عدالة من ادعاها كما تقدم لا تسبوا اصحابي
لا يقال هذا لتعلم لرواية المدرك لكلهم لان حاله اخلط لعبد الرحمن
ابن عوف هاتان رسول الله صلى الله عليه وسلم هما لتتم تاركوا اصحابي هو الذي
نفسي بيده الحديث لانا نقول مثل هذا يقال وان كان المقول له صحابيا
لتنبيه على ارادة حفظ الصحبة عن هذه الامور والله اعلم فالحديث
المتفق على صحته حديث خير الناس يدل على عدالة التابعين فليتأمل
ان لا ان لكل منهم حتى يعرض دليل الجرح والله اعلم واشرت الى
كون ابي يوسف الخ لانقال ان ابا يوسف اسمه عبد الله رحمه الله وابا
نقول هذا حسب ما نقل عنه لا بحسب ما كان عنده والله اعلم
تاخرت وفاته بعد عبد الله الخ لا يلزم من تاخر الوفاة انتهاء العلم
اليه لان المراد ان ينضم ما عنده تخرج اليه والله اعلم قال اهل
المدينة واهل مكة الخ قال في المنتقى قالوا فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون
ستون الفا لا يرون الا فابالمدينة ويلحون الفا بغيرها وقال الحاكم روى عن
النبي صلى الله عليه وسلم اربعة الاف نفس وقال الزهري بحر بن الصحابة سر
العلا روى عنه نحو الف وحسام بسيفه لا يبلغون الفين ابدا
قال وانظن المذكور في كتاب هذا ثمانية الاف نفس واكثرهم
لا يعرفون فقد استقر للصحابة لا يخفى بعد هذه الاستقراء
واما اول الصحابة اسلاما الخ وفي الطبراني من حديث ضعيف

ابن سعد من رأيت العباس مولاه اي لغلامه اذ خرج رجل
من صاوما منه فنظر الى السلن ولبارها ثالث قام يصلي ثم خرجت
امراة فقامت خلفه تصلي ثم خرج غلام حين راهق الحلم فصلى
فقلت للعباس من هذا قال هذا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب ابن اخي
قلت وهذه المراة قال امراته خديجة بنت خويلد قلت من
الفتى قال علي ابن ابي طالب ابن عمه قلت وما هذا الذي يصنع قال
يصلي وهو يزعم انه نبي ولم يتبعه على امره الا امراته وهذا الفتى
ابن عمه وفي رواية والله ما اعرف احدا على وجه الارض غير هؤلاء
الثلاثة وهو حديث رجاله ثقات الا انه معضل من رواية سلم
الملائي الخ ورواه البزار من طريق مجاهد عن رسل رافع قال نبي النبي صلى الله
عليه وسلم يوم الاثنين واسلم علي يوم الثلثاء وعن معقل بن يسار ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة اما ترضين اني زوجتك اقدم امتي اسلاما رواه
احمد وعن ابي ذر اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيد علي فقال هذا اول
من امن بي رواه الطبراني والبزار وعن علي انه قال على المنبر اللهم لا اعرف
عبدا من هذه الامة عبدك قبلي غير نبيك بثلث سنين لقد صليت ان
نصلي الناس تطوعا رواه احمد والطبراني في الاوسط واسناده حسن
قال ابن الصلاح الخ قال في المنتقى مرور هذا عن ابي حنيفة وهو من
اميل وهو جامع من الاقوال وفي الطبراني عن نافع

ابو سلمان العبدي كان ينزل حلب حدثنا موسى بن هارون نا اسحق بن سليمان
اخبرني سليمان بن رافع العبدي بحلب قال قال ابي وفد المنذر بن
ساوى من البحرين الى مدينة الرسول ومع المنذر اناس وانا غلام
لا اعقل أستكرجها لهم الحديث وفيه قال اراني نظرت الى النبي
صلى الله عليه وسلم كأني انظر اليكم ولكني لم اعقل ومات اي ابو اسيد سنة
ونيف سنة قال صلى الاسلام سواع الدين الملقني وقدوم المنذر كان في
التاسع او العاشر لان النبي صلى الله عليه وسلم كتب اليه قبل قدومه
اثر الحديبية وهو مولى من اقام على يهودية او مجوسية فعلية الجزية
ذكر الواقدي باسناده والجزية نزلت في براءة وبراءة نزلت سنة تسع
وذكر القاضي عياض ان قدوم وفد عبد القيس كان عام الفتح
لا ينافي هذا لان اوليكم هم الوفد الاول الذين منهم الاشج واشبه
المنذر ايضا لان ابن حامد وهو لا، خواص وسقديران يكونا
واحدا فعليه ما يكون سن نافع سبع سنين ويكون سنه عند وفاة
النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين فيكون وفاته سنة عرس وهام وسقدير
ذلك تناخر عن ابن الطفيل بعشر سنة ولم ار من نبه على ذلك وفيه
ان اسحق ابن راهويه ادرك بعض التابعين ونقل عنه ولم يسق
ذلك لاحد ولا للتابعي وهو ابن اسحق بعشرين والله اعلم
ودفن بمنى وهو باكفاء واحد والمعجمة وقيل ان اخر
من مات بالشام الخ وقال ابو بكر الجعابي اخر من مات بالجزيرة وارط

ابن معدد واخر من مات بواسط اي تركنا ذكره في تاريخ الطاهر
على كلام الحاكم الخ لم يقل الحاكم هذا القط وكلام الحاكم الموعود به
هو قوله اخبرهم من لقي انس ومن لقي عبد الله ومن لقي الاب
الخ وقد قال انه لم يرد بهذا الاطلاق لانه قال اولا اخر من
قرنا بعد النبي به من شافه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحفظ عنهم الدين والسنن وهم قد رهبوا الوحي والشهد
من الطبقة الاولى الخ وقال بعد ذلك وطبقة بعد في التابعين
ولم يصح سماع اخرهم والصحابة فقد ادرك على ان اللفي انما ذكر عنه
محمول على ظاهره وانما هو لقي الاخر وقال الحاكم نحو الخ
ما نسب الى الحاكم من الزيادة سمن بصر فليعط وهشام
بن عروة وقد ادخل على عبد الله بن عمر وقد ادخل على عبد الله
بن عمر وجابر بن عبد الله وهذا الرشاش لا ادري الزيادة والله اعلم
وكذا حكى ابن منده الخ قال شيخ الاسلام سراج الدين البلقيني
اذا التابعي موتا ابو زيد معمر بن زيد قتل بخراسان وقد ذكر بخارى
سنة ثلاثين واخرهم موتا خلف بن خليفة توفي سنة ثمانين
وسبعين والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فهذه حواش تذكر على شرح الالفية للعراقي نفعه الله رحمته

الحمد لله الذي قبل ٥ المقبول ٥ وما روى عن عدل ضابط لما يرويه ٥ الصحيح هو

ما اتصل سنده ٥ وعدلت نقلته ٥ ولا يطن ٥ الحسن ما عرف مخرجه واشتهر رجاله

وقاصر عن رتبة الحسن ٥ سمي المنقطع مقطوعا ٥ وهو الموقوف على التابعي

المشهور ان المرسل ما رفع التابعي الى النبي صلى الله عليه وسلم ٥ المتصل هو

ما اتصل اسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم ٥ المرفوع المسند انه ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم قولا

او فعلا سواء اضافه اليه صحابي او تابعي او من بعدهما ٥ المسند هو ما رفع الى النبي صلى الله

عليه وسلم خاصة ٥ الموقوف ما قصر على واحد من الصحابة قولا له او فعلا ونحوهما ولم يتجاوز

به الى النبي صلى الله عليه وسلم ٥ بان يروي الثقة حديثا خالف ما روى الناس

الموصول هو المتصل حديثا واحد ٥ المدرج في الحديث اقسام القسم الاول منه

ما ادرج في آخر الحديث من قول بعض رواته اما الصحابي او من بعده موصولا بالحديث من

غير فصل بين الحديث وبين ذكر القائل بذكر قائله فيلتبس على من لا يعلم حقيقة الحال ويتوهم

ان الجميع مرفوع ٥ المضطرب من الحديث هو ما اختلف رواته فيه

هو الحديث الذي ينفرد به الراوي ولا يعرف متنه من غير روايته الا من الوجه الذي رواه

منه ولا من وجه آخر ٥ انما قيل له المسندي لانه كان وقت الطلب

يتتبع الاحاديث المسندة ولا يرغب في المقاطيع والمراسيل ٥ وقال الحاكم انه اول من

جمع مسند الصحابة على التراجم بما قرأه النهر ٥ قال ابو بكر الصيرفي

الى حد الصحيح

بما ذكر زاد البخاري فقال بشرط لقاء بعضهم بعضا وزاد مسلم بشرط تعاصر بعضهم بعضا من غير

تدليس ولكن ما ذكراه يدخل فيه قول الحي وعلة قادحة فانه ان لم يحصل لقاء بعضهم بعضا ولا

تعاصرهم ففي علة قادحة في علم السنن ٥ علم السنن شرح سنن ابي داود لابي سليمان محمد

ابن محمد البستي الخطابي نسبته الى جده الاعلى ابو سليمان ٥ الصحيح ما لم يكن في

الحديث صغير الحجم كجهل العدالة ٥ علة قادحة كعدم لقاء بعضهم بعضا او يكون

الراوي غير ضابط وعدم التعاصر والتدليس فيهن كلها علل قادحة ٥ الجامع في شرح

كتاب له سماه شروط الائمة ٥ والاصح او بالاصح ٥ الباقلاني وان خففت قلت الباقلاء ٥

يغيرون او يتهمون ٥ التجسس التجسس بهوان يرفع فيه السلام ٥ هو غير راغب فيها ليخدع

المشتري بالترغيب ٥ جبل الجبل هو نتاج النتاج ٥ عزة اي اهل الحديث

قال قوم احمها يحيى بن كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة حكاه الحاكم وقيل
شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عامر اخي ام سلمة عنها حكاه الحاكم
محمد الباقر زين العابدين جده هو علي بن الحسين بن العابدين
قال ابو زرعة لم يدرك عليا دخل هذا على الحاكم وهي ثالثة قادح لكونه لم يدرك
القاسم ابن محمد بن ابي بكر وهو ابن اخي عائشة
يعني عبيد الله بن عبد الله عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها اول من صنف الصحيح
ادعى القرطبي اول من سبقه ابن مندة اخذ كتاب البخاري فجعله ثلاثة وجواب
ان مسلما لما شارك البخاري في كثير من مشايخه ظن القرطبي ذلك
صرح بعض الفضلاء بحكاية قول مالك وهو تساوي بهما في
الصحة ونقل عن اختيار كثير من الناس ان صحيح البخاري راجح
غير الصحيح قال الامام احمد اول من صنف الكتب الصحيح ابو حنيفة رحمه الله
على ولم يتمها قيل المراد ما اجمع عليه هؤلاء الاربعة احمد بن حنبل وسعيد
ابن منصور وحميدي وعثمان الدارمي شيبه اي في الاحاديث
اي شرائط الصحة فان فيه احاديث اعترض عليها الدارقطني
وغيره قال بعض المتاخرين ولعل مراده اي عبد الله
ابن الاخرم بقوله هذا الصحيح اجمع عليه لا الصحيح المطلق بدليل ما قاله الحاكم والله اعلم
وفيه ما فيه اي في قول ابي الاخرم والنووي وقوله وفي البخاري
اسرعيل ان ابا القاسم البوشنجي اخرج صحيح كتابا اورد فيه الف حديث صحيح
يعني في كتابه علوم الحديث وقد ذكر في المقدمة التي على صحيح مسلم وقال فيه
اربعة الاف حديث اصول دون المكرر وذكر احمد بن سلمة ان كتاب مسلم فيه اثنا عشر
الف حديث وقال الطيالسي الذي اشتمل عليه كتاب البخاري سبعة الاف وسبعمائة ونيف
وسلم على ثمانية الاف حديث واشتمل الكتابان على الف حديث وما بقي حديث في
الاحكام فوق عشرة الاف من ثلاثين ونيف وبعد حذف المكرر وعدد ما في
ابي داود اربعة الاف وسبعمائة حديث وفي ابن ماجه قال ابو الحسن بن القطان عدتها اربعة الاف

ولها احاديث ليست في مسلم
اشتراك البخاري المتفق ومسلم
مجرد المعاصي والله اعلم

الصحيح الزائد ليس لاحد ولهذا اصار ان بعض
الاحاديث ممنوع مسلم بل من هو عالم به ان يصحح في على تشاهل
هو قوله على تشاهل بالموصوف هو قوله وكالمستدرك تكرار اداة التشبيه تقديرا لا لفظا
وهو قوله هو ابن حبان وابن خزيمة اي مثل ابن حبان هو مثل ابن خزيمة ومثل اداة تشبيه
جمع الحاكم في كتابه المستدرك احاديث ضعيفة وموضوعة وغلط في وحكم عليها بالصحيح وذلك لتشاهل
عنده وتغفل نائبه الشرط في المستخرج ان يتوافقا في الصحابي وان اختلفا
في شيخه سلاه والا بد من اتحاد الرواية بعض المستخرج وما خرج عليه الى الصحابي والا بد من ثقة رواه
ذكر الحديث الذي في المستخرج حال حالة الاجتماع به فاسلكه في معرفة ما ذكر المسند المستدرك
المستخرج المعجم فالمسند هو المرتب على مسانيد الصحابة كمسانيد ابي بكر ومسانيد ابي هريرة
والمستدرك هو ان يأتي شخص الى كتاب له شرط فيخرج احاديث ليس من الكتاب على شرطه والمستخرج
هو ما ذكر هنا والمعجم ان يخرج احاديث على حروف المعجم على ترتيب رواتها وقيل هو ان يخرج احاديث
مرتبة على حروف المعجم لشيخ هو ان يروي بالاثبات يرويه المستخرج بالنفي
وما تريد فايده كل شافعي للشافعي عليه فضل الا البيهقي فان له فضلا على الكل
اذ خرج جميع نصوصه من الحديث اكيدي تبين في اماكن يشيرة حاكم الصحيح
اي رويا اي ان الصلاح قاله اي وقيل يفيد الظن لا القطع بالصحيح ولذا
وعند محققيهم يفيد القطع عزاه اي نسبه اي صحيح البخاري ومسلم قد للتقليل
اي قد روى مضعفا في الصحيح بعض شي اي للبخاري ومسلم صوب المجزوم
قال عمر بن الخطاب كذا اقال فلان كذا ضوء المهموز رؤس يروى قيل وعوم فحكم
بضمتين اي اصل الحديث يعد ذكر صيغة تمريض اي
ان الصلاح وعد القطع بالصحيح انزب
ان طاهر المقدسي فنقل الاجماع انفاعلى ما كان على شرطهما ذكر في ضوء النصوص
اي موضوعا عند ابن حزم الا ان ما بعد النبوة بلا خلاف
تقول شهر بعد قبل ان يوحى اليه وبعد لانه اقل ما قيل في الشهر انه بعد النبوة بثمانية
عشر شهرا واختار القاضي عياض انه في السنة الخامسة من النبوة واحتاط عبد الله في
السنة العاشرة من النبوة وقيل قبل ان يهاجر بثمانية عشر شهرا وقيل غير ذلك

شق الصدر عند البخاري الامرأة ذي الصاد من غير رواية شريك فاعلمه وهم مما تخرج به شق الصدر على البخاري
لصحة هذه الرواية لانه اسلم ليلة الفتح او بعد الفتح وكان قبل ذلك من
المكيين جاء في وقعة احد فكان المشركون يكرهون النظر اليه مثلا وقع منه قبل الاسلام
الاولى ان يزوجها ابنته ام حبيبة العاشرة ان يؤمره ليقاتل الخ وكان
كما كان يقال المسلم الثالثة ان يجعل معاوية كاتبا للنبي صلى الله عليه وسلم فوجد ولم يجد
لان ام حبيبة تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل اسلام ابيها ابي سفيان فقول ابي شيبان
انه زوجها بعد ما في الرواية موضوع قوله من نحو بابن جهل فيه جهل فيه وضع من
ضوء حي المدينة ان مسلما لم يذكر متابعة الخ حديث
واحد استشهد به ابو داود فقال وروى الليث عن ابن مسافر
رواه البخاري الى هنا على شرطه وما بعده ليس على شرطه ثم وان يكن اي
مع قاء صيغة الجزم البخاري لم يتصل
بين البخاري وصدقة ابن خالد بما ذكر منه نظر والعبارة السالمة من الاعتراض ان تقول
منقطع ما بين هشام والبخاري لان صدقة بن خالد روى عنه بالحديث ثم رأيت بعضهم
نقل عن ابن حزم وقال البخاري قال صدقة بن خالد اعنه اض ولكنه في نسخة ليس كذلك
ح نقل الحديث يشوش ذكر للمجتهد التلميذ هو المجتهد
الاصول ذكر الاصل ان الصلاح ح قلت وقد خرجه لها قال شيخنا
الامام العالم زين الدين القرشي مراد ابن حزم ان يكون الحديث مرويا بالمعنى ولو لغير الناقل وعلى
هذا يصح نقل الاجماع ترجمة هو الامام الحافظ المقرئ ابو بكر محمد بن خير بن عمر
بن خليفة اللمتوني الاشبيلي اتقن القراءة على شيوخ بن محمد وشاد اهل بلده وسمع منه ومن ابي مروان الباجي
والطاهر ابي بكر بن العربي وبقرطبة من ابي العاصم ابن بقي وابن بشكوال وطائفة قال الابار كان مكثرا
الى الغاية بحيث انه سمع من نافلة وشيوخه اكثر من مائة وحدث عنه كثر اوفى عمره اصول الاصول مرتين ست
وسبعين وخمسمائة وعاش للثنا وبضعين سنة منسبه الى مدينة امور اي بكار
له وقيل كان له دفتر تيمي برنامج العلم للباجي الحسن حلب وقد حسن الترمذي وبعد ذا احد حصل
اي فلم يشمل الحسن حد من بعد الحدود وزائف وعلم بعض المتاخرين جبل الصحيح وعلم بعض
المتاخرين هو الصحاح وعلم ان الصلاح املاه على حاشية نسخته بعلوم الحديث حيث الواه عليه

هو ابن الجوزي قال وكانه ان دقيق العيد فيه نظر اي في قول ابن دقيق العيد
بأخرجه اي بمشي بخرجه الخاص وهو الصحيح عنه عن الحشن وهو العام الموافق
هو الخلاف البعدي بني عليه اي على ان الموافق اي وقول المصنف
اي ان الصلاح ح قال بان اي ان الصلاح فاعل يعتبر
اي علة قادحة والفقها الحسن رتبة الصحيح
قوله بما مز آنا اي بمقابلة في اول اعلام الموقعين عن الامام احمد قال وقد بين
تقسيم الحديث الى صحيح وحسن وضعيف بل الى صحيح وضعيف وقال قبله ان اصل احمد الاخذ
بالحديث المرسل والحديث الضعيف انى ان قال وليس المراد بالضعيف عنده الباطل
ولا المنكر ولا ما في روايته متهم بحيث لا يسوغ الذهاب اليه والعمل به بل الحديث الضعف
عنده قسيم الصحيح وقسم من اقسام الحسن ح قال ومن اي شبهه يشبه الصحيح
عند غيره ان الصلاح منه اي لم ينبه عليه انه صحيح او حسن وقد
الجواب للصحيح العرفي ح وللامام اي قال بزيد ان الصلاح
على كلام ابي داود نعرف اي ابن سيد الناس شرح الترمذي لم يشوش
منه قطعه ولم يكمل مسلم اقسام بلغه على طبقات بلغه القسم الاول وهي الطبقة
الاولى وهو انه عمد ان قدم الاخبار التي سلم من العيوب من غيرها وانقى من ان يكون ناقلوها
اهل استقامة في الحديث واتقان ما نقلوا لم يوجد في رواتهم اختلاف شديد ولا اختلاط
فاحش فاذا تقصى اخبار هذا الصنف القسم الثاني وهي الطبقة الثانية اتبعها اخبارا يقع في
اسانيدها بعض من ليس بالموصوف بالحفظ والاتقان كالضرب المقدم قبلهم على انهم وان كانوا
فيما وصف دونهم فان اسمائهم بالصدق والتعاطي للعلم يشهد لهم كقطاء من ابن لهيعة وسريج بن يونس
وبيت بن ابي سليم واضرابهم القسم الثالث وهي الطبقة الثالثة فاما ما كان منها عن قوم لهم
عند اهل الحديث متهمون او عند الاكثر منهم ولم نستأنس بشاهد يعتضد حديثهم اي شاهد
ليث بن ابي سليم قد رمه مسلم وعطاء ابن السائب روى له الاربعة والباقي ذكر متابعة ويزيد
ابن ابي زياد قد رمه مسلم وروى له الاربعة اصل الجرح الامام اي الذي عرفته الامة ان
لا يروي حديث الطبقة الثالثة قوم هم عند اهل الحديث متهمون او عند
الاكثر منهم كان ابو داود ظاهر كلام ابن الصلاح وحكاه عن ابن مندة ان ابا داود

يخرج كذلك حديث من لم يجمع على تركه ويزيد عليه بان يخرج الضعيف اذا لم يجد في الباب غيره
كما سبق في كلام الشيخ العراقي وعرض هذا على الشيخ فوافق عليه وقد نظم الشيخ برهان الدين المرشد
بيتا يجمع ذلك فقال وقال في الازدي ايضا مثله كذا له وشيخنا اهـ فقولي وقال اي ابن
مثله وقولي الازدي اي ابو داود وقولي كذا له اي كذا قال ابن الصلاح وقولي وشيخنا اهل
اي العراقي اهـ في النظم قال ابن الصلاح قال ابن مثله وكذا ذكر ابو داود
ياخذ ما خف ضعفه ويخرج الاسناد الضعيف اذا لم يجد غيره ○ ومن عليها
السين وفاؤه مشوبة بباء ومعناه ثلاث شفاه وكان احد اجداده منقوع الشفة العليا
فهي اذن اك بلا ثنايا شفاه البغدادي اسمه احمد بن علي ثابت وكنيته ابو بكر
وتوفي ببغداد جانب الشرقي الى سوق الشيوخ ○ ودونها السنن هي راجع
باب للاحكام والمسانيد ما خرج لكل صحابي ما رواه من غير تبويب
شيوخ وادب طالب الحديث من كلام المصنف عن الدارقطني ان اول من صنف مسندا او تتبع
نعيم بن حماد قال الخطيب وقد صنف اسد بن موسى مسندا وكان اكبر من نعيم سنا
واقدم شيوخا فيحتمل ان يكون نعيم سبقه في احداثه ○ القسم الثالث الضعيف
فقد اتصال السند بقسم وفقد اثنين قسم اي وهما فقد
اتصال السند وعدالة الرجال اي سواء اتصال السند والعدالة
هو فقد السلامة من كثرة الخطأ والغفلة مولد وهكذا اي وهكذا افعل الى اخر
الشروط فخذ ما فقد فيه الشرط الاول وهو اتصال السند من شرطين اخرين وما فقد
السلامة من الشذوذ وفقد السلامة من العلة وهما غير الشرطين المتقدمين بين عدالة الرجال
والسلامة من كثرة الخطأ والغفلة مولد وعدالة الشرط غير مبدوء اي وعد فاقبله
ما فقد فيه شرط واحد وهو عدالة الرجال غير ما بدأت به وهو فقد اتصال السند
اي سواء ما تقدم من الاقسام قوله ثم زد غير الذي قدمته اي ثم زد على فقد عدالة
الراوي فقد شرط اخر وهو فقد ثقة الرواة احسن من قول ثقة الرواة ○ السند
مولد والكثير فيه من تتمة كلام الخطيب
وحكاه المحب الطبري في المعتضد عن الملخص من باب ان الصلاح وهو ظاهر من كلام الاقتراح
○ الموقوف الاثر ما روي عن الصحابة من الحدثين ان ذلك كله يسمى اثرا وورد في
الخطيب من حديث جعفر بن محمد عن ابيه عن جده مرفوعا ما جاء عن الله فهو فريضة وما جاء

عني فهو حكمة كالوعظ وما جاء عن الصحابة فهو سنة وما جاء عن تابعيهم فهو آثار وما جاء عن من
دونهم فهو بدعة ○ المقطوع يجب عند البصريين غير الجرمي
اثبات الياء في الاختيار والكوفيون والجرمي يجوزون اسقاطها اختيارا واختاره ابن مالك قال
بعضهم وهو الصواب الاول وهو الذي يقتضيه كلام المصنف في فروع سمي المنقطع مقطوعا ○ فروع
قال ابن الصلاح وقول الصحابي من السنة كذا او امرنا بكذا او نهينا عن كذا او من
السنة رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم على الصحيح الذي عليه اكثر اهل الحديث وقال
بعضهم هو موقوف عليه لاحتمال ان يريد سنة الخلفاء الراشدين او سنة البلد الذي هو فيه
وقال ابن الصلاح قال ابن مندة وكذا ذكر ابو داود
في مقدمة جامع الاصول في الفرع العاشر
من الكلام في مراتب الاخبار المتفق على ابي بكر الصديق وعمر فاذا قال ابو بكر امرنا او نهينا على امر النبي
صلى الله عليه وسلم لان عمر النبي لم يامن احد ان يتامر عليه احد بخلاف عمر فانه تامر عليه ابو بكر وعمر
ايضا محمولان على ان النبي صلى الله عليه وسلم فقد امر عليهم امراء ووجب عليهم امتثال امرهم فاجابه
لهذا ذكر المولف ما اذا اصل ايجاب او حرم او وجب وما يشبهه فالرفع مقدمه جامع الاصول فنعوذ بالله جانبه
ان لا يكون مضافا الا الى النبي صلى الله عليه وسلم لان بهذه الامور له دون غيره قال ولا يقال اوجب الامام
الا على تاويل اسمر ولعل هذا التاويل في غير الصحابي واما الصحابي فينزه عن هذا اهـ ○ وقوله كذا
اي من قبيل الموقوف اي وقيل ليس من قبيل الموقوف قوله اولا فلا اي
وان لم يكن مقيدا بعصر النبي فليس من قبيل الموقوف اي لان الصلاح
ونقل النووي في اوائل شرح مسلم عن جماعات من اصحاب الشافعي ان كان الفعل لا يخفى غالبا كان مرفوعا
والا كان موقوفا وبه قطع الشيخ ابو اسحاق الشيرازي من اصحابنا في مصنفه اي القليل وهو ما لا
يبلغ النصاب ○ الحديث عند الحاكم فرع باب المصطفى موقوف لفظا مرفوع معنى
○ وقوله برفعه قوله وكيف يروا نهى امتي عن الكي احاديث الكي تضمنته
اربعة انواع احدها فعل الشافي نفسه الثاني تعذيب الشافي على متروك السابع النهي عنه والتعارض
بينهما فان فعل يدل على جوازه وعدم محبته له لا يدل على المنع منه واما الثناء على تاركه فيدل على
ان تركه اولى وافضل واما النهي عنه على سبيل الاختيار والكراهة او عن النوع الذي لا يحتاج
اليه بل يفعل خوفا من حدوث الداء فاله في باب التذكر للقرطبي يدخل الجنة بغير حساب في اول
النصف الثاني ما لفظه وقد كوى النبي صلى الله عليه وسلم نفسه فيما ذكر الطبري في كتاب آداب النفوس له وذكر الحليمي

في كتاب منهاج الدين واختلف الرواية والكل فيه وعن ابن عباس رضي الله عنهما اكتوى الكي الذي اصابه في وجهه يوم أحد ثم ذكر انه كوى جماعة من الصحابة منهم سعد بن معاذ كواه النبي صلى الله عليه وسلم في وقعة الخندق ومنهم اسعد بن زرارة بن عدس كواه النبي صلى الله عليه وسلم اصابته من ذبحة لحقته اي خوانيق وكوى ايضا من الصحابة بحضرته منهم انس كواه ابو طلحة كما وقع في الصحيح قال ابن القيم في الهدى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كوى ولم يكتو ⊙ وما اتى عن صاحب اي جماعي

الصحابي

منعي ان يعزى القول بانه مرفوع للنفي فانه قال في احاديث الحدب زوى لي عنه غير واحد عن عائشة رضي الله عنها انه صلى ليلة ست ركعات في كل ركعة ست سجدات قال ولو ثبت ذلك عن علي لقلت به فانه لا مجال للقياس فيه والظاهر انه فعل توقيفا وقد اشار الى ذلك بما ذكره المحدث الحلبي فقال قلت حكى فقيه مصر الاسنوي نقلا به عن الامام الشافعي ⊙ او نوع من الكهانة

لان الكهانة على ثلثة انواع النوع الاول ان يكون له قرآي يأتيه بخبر السماء وهذا النوع بطل مجيء بعثة النبي صلى الله عليه وسلم النوع الثاني ان يكون له قرآي من الجن يأتيه بخبر ما يتفق في اقطار الارض وهذا موجود وانكر المعتزلة النوعين النوع الثالث المخمون على القايسين بالكهانة فهو اذا قال اي بان لا مجال للاجتهاد فيه

الصحابي اي يكون مرفوعا ⊙ هم عبد الله بن عباس عبد الله بن عمر عبد الله بن الزبير عبد الله بن عمرو

الخامس وليس منهم عبد الله بن مسعود قال بعضهم معناه ما يحتاج عندكم عنهم والا فالاحتمال ان يكون في رواة الامة مثلا منها ان شاء الله ما لا طالته معدة ومنها ان النار كانت تنزل من السماء تاكل قربان من تقبل منه ومنها حديث الثوب لاحدهم قوله اطوف ليلا اجمالا زهارا وغير ذلك ⊙ وما رواه

اي ابن شيبة عن البصري عنه اي روى اهل البصرة عن محمد اذا روى اهل البصرة عن محمد بن سيرين

وروى محمد بن سماعة عن ابي يوسف عن ابي حنيفة عن محمد بن سيرين وكرر قال كان مرفوعا ومتى فقد شرط من الشرطين لم يكن ⊙ المرسل

ادعى الحاكم ان الزهري انما روى عن جماعة التابعين ولم يرد في العلم

وسمع الزهري ايضا من ابي امامة بن سهل بن حنيف

واسهيل بن ابي صالح وهو مختلف في صحبتها وروى ايضا

الزهري عن ثعلبة بن صعير قال ابو عمر الدارقطني

الزهري لا نعلمه سمع من عبد الرحمن بن ازهر شيئا وكذلك قال ابن حزم

ذكر عبد الغني المقدسي في الكمال انه سمع من عبد الله بن ثعلبة

ابن صعير وابي امامة بن سهل بن حنيف وذكر ابن ابي حاتم انه لم يسمع من مسعود بن الحكم وعبد الله بن الزبير والحسن والحسين وابو رهم وسروان وغانم ابن عباس قال ابن الارسالة رواية ابنه اي برواية الراوي ⊙

ن واخيه مالك كذا النعمان قال محمد بن جرير الطبري ان التابعين اجمعوا على قبول المراسيل ولم يأت عنهم انكار ولا عن احد بعدهم من الايمة بعد الرد على ان الشافعي اول من ابى قبول المراسيل وانما من الديانة فايراده ذكر شيخه لعبد الرحمن بن احمد بن حنبل ان احمد يحتج بالمرسل ونقل الامدي ايضا عن احمد وظنه الى برهان الدين المحدث فقال

قلت عزي لاحمد بن حنبل شيئة احتجاجه بالمرسل كما ان عبد البر

ونقل الامدي عن احمد واختاره ومعروايته عنه وعنده

غيره اي بالمرسل الخ اي بان المرسل ليس

بحجة لكن اذا اعتضد المرسل الاول قلت شيخ انه الصلاح لم يفصل اي بين كثار التابعين وصغارهم اي ولم يحالفهم الا ينقص فان خالفهم بزيادة لفظة يقبل المرسل وفات الشيخ في النظم شرطين احدهما ان يكون قول صحابي الثاني ان يفتي جل اهل العلم به وقد نظم الشيخ برهان الدين وسوطها بعد البيت الرابع من الاربعة فقال

او كان قول واحد من صحب خير الانام عجم وعرب

او كان فتوى جل اهل العلم وشيخنا اهمل في النظم

انشد ابن هشام في المغني النصف البيت الاول غير ما ذكر الشيخ

وهو استغن ما اغناك ربك بالغنى وادا تصبك خصاصة فتحمل

او علي ابو العباس بن تيمية في بعض تعاليقه ان

الحديث اذا ارسله التابعي الكبير واعتضد بظاهر النص من القرآن والسنة وقال به جماعة اهل العلم من الصحابة والتابعين والافقان من الاربعة الاربعة وغيرهم على الاحتجاج

ابو الصلاح تنبيه الاصح انه متصل لكن في اسناده مجهول

وقد نظمه الشيخ برهان الدين رحمه الله قلت الاصح انه متصل لكن في اسناده من يحتمل ⊙

وهو ان يروي شخص عن شخص فتنكر الرواة وذكر يورث عدم القبول ⊙

ولم يقوبه ما ذكره الماوردي عن الشافعي ان يعتضد بقول احد

او بقيا س او بقول الاكثرين من عند دافع او قول اهل العصر زاد الماوردي اولا يوجد دليل سواه تظهر فايدة اعتضاد المرسل بالمسند انه اذا اورد مرسل بامر او نهي ووردت مسنده

موافق للمرسل في الامر او في النهي ثم ورد مسند اخر من طريق المسند الاول لكنه مخالف لم يؤثر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والنهي بان ورد الاول للامر وورد الثاني للنهي فيعتد على المسند الموافق للمرسل ويطل
المسند الثاني فهذا نتيجة ق فرعوا
الدراية هم غير الصحابي اما اذا كان صحابيا بان قال التابعي عن رجل من اصحاب رسول الله صلى
عليه وسلم فقد صرح احمد والحميدي وشيخ الحجاز بانه حجة وفرق الصيرفي بين العنعنة والتصريح
بالسماع فان كان التابعي عن رجل لا يقبل لاحتمال سماعه من رجل غير الصحابي وان قال سمعت
رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فهذا يقبل قال ابن الصلاح
مثال الوصل المجهول ما رويناه عن ابي العلاء بن عبد الله بن الشخير عن رجلين عن شداد بن اوس
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدعاء في الصلاة اللهم اني اسئلك الثبات في الامر والعزيمة قال الشيخ
سراج الدين البلقيني كذا وقع عن رجلين وصوابه عن رجل كما ذكره الحاكم في علومه وكذا
اخرجه الترمذي والنسائي وقالا عن رجل من بني حنظلة قال بعضهم ويشبه ان يكون هذا
الوصل هو المطلب بن عبد الله الحنطلي ○ اما الارسال وروى كعب ايضا قوله
عن التابعين لم يقل ان الصلاح في رواية الاكابر عن الاصاغر الشيخين قويت على ان الصلاح مزين وقويت
على غير واحد من العلماء
وما قاله بعضهم القتبه اليه اسفرايني بياء غير مجر يل غلط الاسفرايني طايفة يشيرون كما حكاه العلائي في المراسيل
وقال بهم ابو اسحق
ان رواية الصحابي عن التابعي غالبا بل عامتها ليست احاديث وانما هي من الاسرائيليات
او حكايات او نحو ذلك ق المنقطع والمعضل اصلا وقال ابن الصلاح وانما زيدت الالف
فيه للاطلاق اي بان هذا القول اقرب عند الفقهاء وغيرهم وقوله لا استعلاء اي غير مستعل
اما اذا اسقط منه اثنان من موضعين فلا يسمى معضلا وقد نظمه الشيخ بما نصه من اراد
الحلي نفعا الله بعلومه بيتا فقال او كان ساقطا عن موضعين فليس معضلا بغير مين
سواء ان يعزى الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى غيره
وقع في الاصل شاملان وصوابه ما في الاصل كذا صوبه المولف رحمه الله تعالى واراد المصنف بذلك عزو
وجد له تولهم امر عضيل فان تفعيلا لا يدل على العلاقي قال معنى هذا ان يكون ان عضل قاصرا واعضل متعديا وقاصرا

وقال ظلم الليل واظلم الليل واظلم له الليل السنجري نسبة الى سنجستان وقال
ايضا سنجستاني ولا يجوز ان يكون ان قد بين مالك وابي بردة والحدا
فان مالكا قد سمع من جماعة عن ابي بردة كسعيد المقبري ونعيم المجمر ومحمد بن المنكدر فلم حكمت عليه بانه
معضل مع جواز هذا الاحتمال قلت وصل مالك هذا الحديث خارج الموطا، فرواه عن جماعة عن
عزابيه عن ابي بردة فعرفنا انه سقط منه اثنان فلذلك سميناه معضلا ذكر هذا الوصل الدارقطني
في غرايبه والخطيب في كفايته هكذا الرواية شاذا وهي لغة ضعيفة والجادة
اللغة الفصحى في مثل سمع وعلم ولم ويم وما شابهه حذف الالف واذا وقفت عليه قلت فيه وعه
وسمه وله
بين الرواية بالعنعنة وبين الرواية بلفظ ان هذا الكلام ○ العنعنة اي من العنعن
التهيد فقال لا خلاف في حكم بنا به الحديث وكذه في تقدمه
مفوضا الى نور الله سبحانه وتعالى والحديث مسند احمد وسلمان الذي منسوب ذكره الذهبي في سير انه القدم من سنة سلمان وما
قال النووي في شرح مسلم هذا الذي صار اليه مسلم قد انكره المحققون وما لوا هذا الذي صار اليه ضعيف
والذي رده هو المختار الصحيح الذي عليه ابمة هذا الفن على ما المديني والبخاري وقد زاد جماعة من المتاخرين
على هذا اشتراط فذكر شرط الشيخين وشرط اي المعاصرة اللقاني ثم شرع يذكر دليل المذهب
المختار فقال ان العنعن عند ثبوت التلاقي انما جعل على الاتصال لان الظاهر ممن لقيه انه
لا يطلق ذكر الا على السماع ثم الاستقراء يدل عليه فان عادتهم انهم لا يطلقون ذلك الا فيما سمعوه الا المدلس
ولهذا ورد انكار رواية المدلس واذا ثبت التلاقي علمت على القول الاتصال والباقي مبني على غلبة الظن
فاكتفينا به وليس هذا الا نفي موجودا فاذا امكن التلاقي ولم يثبت فانه لا يغلب على الظن الاتصال
فلا يجوز الحكم على الانقطاع ويصير كالمجهول فان روايته مردودة لا للقطع بكذبه او ضعفه بل للشك
في حاله والله اعلم
نعم وان الاعتبار بما في القلب
عن وان وقال والفاظهما ○ قال ومثل اي ان الصلاح
يعقوب من شيبة من الصلت من عصفور الحافظ العلامة ابو يوسف السدوسي البصري
نزيل بغداد صاحب المسند الذي ما صنف مثله لكنه لم يتمه قال الخطيب حدثنا الازهري قال بلغني انه
كان في منزل يعقوب اربعون الحافا احدها ملء كان بيت عنده من الوراقين اي النساخ الوراق هو الناسخ
والذي يبيع الصحف يسمى كاغدي الذين يبيعون المسند قال ولزمه على اخرجه منه عشرة الاف
دينار وصل ان نسخة مسنده اي بمرو سوى ما كانت ما بقي جزء قال والذي ظهر لي من المسند
مسند العشرة وان معدود وعمار والعباس وبعض الموالي وقد قيل ان مسنده على ابجدي مجلدات

مات في ربيع الاول سنة اثنين وسبعين ومائتين وكان قد عُمِّر نحو تسعين سنة قضا العراق ثم رجع الى البصرة

ح وكثر استعماله امر بالظن كما قاله ابن الصلاح ح تعارض الوصل والارسال

مصدر به اي رفعه وقته ووقفه في وقت ح اي وصله في وقت وارسله في وقت

ابو بردة تابعي وابوه هو ابو موسى الاشعري وقد سقط في الاسناد

هو السبيعي ح التدليس

قد ذكر المولف في نوعه من يقبل وطه ومن ترد عنه ان من كان ثقة فمرسله صحيح ومنه بريء ان يكون مدلسا يحدث عن شيخ لم يسمع منه

قال شيخنا المولف في النكت بعد حكايته ما حكاه عن البزار وابن القطان ونقلهم بل هذا القول في تصنيف حد التدليس القول الآخر الذي حكاه ابن عبد البر فذكره ثم قال وما ذكره المصنف يعني ان الصلاح هو المشهور من اهل الحديث وانما ذكرت قول البزار وابن القطان ليلا يغتر بهما من يقف عليهما فيظن موافقته اهل هذا الشان لذلك

ونقل ابن القطان فيه اذا صرح المدلس الثقة بالسماع فيقبل بلا خلاف وفيما لم وسياق رده مطلقا على رأي هو المذكور في شرح المهذب ح

اي وشعبه ذم التدليس اي راسخ في العلم اي ودون بشي

يكون م اي كفعل الخطيب للشافعي اي اثبت اصل التدليس

ولو دلس مرة واحدة اجراه على العادة انه مدلس ولو تاب منه

اي وشرح احوال التدليس من القسم الثاني اي امر القسم الثاني من التدليس اعني من القسم الاول

واسمه عبد الله وكنيته ابو عبد الرحمن وهو سليمان بن الاشعث الحافظ وهو مشهور بالكنية فسماه بغير ما هو مشهور به لان شهرته بالكنية وكناه باسم عبد الله وهو مشهور به ابو داود وهو الحافظ صاحب السنن

اي حقيقة امره في عقيدة دينه هل يرتكب كبيرة او صغيرة

تنوين صالح جزء انما لقب جزءا لانه سمع على بعض مشايخه كان يروي على جزء

فسأله شيخه عن ذلك فقال جزء فصحفها ملقب بذلك وهو امام عالم متقن

عبد الله بن الاشعث ضعفه احمد والنسائي والدارقطني وغيرهم وقد اخرج له ابن ماجه وابو يعلى من وجه ضعيف قاله الطيبي من حاشيته ومثل

الشاك ليس به بأس وقد روى له ابو داود وقد قال ابو زرعة ابن عبد الرحمن بن حيويل خرج له الاربعة في السنن وسلم في الشواهد قال احمد منكر الحديث وضعف نحوه من معين حديثه وقال ابو حاتم ليس بقوي وقال ابن عدي روى الاوزاعي عن قرة بضعفة عشر حديثا وارجو انه لا بأس به

ابو اعظم

قال شيخنا في النكت على ابن الصلاح وهذا قادح فيمن تعمد فعله ح الشاذ فيما حدث به

ما اشترط الحاكم فيه مخالفة الناس نافيه

ذكر الخليلي ان ذا له اسنادا واحدا اي ابن الصلاح حدثنا

الذي اذا بلغ درجة الضبط كان الحديث صحيحا واذا قرب من الضبط اي ان الصلاح كان الحديث حسنا واذا بعد من الضبط كان الحديث ضعيفا والضعيف اما ان شذ او نكر

من الذي ولكن بعد ان يكون شاهدا

قال سلم هذا الالزام في باب القدر من صححه

اي حدثنا سواء كان واحدا او اكثر

مثاله ما رواه ابيض بن ابان الوقفي عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا من كان مصليا فليصل قبلها اربعا وبعدها اربعا يعني الجمعة تفرد بها ابيض

مثاله حديث وابلم مرفوعا المرأة تحوز ثلثة مواريث رواه ابن ماجه والترمذي وقال حسن غريب لا نعرفه الا من حديث محمد بن حرب على هذا الوجه : عتيق ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه : مذهب احمد ترث ولدها الذي لاعنت عليه وترث اللقيط اي الولد الذي التقطته ومذهب ابي حنيفة لا ترث اللقيط ولا ولدها الذي لاعنت عليه ومذهب الشافعي ترث اللقيط ولا ترث ولدها الذي لاعنت عليه

مثاله حديث ابي سعيد الخدري في الدعاء بعد الوضوء سبحانك اللهم وبحمدك قال الدارقطني تفرد به عيسى بن شعيب ح المنكر عند التفصيل الذي هو اذا بلغ درجة الضبط كان الحديث صحيحا واذا قرب منه كان حسنا واذا بعد منه كان ضعيفا وهو اما شاذ او منكر

قوله ما ذا اي اي شيء يلزم مالك اي ابن الصلاح

من تسميته عمر وان اتفقت الجماعة على انه عمر وقال ذلك لا يقدح فيه اذ ليس بمنكر وليس بجيد في التمثيل

تمامه يقول عاش ابن آدم حتى اكل اجله بما خلق ذكره ابن الجوزي في الموضوعات من كلام الخليلي في باب الارشاد

اخذه ابن الصلاح واطلق عليه احد القولين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالضعف وقال ابن حبان لا يحتج به وقال العقيلي لا يتابع على حديثه

كذا له بتمي التمييز

قوله تمم وعمر فرواه النسائي من رواية عبد الله بن المبارك وزيد الحباب ومعمر بن هشام ثلثتهم عن مالك فقالوا في روايتهم عمر وعن عثمن وان كان الصواب عن مالك عمر عن عثمن

هكذا رواه الأيمة عن اصحاب سفين الثوري عنه

قال الحاكم في المستدرك والبيهقي في سننه وروى يحيى بن المتوكل

عن جروح وصححه الحاكم على شرط الشيخين فعلى هذا لم ينفرد به هشام

وصرح كلام الترمذي بانه اجرى الحكم على ظاهر الاسناد وقول ابي داود والنسائي اولى بالصواب في الاعتبار

لم يثبت رفعه بصيغة اراه

فلما اته عسى ان يكون بغيضك يوما ما

اي هذا الحديث لا يثبت

رواه البيهقي

عمر وبدل من شيخ في قوله شيخه

وقد رواه مسلم على الوجه فجعلها من مسند

ابن عيينة عن طريق ابن عيينة وجعلها من مسند ميمونة من طريق ابن جريج في زيادات الثقات

اي ومن يتوى من زادها منهم بشرط كونه ثقة

اي المعتمد على قبول زيادات الثقات

وقبول زيادة الثقة الواحد اذا انفرد ايضا ولم يخالف احد من الثقات وهو معنى قوله ومن سواهم

اي لا تقبل الزيادة مطلقا لا من جماعة ثقات ولا من ثقة واحد سواء كان

وهو القول الاول

الزايد ناقصا او زايدا وهو القول الثاني

قوله وقيل الا منهما اي لا تقبل ممن رواه ناقصا

من الثقات ويقبل ممن رواه زايدا من الثقات بشرط ان لا يختلف روايته وهو القول الثالث

اي ان الصلاح

الارسال على الوصل في زيادة الثقات

قوله ومن يتوى من زادها هذه عبارة قلقه ومعناه اي

ومن يتوى من لم يزدها من الثقات

فخوفي ابعثر شاة

شاة روى الاخر نصف شاة هذه الرواية مخالفة للاجماع والحكم

روى حديث ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم

زاده الخطابي قوله من المسلمين لم ينفرد مالك بقوله من المسلمين بل تابعه عليها عمر بن نافع كما رواه البخاري

والضحاك بن عثمان كما رواه مسلم وعبيد الله بن عمر صححه الحاكم واسناده وعبد الله بن عمر في الدارقطني وابن الجارود في منتقاه وكثير من فرقد صححه الحاكم على شرط الشيخين والدارقطني في سننه والمعلى بن اسمعيل في الدارقطني وصححه ابن حبان وابو يوب في صحيح ابن خزيمة وقال ابن عبد البر رواه حماد ابن زيد والمحفوظ من روايته وروايته عنه حديثا ولسنا لحفظ ويونس بن يزيد ومشكام الكوفي وموسى بن حديث يحيى بن ايوب عنه وابن ابي ليلى في الدارقطني وقد رد على ابن عبد البر ان ابن ابي ليلى رواه عن نافع بدونها ويحيى بن سعيد وموسى بن عقبة وايوب بن موسى في البيهقي

قوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا هذا مطلق وفي رواية مسلم وجعلت تربتها لنا طهورا هذا مقيد بالتربة فالعامل بالمقيد عامل بالاطلاق ولا عكس فان العامل بالاطلاق ليس عاملا بالتقييد لان العامل بالاطلاق لو تيمم بالنورة لا يكون عاملا بالتراب بخلاف العامل بالتراب فانه عامل بالاطلاق

احاديث لانه احد مفرداته والله اعلم

العمري في الدارقطني

روى له ابن حبان وصححه والدارقطني في سننه

الدارقطني في سننه والحاكم في مستدركه

ومن روى الزيادة موافقة مالك يحيى بن سعيد وموسى بن عقبة وايوب

ابن موسى روى حديثهم البيهقي وابن ابي ليلى رواه الدارقطني

عبيد الله

ابن عمر وكثير بن فرقد كلاهما عن نافع صححه الحاكم

العمري

وصححه ابن خزيمة

فتقبل من الافراد

وهو الحديث

الفرد الذي لم يرو به احد عن كل احد

وهو الحديث الذي ينفرد به ثقة

من الثقات وليس له اصل متابع لذلك الثقة

اي فاجعل هذا الفرد

اي من القسم الاول وهو الفرد المطلق

قوله لكن اذا قيد ذاك بالثقة البين

بمعناه

الى آخره لكن استدراك اذا ظرف قيد اي قيد الراوي ذاك اي الحديث الفرد بالثقة اي برأي ثقة فحكمه اي فحكم الحديث الفرد الذي رواه الثقة يقرب ما اطلقناه اي يقرب من احاديث الفرد المطلق مثاله كقولهم لم يروه ثقة الا فلان فيدخل تحته رواية الضعفا فان كانوا ممن لا يعتبر حديثهم فكلا رواية فهذا يقرب من الفرد المطلق بهذا الوجه لا من كل وجه

نسبه الى مدينه ◌ المعلل لانه من اعله لانه ليس من هذه المادة
اى اثرت العلة فى سند الحديث او فى متنه العلة اى المخالفة
الناكث بروايه منفرد الجهبذ بكسر الجيم والباء ومعناه الناقد
للذى اى توقف الحديث سلم من العلل ظاهرا وفى العارض
معلل يقال ثلجت نفسه تثلج اذا اطمأنت وعن اى عمرو وثلجت
نفسى تثلج ثلجا يقال ثلجت نفسى تثلج تثلج ثلوجا اطمأنت عن اى عمرو وثلجت نفسى بالكسر تثلج ثلجا
لغة عن الاصمعى قاله الجوهرى والناكث
اليوم والليلة تمة الحديث فقال قبل ان يقوم من مجلسه سبحانك اللهم
وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك الاعز الحاكم فى مجلسه ذلك
الحاكم عن احمد بن حمدون
ويبعد ان البخارى يقول انه لا يعلم فى الدنيا فى هذا الباب غير هذا الحديث مع انه قد ورد من
حديث جماعة من الصحابة غير ابى هريرة وهم ابو بردة الاسلمى وابو رافع وخديج وجبير بن مطعم والزبير
ابن العوام وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وابن عباس ومالك وابن ابى اوفى وعائشة
وقد بينت هذه الطرق كلها فى تخريج احاديث الاحياء للعراقى والله اعلم
اى موقوف على عوف ومع هذا فهو واقع من الحديث المرفوع المروى عن موسى
ان عقبه لا ذنوب لعقبه لابد كونه سمع من سهيل ◌ اى العلة
العلة قسمان قادحة وغير قادحة نسبة الى شط يقال لها
طناجش كان يبيعها فنسب لبيعها نسبه الى بلده ويقال فيها
ايضا فارياب ◌ اى فى رواية عن الفربرى
كقوله تعالى ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب فتاده هذا
تابعى ولد اكمه قاله الزمخشرى لا اعلم احدا ولد اكمه غيره وليس بصحيح بل ولد اعمى كما هنا
اكمه قول الراوى
حبيب مدلس روى عن انس قال مؤمل بن اسمعيل عامة ما يروى حبيب عن انس
سمع من ثابت يعنى البنانى عنه وقال ابو حسينة الحراز عن شعبة ما يسمى حبيب من انس
انس الا اربعة وعشرين حديثا والباقى سمعها من ثابت او بينه فيها ثابت

من اصحاب المالكية اى عدم قراءة البسملة اكثر اهل الحديث
كاب له الحديث اى محمد دابة الدين فى حوله فكانوا
يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لرواية انس قوله فكانوا لا يقرأون بسم الله الرحمن
الرحيم الى اخره دستوائى بلدة بالعجم وهشام كان يبيع الثياب
المنسوجه بهذه البلدة فنسب الى بيع الثياب الدستوائى ثم الى البلدة

فى بلده

فى سنن الترمذى قال الترمذى فى التفسير فى سننه فى سورة التوبة حدثنا محمد بن بشار قال احمد حدثنا يحيى
ابن سعيد ومحمد بن جعفر وابو عامر وصهل بن يوسف قالوا حدثنا عوف بن ابى جميلة قال احمد الاعرابى
يزيد الفارسى قال احمد ابن عباس قال قلت لعثمان بن عفان ما حملكم على ان عمدتم الى الانفال
وهى من المثانى والى براءة وهى من المئين فقرنتم بينهما ولم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم
ووضعتموها فى السبع الطوال ما حملكم على ذلك فقال عثمان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يأتى عليه
الزمان وهو تنزل عليه السور ذوات العدد فكان اذا انزل عليه الشئ دعى بعض من كان
يكتب فيقول ضعوا هؤلاء الايات فى السورة التى يذكر فيها كذا وكذا فاذا نزلت عليه الاية
فيقول ضعوا هذه الاية فى السورة التى يذكر فيها كذا وكذا وكانت الانفال من اوائل ما انزلت
بالمدينة وكانت براءة من آخر القرآن وكانت قصتها شبيهة بقصتها فظننت انها منها
فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين لنا انها منها فمن اجل ذلك قرنت بينهما ولم اكتب بينهما
سطر بسم الله الرحمن الرحيم فوضعتها فى السبع الطوال هذا حديث حسن لا نعرف الا من حديث
عوف عن يزيد الفارسى عن ابن عباس ويزيد الفارسى هو من التابعين من اهل البصرة ويزيد الرقاشى
ايضا هو من التابعين من اهل البصرة وهو اصغر من يزيد الفارسى ويزيد الرقاشى انما يروى عن
انس بن مالك وقد يقال ان الملقن فى شرح البخارى مثل هذا السؤال لعثمان عن عمل الزبير
قال فيه احمد حدثنا عثمان بن عمر قال احمد
سعيد يعنى ابن ابى عروبة قال سألت انسا اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم او الحمد لله
رب العالمين قال انك لتسألنى عن شئ ما احفظ او ما سألنى عنه احد قبلك قال احمد ايضا حدثنا اسمعيل
قال اخبرنا سعيد قال اخبرنا قتادة قال قلت لانس فذكره قال احمد ايضا حدثنا اسمعيل قال احمد
حدثنا يزيد قال اخبرنا قتادة او مسلمة قال قلت لانس فذكره قال احمد ايضا حدثنا اسمعيل قال احمد
سألت انسا عن مالك بن اى شئ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح القراءة قال انك لتسألنى عن شئ ما سألنى
عنه احد رواه احمد فى مسنده ◌ المضطرب اختلف فى قيمته الخط قبل خط

طويلا ملقا وجهه قيل خطا صفته محله قيل خطا عرضا
ورُدبانه تشبه انه اخرجه من رواية عمار بن خالد الواسطي كما سياتي تشبه الى قريه بالعجم
رواه ابن ماجه وهذا الحديث
صححه الامام احمد وابن حبان وغيرهما من حدثنا يعرش وكانهم رأوا ان هذا الاضطراب ليس
قادحا هذا اللفظ الذي نقله المولف عن
ابن ماجه هو في بعض النسخ وفي اكثرها بلفظ في المال حق سوى الزكاه ليس فيها لفظه ليس واحد اعلم
المدرج قوله قيل قلت اي أتى بالادراج قبل الحديث الموضوع او اتى به في وسطه
قوله كما تيفعوا الوضوء هذا من كلامه اي يعرش
هو ابن معويه
اخذ ابو حنيفه رحمه المدرج الذي هو من قول العلاي ان شيت ان
تقوم فقم الى آخره بان الانسان اذا تم صلوته الى آخر التشهد الاخير ثم احدث بنسيان او ضاط لم تبطل صلوته
وانقضت صلوته على الصحيح لان قوله العلاي صححه عنده وكذلك عنده ان الغرة على القديم الجديد
خلافه الكرماني ضبه فتح اللام وكسرها وتسكون الراء فيهما
ثوبان قوله ثم رواه من قوله انصت وهو بيان لرواية ابن
اي ذكر المدرج وهو قوله اذا قلت هذا الى آخره
ترك الزياده قوله فرقهما
اي رويه عن اي قطن في مجلس وعن شبابه في مجلس والمقرن خلاف ذلك وهو ان يروي مثلا عن
اي قطن ويعطف عليه شبابه فيقول حدثنا اي قطن وشبابه
ورواه مسلم كما رواه البخاري ورواه النسائي في المجتبى بغير ذكر المدرج وكذا مسلم ايضا
عن حفظ المصنف وكذلك هو في سنن النسائي ومتعدد
فايده الارتفاع المغابن من الابط واصول الفخذين الواحد
مهاد ومع ورفع بفتح الراء وضمها قال الجوهري والمراد بالرفغين اصل الفخذين
اذا وقفت على فليتوضأ او ما شبهه ملكرفه بثلثة احوال اولها بالف من غير همز فليتوضأ
ثانيها بهمز ساكنه فليتوضأ ثالثها بضاد مشدده مفتوحه من غير الف والامر نحو فليتوضأ
الاثنيان والرفع ليشابهوا قوله تعالى للوضوء ومنه متى تراعنا
فايده وزيد واوعمر والاعمر في رفع والجر زادوا على عمرو واوا في الرفعه
وجن لكتوا لك هذا عمرو ومررت بعمرو ونكتبه بالواو وانما فعلوا ذلك للفرق بينه وبين عمر لان

همزتها واحده وكان عمرو بالزياده اولى لحقه بنابه والانه منصرف فان صغرته لقولك عمير
او تصغيره منونا كقولك رايت عمرا لم ترد الواو ولحصول الفرق بياء التصغير والالف المبدله
من التنوين
ابي وائل ممنوع هو شقيق ابن سلمه
ابي عبد الرحمن بن مهدي وغيره معناها اي اتركه اي لا اراويه الاباثبات
عمر وبن شرحبيل من طريق واصل وغيره
قد تقدم في الامكنه
ستة اقسام لان الادراج تارة يكون في آخر وتارة في الاول وتارة في الاثنا وقد ذكر بعد ذكر ستة
اقسام آخر والقسم الثالث من تقسيم ابن الصلاح تحته قسمان لكن الذي يظهر انه اذا كان
السند واحدا انه غير ممنوع فلهذا اشترط اختلاف السند في القسم الثالث الذي ذكره
وكذا القسم الرابع قسمان لكن القسمين محظوران فما يظهر والقسم الثاني من تقسيم ابن الصلاح
تحته قسمان وهما محظوران فصار الادراج ثمانية صور وبعض الصور لم يات له بمثال
وليس بمستحيل ان ياتي له بمثال في الموضوع قوله الجامع اي اكثر الذي حكم الحديث
الموضوع ابو الفرج ابن الجوزي حكم بجلدين وادخل فيه ما ليس موضوع
اي المذموم
مثال ما يقوم مقام اعترافه هو ان يحدث بحديث عن شيخ لم يظهر وفاة الشيخ فوجد
انه توفي قبل مولده هذا او لا يعرف الا من هذا الطريق او يسأل فيقال له هذا الحديث مختلق
فسكت او نحو ذلك براسه ح والواضعون الاحاديث الموضوعه اي
يدبروا تواريخ عند الله
هو خالد بن عبد الله بن يزيد بن اسد بن كرز ابن عامر البجلي القسري محدث من عمال الدشقي كان يطعم كل يوم ستة وثلثين الف بيت من تموين
وتمر كان اميرا وكان يعطي عطاء جزيلا وله يد طولى في الكرم نسبه يقسر
مذهب الخطابيه انه لا يكذب كذا كان غياث اذا حرج من بين يدي المهدي ينظر اليه
المهدي ويقول فقاك فقاك آب
كعبد العزيز بن الحارث ذكر الذهبي
توجته في ميزانه قال عبد العزيز الحارثي الحسن التميمي الحنبلي قال هو من رؤساء الكتاب وادباء البغداديه
الا انه اذا انفسه وضع حديثا او حدث بشيء سمعه الامام احمد قال ابن رزقويه الحافظ كتبوا عليه محضرا
فعل كتب فلان الدارقطني وغيره نسأل الله العافيه الى ان قال وقال الخطيب حدثنا عبد الواحد بن علي الكبرك
حدثني الحسن بن سهاب ان عمر ابن المسلم قال حضرت مع عبد العزيز بعض المجالس فسئل عن فتح مكة اكان صلحا
او عنوة فقال عنوة فقلت بالحجة فقال احدثنا ابن الصواف حدثنا عبد الله قال حدثني ابي قال ابي
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن انس ان الصحابه اختلفوا في فتح مكة اكان صلحا او عنوة فسئلوا عن

ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عثمان قال ابن المسلم فلما قمنا سألته فقال صفعة في الحال دفع به الخصم الهم
وهذا احتوشه العسيل من ان وجبه لانه لم يثبت عنه فيما اعلم الحديث
الذي يقال ان ابن وجبه وضع هو في قصر صلح المغرب حاشا يقال انه صلى بالملك الظاهر في شهر المغرب
فقصر فقيل له انها لا تقصر فذكر حديثا في ذلك كذا سمعته من غير واحد من مشايخي بالعراق وانا لم الف والبلقين
غيرا في اذا علم واحدا منهم جزم به عند يقال عثا واعتاثا وهو الجهل الفعيل
العوار بفتح العين وتخفيفها وقد تضم عن ابي زيد هو العيب وبالضم والتشديد القذاة في العين
العينين وبالضم والتشديد القذاة في العين لم يعلم اي الضعفين هو

اي يدخر نواها عند البيع

انما قيل له نوح الجامع لانه اخذ الفقه عن ابي حنيفة وابن ابي ليلى والحديث عن حجاج بن ارطاة وغيره
والسير عن الكلبي ومقاتل والمغازي عن ابن اسحق
العتيج حمض بلاد لا يعرف فيها الالف واللام والنون واسطة وقليع ودابق وعرفوت
وهجر الى بالبحرين ح وجوز الوضع
قال الجوهري قوله ليتصل به الناس
قال البيهقي اراد بالناس الملقن في شرح البخاري بهذه الزيادة يعني ليتصل به الناس بالطبقة باتفاق
الحفاظ
عدس اسم بلد من اعمال دمشق مما ذكر انهم
بالزندقة فضيلت ح والواضعون بعضهم فيه قول بالث رايت فيما نقل
عن ابي العباس بن تيمية انه معروف من كلام جندب البجلي موقوفا
ذكر ابن الفضيم في الهدي الطف فصل في هدية اي طريقة صلى الله عليه وسلم في الحمية بالفظ
واما الحديث الدال على البسنة كتبة من النار الحمية من النار الدواء والمعدة بيت الداء وعودوا
كل جسد ما اعتاد فهذا الحديث اتى به من لم يعلم ان الحارث بن كلدة طبيب العرب ولا يصح
رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قاله غير واحد من ائمة الحديث
اي الذي يملي الحديث للناس عن الشيخ وهو كالمسلي لكثرة من يسمع الحديث قيل انه
اجتمع في مجلس البخاري تسعون الف سامع يأخذون الحديث عنه
ابو سفيان هذا موطئ رباح الواسطي
اسمه زكريا بن يحيى رضيع من اهل واسط روى عنه مسلم وحاله
قال ابن حبان في الثقات وكان من المتقنين الورعين مات سنة خمس وتسعين ومائتين رحمه الله

قوله او ما ينزل منزلة اقراءه هو ان يحدث
عن شيخ ثم يظهر بعد وفاة الشيخ فيوجد انه توفي قبل مولد هذا ولا يعرف الا من هذا الطريق او شكت او
او ماة براسه روى الامام احمد بن حنبل رحمه الله
في مسنده قال حدثنا ابو عامر ما سلمان عن زريع عن عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعيد عن ابي حميد
وابي اسيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم الحديث عني تعرفه قلوبكم وتلين له اشعاركم وابشاركم
وترون انه منكم قريب فانا اولاكم به واذا سمعتم الحديث عني تنكر قلوبكم وتنفر منه اشعاركم وابشاركم
وترون انه منكم بعيد فانا ابعدكم منه سليمان هو ابن بلال وقد تابع زريعا على روايته عن عبد الملك
عمارة من غزية نسبة الى صيبع قرية من قرى حلب
نسبة للقبيلة ح وضبطه بتشديد الموحدة وفتحها وبالمهملة من قرى حلب
صورة قبول التلقين
هو ان يقلب التلميذ سند الحديث بسند اخر ويقرأه على شيخه تلقينا فان اقر به عليه بان قال انه هو
كذا اذا او ما او براسه فحسنه لا يخلو حال الشيخ اما ان يعلم ذلك او لا ان علم فلا يجوز له ان يكوت
عنه وان لم يعلم بان تغفل فسقطت روايته
نسبة الى قريه من قرى مصر بالقرب من الصعيد
اي بقراءة اقران المصنف اي اللفظ لشيخه البياني
اجازة كتابة اي ارسل اليه كتابا فيه قد اجزتك
قوله قالا اي ابن الجنيد وابو اليمن الكندي ح وقلب ما لم
اي رجاله تم
من طريق معمر وسماك وحجاج مفترقين عن يحيى وابو داود من طريق ابان ان يزيد ومعمر
مفترقين عن يحيى به والنسائي من طريق معمر به ومن طريق همشام الدستوائي وحجاج كلاهما
عن يحيى به ح تنبيهات جمع تنبيه وجهه هو الاشارة الى امر ظاهر غفل عنه الحاطب
قوله بهذا اي بهذا السند قال هذا الحديث ضعيف بهذا السند
اي لا تقول بهذا ضعيف وتسكت لان بدان تقول بهذا السند فان ضعفه امام من
الايمة كالبخاري وغيره ففي هذا الجزء لكن الحكم الاطلاق فتقول هذا ضعيف وتسكت لم يذكر السند
اي الاطلاق ح وان ترد اي الحديث وارده اي ينقل الحديث
وتذكر الواهي والذي يشاركه بغير استدلال ح اجمع جمهور الحديث الضابط
اي ان كان يروي بالمعنى يعلم ما في اللفظ من احاله وان رواه باللفظ لم يحتج الى

معرفة احالة اللفظ

اقوال للعلماء احدها جوازه اذا جزم وروى عن علي وبه قال انس رضي الله عنه ومن التابعين شريح وزرارة بن اوفى وبه قال احمد واسحق وابو ثور (وثانيها) جوازه في الشيء الثالث روى عن الشعبي وبه قال الحسن والنخعي والزهري لا يجوز في شيء اصلا روى عن عمر وابن عباس وهو قول عطاء ومكحول واليه ذهب الشعبي والاوزاعي وهو مذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة ○ وصحح انتفاء

اي لكن خولف ان عبد البر في ذلك

نعم محل النووي ما نهذبه في اوله حيث ذكر هذا الحديث فقال وهذا اخبار منه صلى الله عليه وسلم بصيانة العلم وحفظ وعدالة ناقليه وان الله تعالى يوفق له في كل عصر خلقا من العدول يحملونه وينفون عنه التحريف وما بعده فلا يضيع وبهذا التقرير بعدالة حامليه من كل عصر وقع وله الحمد بهذا من اعلام النبوة فلا يصح ما ذكره بعض الفشتالي يعرف شيئا من العلم ان الحديث انما هو اخبار بان العدول يحملونه لا ان غيرهم لا يعرف شيئا منه اهـ ○ وصحح اقتول

اي لابد من تقسيم بيان الجرح

قسمه لمدارس كثيرة

وحكمه التحريم

فايسله في تبيه بوصل الله عليه وسلم فاما ان وجد احدها ان العرب كانت تستشفي بوضع الصليب به فلعل ذلك كان بسبب ما انها انه فعل ذكر الجريح عما يمضه وهو باطن الركبة ورواه الحاكم مستدركه وقال رواته احتج بهم بقاش وقد ضعفه البيهقي وغيره وقد تعقب الذهبي الحديث المشار اليه في تلخيصه بان قال حتى يعني ان عثمان المذكور في سنده ضعيف قلت الدارقطني امر بالنظر انه لم يجد مكانا للقعود فاضطر الى القيام بكون الطرف الذي يليه من البساط كان عاليا مرتفعا وابعد انه فعل ذلك لانها حالة يؤمن فيها خروج الحدث من السبيل الاخير بخلاف القعود ومنه قول عمر رضي الله عنه البول قائما اقتصن للدبر قال النووي وهذه وجه خامس انه فعل بيانا للجواز وعادته المستمرة القعود دليل حديث عائشة رضي الله عنها من حدثكم انه صلى الله عليه وسلم كان يبول قائما فلا تصدقوه ما كان يبول الا قاعدا رواه احمد والترمذي والنسائي وابن ماجه باسناد جيد لا جرم صحح ابن حبان والحاكم شاذ نهما لعلها كانت في البساط جاءت رطبة وهي رقيق يخشى ان ينتطاير عليه ابداه المنذري وقد يقال احد (بهذه الحيثية مزالفاعلة

اي لما عدّه بعضهم جرحا وليس بجرح في نفس الامر

التعديل والجرح

اي من ائمة الحرمين والغزالي القاضي

نسبة الى فسا وهي بلد من بلاد فارس منها يعقوب بن سفيان الحافظ وطبقته

في الجرح والتعديل ولم نذكر تواريخ المحدثين كالبخاري وغيره جميعا في الجرح والتعديل ○

هذا قول ابن الصلاح وهو سؤال له واجاب ايضا عنه

اي ان الصلاح

اي بحسب الوقف

عند حصول الريبة الى ان يتبين بهذا جواب سؤاله

اي البحث عنه

هو امام الحرمين

باضافة صالح الى جزء ومنه قول النبي في الاقعيه لا ترمالكر وان يكونا مفردين فاضيفا

اي اذا كان الاسم مفردا واللقب مفردا وجب الاضافة نحو هذا سعيد كرز وان لم يكونا مفردين جاز لك الاتباع والدفع على الخبرية والنصب على المفعولية نحو عبد لسم ○ وقد موا الجرح

هو قراءة نافع من القراءة السبعة

قد يقع معرفا كقولهم ارسلها العراك وفي القراءة المشهورة ليخرجن منها الاعز منها الاذل والاذل منصوب على الحالية

○ ومنهم التعديل

مراده بالعالم هنا المجتهد لا المقلد

وقد زاد شيخنا في هامش الحديث الحلبي على ما ذكره البيجوري ستة انفار شعبة

كلهم ثقات الا القادر والامام احمد اضافوا في ذكر نظرا في الميزان للذهبي في ترجمة عامر صالح رشيد له

ابن عمرو من الزبير رد العوام واه لعل احمد رضي الله عنه احمد اولى من هذا الم سئل عنه فقال

لقد لم يكن بكذب وقال ابن معين كذاب فهذا صريح في ان مشايخ احمد ضعفاء وهذا اولى من الاول

وسعيد بن محمد الوقاق متروك وقد روى عنه احمد وابن حنبل وعلي حريز وعنه وانظر حال استاذ

للحسني مفهم غير واحد متكلم فيه وسليمان بن حرب لا يروي الا عن ثقة وحريز بن عثمان كذلك

وقال ابن معين كما رش روى عنه ابن ابي ذيب فقه الا اباجابر البياضي وفي تخريج المستدرك في الصلاة

زايده يعني برقدانة مذهبه ان لا يحدث الا عن ثقة اهـ

وروى مالك عن عمر وابن عمر وهو سخ قال النسائي الصغير انه ليس بالقوي في الحديث وان

روى عنه مالك اهـ وهو مخرج له في الكتب الستة وحديثه صالح حسن منحط عن الرتبة العليا

في الصحة وله غرايب قيل لمالك لم تروعنه وليس بالبعيد قال غرني كثرة صلاته بالمتبع وتوده

وكثرة بكائه اهـ

فحاذ الجرح والتعديل

قال انه ملقن في مسرح البخاري في حديث الغربان جمع غربان

وتقدم انه ايضا اربعون وصوته ان يدفع له بعض اللبن فان اعجبني اخذته والا وصفت ذلك لغيره اهـ

وهذا طريق رواه مالك عن العلاء عن عمر وبن شعيب قال ابن عدي قال ابن المديني عن مالك عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة اهـ وفي معجم

الطبراني الصغير في باب من اسمه اسامة قال الطبراني وكذا رواه مالك عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة فهو مخرجه ان بكير وكذا

راث في معدله الجرح والتعديل لابن ابي حاتم محمد ابن بكير بن الاشج
الرسي بضم الراء
الموحدة وآخره سين مهملة ثقة لكن قال ابن عدي وشذ من ابن عزيز بطرفة وعنه على رأس
الليثي
مائة السنة بضم التاء وبالفتح أفصح كما
اقسام
هذا القسم
اي ابن الصلاح
في احكام الترجمة
مجهول حال الباطن والظاهر
بعكس رواية مجهول الباطن
قال ابن عبد البر في الاستيعاب الصلاح ابن
الذر
مجهول الباطن
الا صحبي له حديث روى عنه وهو معدود في اهل الكوفة من الصحابة روى عنه قيس بن ابي حازم لم يرو عنه غيره
فان الذر روى عنه زاذان وعلاقة انما هو مرداس بن عروة صحابي
الذر والذر روى عنه قيس بن ابي حازم الاشجعي وهذا لا اعلم فيه خلافا وممن ذكره كذلك
البخاري في التاريخ الكبير وابن ابي حاتم في الجرح والتعديل وابن حبان في الصحابة وابو عبد الله بن منده
في معرفة الصحابة والطبراني في المعجم الكبير وابو عمر بن عبد البر والاستيعاب وابن ماكولا في معجم الصحابة وغيرهم
وابو عمران الجوني وجحر بن عمرو بن عنبسة روى عنه جحر بن عمرو بن عنبسة
بعيد انما روى محمد بن عمرو عن بعض اصحاب جحر عنه كذا رواه احمد في مسنده والطبراني في معجمه الكبير الا ان
يكون محمد بن عمرو قد ارسل عنه فاشترط بعضهم به على العراقي
هذا اذا لم
يكن القاضي حاضرا واما اذا كان القاضي الفاسق هو حاضر فلا يتعقبه الا من علم انه معروف باطنا
وظاهرا ذكر ابن حامد في شرحه للمنهاج فيما يسلم لم يذكر الخ فيما من عرفت عدالته وعينه وجهل
اسمه وحاله انه يحتج به فاذا قال اخبرني فلان او فلان او هما عدلان فانه يحتج به فان جهلت
عدالة احدهما او قال فلان او غيره لم يحتج به ح والخلاف
اي مبتدع بكذب
او يصدق
كالخطابية في قبول من لم يدع الى بدعته ورد
من دعى الى بدعته بدع الصلاح ناقلا
الصحاح مسلم ناقلا
الى بدعتهم
اي سواء كان ممن يكذب او يصدق
اي الذين يدعون الى
بدعتهم
ولم يكن من الامم الكذب من اليهود
ولم يكن من طوايف هذه الامة اكذب من الخطابية
اي يدعو مذهبه الاكثر وهو هذا القول
عراقي

اذا ادعى لبدعته ابن سليمان الضبعي
خارجي
قدري ح والمجيدي والصيرفي منه
اي مثل قول الحنفي
اي الحلواني الصلاح بان قال ان الصيرفي عنده من كذب مطلقا اي في الحديث وغيره
ضعيف
ابو المظفر السمعاني ان من كذب في خبر واحد وصل
قال النووي وكلا هذا مخالف لقاعدة مذهبنا ومذهب غيرنا قال ما الملقن بل هو موافق
لمذهبه ان فرقا فانه لو شهد فاسق وعدل ثم تابا واعادا شهادتهما لا تقبل اشتر وهو اخص مما
تقدم وذكر الشيخ الدين النووي في شرح مسلم في الكلام على حديث من كذب علي متعمدا في المقدمة بعد
ان ذكر كلام مولا والرد به في رد روايته وان تاب قلت وهذا الذي ذكره مولا الرد به ضعيف
مخالف القواعد الشرعية والمختار القطع بصحة توبته في هذا وقبول روايته بعد ذلك اذا صحت
توبته بشروطها المعروفة وهي الاقلاع عن المعصية والندم على فعلها والعزم ان لا يعود اليها
فهذا هو الذي يدل على قواعد الشرع وقد اجمعوا على صحة رواية من كان كافرا فاسلم واكثر
الصحابة كانوا بهذه الحالة واجمعوا على قبول شهادته وروايته والفرق بين الشهادة والرواية في هذا
والله اعلم وقد ذكر بعض هذا النوع من اضرب في شرح المذكور قبل باب صحة الاحتجاج بالحديث
المعنعن بقليل قال ابن الملقن بل هو موافق لمذهبه ان فرقا فانه لو شهد فاسق او عدل ثم
تابا واعادا شهادتهما لا تقبل اشتر ح ومن روى
اي كذب الثقة الراوي
قول الراوي والمروي عنه
وهو الراوي عن الثقة
الرواية الذي
هذا الحديث
الثقة
ابو الطيب
اي الفرع الذاكر
الحديث
الفرع والاصل
بالتكذيب
حكاه النووي في شرح مسلم
في باب الذكر بعد الصلاة عن الكرخي من اصحاب ابي حنيفة وقال لا يحتج به اشتر
هذا الحديث
اي انكار الزهري هذا الحديث ح ومن مبتدأ
خبره
خبر من وهو طعن بعد خبر
ان جرح على
تعليم القراءة مع النص على صدقه وفي الحديث لم يرد فيه شيء فافترقا ح وزد والا دا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من غير اصل ... وقيد بعض المتاخرين
ذلك بان يكون الذي بين له غلط عالما عند المبين له اما اذا كان ليس بهذه المثابة
فلا حرج اذا مر الملك ○ واعرضوا
اي تسلسل الكلام
الى النبي صلى عليه وعليهم وجميع الامم انقطعت رواياتهم عن رسلهم ○ فارتفع
قوله اما مع تباين اللفظين لقولهم ثبت حجة او ثبت حافظ فقه متقن
ينبغي ان يتنا مل هذا الكلام فان فيه شيئا وكذلك يتامل قوله اشير بالمثال الى الحسن والذي
ظهر لي انه اراد المرتبة الثانية من هذه المراتب وهي الاولى في كلام غيره واذا احتمل على
هذا زاد الاعتراض ... من الفاظ التوثيق فلان مستقيم
اللسان وهي بمعنى صدوق ○ وابن معين ... ابو خلدة بخالد ابن
دينار التميمي الخياط اخرج له البخاري وابو داود والترمذي والنسائي
منسوب الى بلدة في بلاد العجم ○ مراتب التجريح ... وكذا
اي اسوأ
اذا قالوا ليس بمستقيم اللسان بمعنى كذاب
والمذكورون في المرتبة الخامسة احسن حالا
من المذكورين في المرتبة الرابعة ○ حتى ... او بمنا للتقسيم للبعض
هذا ايضا يحتمل الحديث فيه ... مجرور بقولهم مع ○ وطلب
هذا مستحب وهو الذي قال الخ او يتجب ... نسبة الى رام هرمز
بلدة من بلاد العجم ... الفصيح ان يكون
للذكر بالتاء والمؤنث بغيرها فيقال صمت خمسة ايام وصمت خمسا تريد
ليالي ويجوز ان يحذف تاء التانيث من المذكر حكى الكسائي عن ابي الجراح صمنا من الشهر
خمسا يريد اياما وقد صح انه صلى عليه وسلم قال من صام رمضان واتبعه ستا من شوال
○ وقيل لابن حنبل ذي ذكر ... قوله ذكر اي صاحب فهم
وقال قولا خامسا لم يذكره ابو عمرو وقد ذكره الكلبي في كتابه في الاجازة وهو موفق بين ولد العجمي

والعجمي والفقه والكرخي على ان العجمي يصح سماعه اذا بلغ اربع سنين واحتجوا بحديث محمود بن الربيع
وولد العجمي اذا بلغ ست سنين امرد وقال شاذ حكاه ابن الملقن في شرح المنهاج فقال
وحكى عن البعض انه اذا صار الصبي يعد من واحد الى عشرين فقد حصل مميزا نقله ابن قداح في كتاب
الصلاة وقال في شرح المنهاج قال القاضي ابو الطيب ومن اصحابنا من قال لا يعتبر ذلك بسنه
يعني امر الصبي للصلاة بل متى حصل التمييز وهو كما قال بعضهم ان يعد من واحد الى عشرين
امرها وضرب عليها واناقدر في الحديث بسبع لان التمييز غالبا يحصل عندها ولهذا جزم
ابن الفرخ في التعليقة
اي في كتب ابي حنيفة لانهم اصحاب
الراي ○ اقسام التحمل ... اي وجوه الاخذ ثمان
اي من كتاب او من حفظه
اي اذا قرا الخ واردنا ان نخبر عنه فنقول حدثنا او سمعت الخ
قوله بالمذاكرة اي اذا كثر الناس في المجالس ولم يتسعوا الخ املا شيخ عليهم فاقول الخ
اي قراه علي الخ
لم يشبع الحسن من اي بصري شيا وأولوا قوله حدثنا ابو هريرة بما ذكر الخ ... قال على ان احدهما
يطلق ويراد به الاخبار ○ وهو قال لنا ... اي خطابي ونحو نحوه بعد ليحمل الحديث
وهو سلامة الراوي من التدليس وبشرط ثبوت ملاقاته
لمن رواه عنه ○ الثامن القراءة على الشيخ ثم ... وصفها اصطلاح اهل الحديث
ان القراءة والعرض بمعنى واحد ويكون بهذا من باب الترادف نحو قولهم فتح وبر
حوا جمعوا اخذا ... بالقراءة
اي القراءة على الشيخ بدل تساوي قراءة الخ او هي دونها
(وفوقها) هذا قول اول ... ان قراءة الخ والقراءة على الشيخ
ان ابا ذئب هو محمد بن عبد الرحمن ... ترجيح القراءة على الشيخ على قراءة الشيخ
نقله قولان ... اي ترجيح قراءة الخ على قراءة الطالب على الشيخ اصح والعمل الشروحي اليه
قال البلقيني وصحيحه ما لفظ قال واحتج بعضهم في القراءة على العالم بحديث ضمام
ان تعليه قال فهذه قراءة على النبي صلى عليه وسلم وكانت ما كان موقعها موافقة له كانه استدل بذلك على

حديث ضمام بن ثعلبة قال للنبي صلى الله عليه وسلم آلله امرك أن تصلي الصلوات فقال نعم
تنبيه الى الثبات الحكمة العميقة ⊙ وجودوا العرض ان يقال
فيه قرأت محمد قوله حدثنا أخبرنا اسماعا ساقراءة عليه اي بعضهم جعل
اي جوز ان يكون سمعت بمنزلة حدثنا قراءة علي اي منع احمد ومن فقهه مطلق التحديث
بخبرنا ولم يذكر بعده شيئا بل لابد ان يقول حدثنا قراءة عليه وذهب الزهري ومالك
الى جواز مطلق التحديث من غير ان يذكر بعده سيما فحو حدثنا وابن جريج ومتابعيه
الى ان حدثنا يكون كقراءة الشيخ واخبرنا للقراءة عليه والتفصيل شهير في صحيح البخاري
في كتاب العلم قال البخاري سمعت ابا عاصم النبيل يعني الضحاك بن مخلد يذكر عن سفيان الثوري ومالك
انهما كانا يريان القراءة والسماع جائزا انتهى فيحتمل انه كان لا يرى ذكر وقيل جوازه عزيز من والله اعلم
⊙ تعريفات القارئ ان الصلاح يعني اذا كان القارئ
ماسكا للنسخة عن معتمد عليه لكونه غير ثقة وهو مغفل فلذلك الشاهد رد ⊙ واجلسوا الى سكت
اي بالمنع من صحته اي ويستدل فيه الفاظ قرأت اوقرئ لا اخبرني
والحديث ⊙ والشكر في الاخذ عن ابي سعيد الخدري قال اذا شك احدكم
في صلوته فلم يدر كم صلى ثلاثا او اربعا فليطرح الشك وليبن على اليقين فاذا استيقن التمام سجد سجدتين قبل ان تكون
صلوته تامة كانت الركعة نافلة الحديث اي ان اوهم بالهمزة ووهم
بغير الهمزة قاصر لا يقدى فعلى هذا ينتصب شيئا على انه مصدر لا مفعول
اي اوهم بمعنى توكيلي بمعنى شك ⊙ وقال احمد
اي حدثنا ما خبرنا من الكتب اي ابن الصلاح بانه سوا بين حدثنا واخبرنا
يعني نقل الحديث بالمعنى بان ذا فيه الذي ⊙ واختلفوا في صحة نسبة الى
الصبغ وهو الخطابي نسبه لقبيلة وذهب ابن الصلاح انه محمد بن الفضل
سمع البخاري اخرج له الاربعة منصوب على انه مفعول الكتب ⊙ وذاك اي
اي ما ذكر من الخلاف في حالة الفتح ما لم يلتبس بالضم وفي العينية ⊙ وان الحديث مرورا
اي الدليلا انا على صحة ما روى من وراء الستر ⊙ اما له الاجازة ارفعا اي ارفع انواع الاجازة من غير

مناولة

مناولة تعيينه اي الشيخ المجيز الكتاب او الشخص اهل الحديث
اهل الحديث في العمل بالحديث فقط اي فقط ورده اي ورد ابن الصلاح قول
بعضهم بحكاية الاتفاق وقول الباجي الى غير الخلاف مطلقا ابن الصلاح
يشجعان قالوا به اي بجواز الاجازة بحديث الاجازة اي لا يعمل به
اي الخطيب قال القاضي فهذا عن المناولة المجردة عن الاجازة اي الاجازة المجردة عن المناولة وادعى فيه الباجي على
قوله وقطع بابطالها القاضي حسين هو الماوردي ليس كذلك بل القاضي حسين
منع والماوردي قطع بابطالها فتأمل ومن قطع بابطالها جماعة من الشافعيين منهم القاضي حسين ابو المحاسن الماوردي الذي نقل ابن الصلاح عن القاضي
الحسين ما لفظه وقد قال بابطالها جماعة من الشافعيين منهم القاضي حسين ابو المحاسن الماوردي
وبه قطع الماوردي في الحاوي فلم يحك القطع عن القاضي حسين انا حاله عن الماوردي فقط وكذا قطع
شيخنا على الصواب خلاف ما نقله في الشرح هامشا وابو الشيخ عبد الله عند اهل الحديث ابو الشيخ
لقبه وابو عبد الله محمد كنيته ابن ثابت الجندي نسبه لابيه ⊙ والثاني ان يعين الشيخ
المجاز له الشخص الكتاب بالحديث اقوى اي والخلاف في معين
المجاز له دون المجاز اقوى مما وقعت الاجازة فيه في المجاز والمجاز له وهو النوع الاول ⊙
والثالث التعميم نسبة لمدينة بالعجم تسمى هَمَذان وهَمْدان قبيلا فالاول بفتح الهاء
والميم وبذال معجمة مفتوحة والثاني بفتح الهاء وسكون الميم وبدال مهملة مفتوحة
نسبة الى بلد بالعجم تسمى طابران واما النسبة الى طبرية وهي قرية مرقرى الشام على جانب الغور
طبراني ورأيت في بغداد مولفات الحافظ تقي الدين
ابن رافع انه جمع في حرف الطيف من اجاز عامتا وفاته الدمياطي
بالاجازة العامة اصاصحيح اختار رحمه الله بخطه فقال ما صورته نقول عبد المومن بن خلف الدمياطي
قرأت جميع البخاري بحلب على ابي محمد عبد الله بن محمد بن محمد العادر باجازته العامة من ابي الوقت وقال
لي كشف الخط في فصل الصلاة الموطى كتب الينا عامتا ابو روح البزاز من هراة وفيه ايضا
اخبرنا ابو المظفر عبد الرحيم بن ابي سعيد عبد الكريم بن محمد السمعاني في الاذن العام وهي المولف المذكور
رواية ايضا عاما عن ابي بكر بن ابي سعد الفقيه ورأيت بخط بعض من يعتد به في حلب ان الرافعي حدث في امالية عن
ابي سعد السمعاني بالاجازة العامة الركن الطاووسي هو احمد بن عبد المنعم بن احمد
المعمر ركن الدين ابو العباس القزويني الطاووسي الصوفي مولده سابع عشر شعبان سنة احدى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وستاتيه قال الذهبي في معجمه روى بالاجازة العامة عن ابي جعفر الصيدلاني وجماعة انتخبت له جزءا رواه مرات في عاشر جمادى الاول سنة اربع وسبعماية قال ورايت تحت خطه في سنة سبع وتسعين ان الوجيه النفري سيالة عن مولده فقال ولدت في شعبان سنة اربع وسبعماية كذا الجواب في ذلك الوقت نسبة الى برزالة قبيلة قليلة بالغرب

بهذا قول العراقي نسبة الى قبيط

هو ابن بنت اللبودي وهي حلوى معروفة نسبة الى البلد

بالعجم ○ والرابع المجمل اي اجمع للمجهول

اي المجاز مانافيه الجمل من اجيز له

والقصد في جزء اجازوني ○ والخاص المجهل بالكاف بالدر اجيز له وذكر اجزت له او اجزت لمن شاء

العلق نحو من شاء ان اجيز له فقد اجزت له او اجزت لمن شاء او اجزت لزيد ولمن شاء غيره او لمن اهب ○ والاذن بالاجازة المعدوم اي الاذن بالاجازة للمعدوم من غير عطف على موجود اي خصص

الاذن بالاجازة للمعدوم من غير عطف على موجود اي اجاز ابن ابي داود

المثل الاولى وهي الاذن بالاجازة للمعدوم على عطف الموجود اي المعدوم من

غير عطف والمعدوم بالعطف على الموجود واقف ابا الطيب في رد

كليهما اي في صحة الوقف على المعدوم لكن تقدم عن ابي حنيفة انه

لا يجيز الاجازة وكذا ابو يوسف ومن بعدهما ابو طاهر الدباس فان كان هذا

مذهبه المعول به الآن فلا يفرق بين هذين البابين ○ والاذن في الاجازة المتلفى في جواب الاجازة المتلفى

ذكر سنده الى الربيع قال كنت عند الشافعي رضي الله عنه فوقد اتاه رجل يطلب الاجازة لابنه فقال له مكر

لا بنك قال ست سنين فقال لا تجوز الاجازة لمتلف حتى يتم له سبع سنين اسمى

○ والعام الاذن الاجازة لغير معين لا يشكل فانه اللفظ دهوا دون واقتا لسع بهما مسئلة لم

يذكرها وذكرها ابن الصلاح هنا وهي اذا اجاز الشيخ كتابه ولم يتلفظ الشيخ بالاجازة ولا نوى التلفظ

فيه مستبعد تفهيمها وقد نظمه سخاوي بما نصه بيننا فقال

وحيث لا نية قد جوزها ابن الصلاح باحثا مميزها

○ الرابع المناولة اعطاء الكتاب او اعارة الكتاب وهي اذن مع التمليك

للشيخ ويتناول الكتاب مخصوص

اي بان المناولة مع الاجازة هذا اصح والثوري بدل من المفتون

نسبة لقبيلة من العرب بانها اي بان المناولة مع الاجازة انقص من السماع

المناولة عبارة ابن الصلاح اخلط بعض ما ورد

في عرض القراء بادرد في عرض المناولة وشاق الجميع مسافا والصدا ○ اما اذا ناول الشيخ

الشيخ صحيح والبخاري له ادرك قال السهيلي في روضه في سرديه عبد الله بن محمد

لما ذكر قصته وما ترجم البخاري على الحديث وانه فقه صحيح ما لفظه خبر ان الذين جعلوا

المناولة اليوم على غير هذه الصورة يأتي الطالب للشيخ فيقول ناولني كتبك فيناوله ثم

يمسكها متاعه عنده ثم ينصرف الطالب فيقول حدثني فلان مناولة وهذه رواية لا تصح

على هذا الوجه حتى ينضم بالكتاب معه وقد اذن له ان يحدث عنه بما فيه الى آخر كلامه

○ كيف يقول من روى عن المرزباني وابي نعيم رأيت في خط الحافظ المزي ما صورته

ان ما يقوله ذاكر يعني ابا نعيم في شيخ فلان انه لم يلقه ○ وتعقبها أبي بلفظ موهم

صاحب الوجازة هو الوليد بن بكر له كتاب سماه الوجازة في الاجازة ○ اخلى الكاتبة

الشيخ معها الكاتبة اشبه ما ناول اي المناولة اي لو جرد الكاتبة عن الاجازة

اي عد لفظ المكاتبة صحة ذاك المكاتبة وصاحب اي بالمنع عالم الصحة المشهور من

اهل الحديث هو اي القول بصحة المكاتبة عشيرة رجح الاسفل فزد الحديث لا يزال اللبون

قايا حتى يمس انا عز خليفة طاهر بن قريش ○ الاستدلال بما ورد في البخاري ومسلم لعشر من الاستدلال

بهذا الحديث عند البخاري ومسلم عن عمرو قال كتب معاوية الى المغيرة ان اكتب الي بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فكتب اليه أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلوة لا اله الا الله وحده لا شريك له الحديث وهو في ابي داود والنسائي ايضا ومنها في البخاري ومسلم وابي داود والنسائي قال ابو عوانة كتب الي نافع فكتب الي ان النبي صلى الله عليه وسلم اغار على بني المصطلق وهم غارون الحديث وفي بعض حديثي به عبد الله بن عمر وكان في ذكر الجيش

لم ير والبخاري صحيح بالكتابة لنقه الا هذا الحديث ۞ وينبغي ان يعرف ابي ابطل قوم المناولة باشتباه الخطوط ۞ ان دخل الطالب الغزالي جزما اي ذكر جواز اي منع ان سمع الطالب ان يرويه عنه كلما اذا استجد بحديث عديث فانه لاحتاج الى اذنه في ان يرويه عنه ورد كذا كتابة عاء الشهادة للتحمل الحديث وجبا لعمل به

حتى قال النوع من المناولة لا يرونه الا بتسليط من الشيخ الى الخاص الوليد بن بكر مشهور بالعمر اند لشي سر قسطي حافظ رحال حدث عنه ابو ذر الهروي قال الذهبي في المشتبه وبلغنا انه عمري فلما دخل الى مصر وغيرها في ايام ظهور الرفض خاف من انتسابه الى عمر وبقي ينقطها وقال اذا رجعت الى الوطن جعلت النقطة ضمة اسمي وقد ذكر ابن الصلاح حاشيه على علوم الحديث له راتها بخط بعض من قرا عليه علومه ولفظها ذكر ابو سعد السمعاني انه منسوب الى الغربطن من غافق والله اعلم بصحة ذلك وفي النفس منه شيء اي رد ما ذهب اليه هذا القايل

وان لم يجزله الرواية عنه ۞ الثاني من ابو جاده وحدثه مولده من كلام النبطيين لا من كلام العرب اللام اي غير مسموع من العرب

اي لم يذكر عدم الاجازة قيدا في الوجادة كما ذكره ابن الصلاح ۞ وكلام منقطع والاول هو اذا وثق بانه خطه مثاله وجدت بخط فلان بقول عوضه عن فلان فهذا ته ليس بل هو منقطع ۞ كتابه قال البخاري في صحيحه باب كتابة العلم فهو امر ابتدا اي بعد الصحبة والناظر بقوله النبي صلى الله عليه وسلم لابي شاه هذا مثال نحو عبد الله عمرو السهمي وهو مثال ثان هذا مثال لجواز كتابة العلم لابي شاه ابو شاه

لا اعرف اسمه وهو بالهاء ورجاء ووقفنا عن ابن وجيه انه بالتاء منصوبا اي شاة قال في المطالع ابو شاة مصروف ضبطته وقراته انا معرفة ونكرة وقال النووي هو بالهاء في اخره رجاء وقفا قال وهذا لا خلاف فيه ولا يغتر بكثير ممن لا يأخذ العلم على وجهه ومن مظانه ذكر الحديث قال كنت اكتب كل شيء اسمعه منه رسول الله صلى الله عليه وسلم اريد حفظه فنهتني قريش وقالوا اتكتب كل شيء ورسول الله صلى الله عليه وسلم بشر يتكلم في الغضب والرضا فامسكت عن الكتاب فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاومى باصبعه الى فيه فقال اكتب فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه الا حق قول العراقي وهذا الاسناد لا اسناد لا من الزوائد على ابن الصلاح التي حدث عبد الله عمرو لان الحديث المذكور فيه ابو شاه في كلام ابن الصلاح قاله والد الولد في حاشيته على ابن الصلاح التي هي قوله ولا الكتب ۞ وينبغي اعجام قال النووي تنبيه الرواية المشهورة برفع ذكاه وبعض الناس ينصبها وجعلها بالنصب ذيلا لاحوالي حنفي فانه لا يجاز ويقول انعقد بن كذكاة امه حذفت الالف فانتصب وهذا ليس شيء لان الرواية المعروفة بالرفع وكذا اقام القطان في بيان وعقد بن على الرفع محتمل لوجه احدها ان ذكاة الجنين خبر مقدم وذكاة امه مبتدا والتقدير ذكاة ام الجنين ذكاة له ثم ذكر شاهدا ثم قال وذكر ان الخبر ما حصلت به الغايبة والفصل الاول ذكرناه واما توجيه النصب على تقدير محذوف فتقديره كذكاة الجنين حاصلة وقت ذكاة امه واما قولهم تقدير كذكاة امه فلا يصح عند النحويين بل هو لحن وانما حق النصب باسقاط الخافض في موضع يعرفه عنه الكوفيون بشرط ليس موجودا ها هنا ۞ وينقط المهمل فقال القاضي عياض يقيد لما اهمله ابن الصلاح في قول خط صغير ولا بد منه كيلا يشتبه على بعضهم والذي الصلاح انما اخذ ما ذكره من كلام القاضي عياض في الاكمال ۞ وينبغي الدار فاذا عرض جعل في وسطها نقطة ۞ وكرهوا افصل ۞ والكتب بنا الله قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم اجعل صلوتي كلها لك قال اذا تكفى همك ويغفر لك ذنبك ۞ ثم يحضر عرض ما به في مقابلة اي باصل شيخه اجازة سماعا او اجازة الطالب اي يقابل بنفسه من غير واحد وهو اجود السماع اي عب على السامع ان ينظر في نسخة القارئ اذا لم يجد نسخته ۞ وحقه الاستاذ ابو علي اي من غير كتاب مقابل اي وعنه الخطيب يجوز ان يروي من غير مقابل ايضا لكن بشرط ان يتيقن ويقول غير مقابل

شبكة الألوكة www.alukah.net

وذكر الشيخ من اصل معتمد اي عند ابن الصلاح بشرط آخر ان يكون الناسخ قليل السقط والخطأ
وان يكون نسخته نقلت من اصل مقابل قرأ اصل شيخه او في اصل سمع شيخه وكذا
الى فوق ⊙ تخريج ان قط فان كان احتى سقط خرج وله لجهله البيان ولذكر المخرج ان قط
ذ اي سقطا للسقط صوابه ٦ وقيل صل اي اجعل خطا طويلا من التخريج الى المخرج
له صوابه اي بعد فراغك من التخريج اي في تكرير الكلمة وغيرها لاشتباه اي
اذا كتبت حاشيه اي اجعل علامة للحاشية على عكس التخريج فانكر يجعل العلامة على آخر
الكلمة قال القاضي عياض لا تخرج للحاشية بل اجعل صحة او اكتب عليها صح وابى هذا
القول معنى او خطأ او من جهة العربية وضبطوا ان حضر الصحيح او التصحيح او التمريض
حدثنا مالك عن ابن المسيب مثال التضبيب في الحديث المقطوع
على بعض المتقدمين
مثال المرسل قال ابن شهاب قال رسول الله صلى الله
مثال عطف الاشياء حدثنا فلان عن فلان وفلان وفلان وفلان
انق بالصاد على الواو تأكيدا للعطف وخوفا من ان يجعل عن مكان الواو يعني ان
الصاد الموضوعة على الواو العاطفة الذي اصطلح على فعل ذلك اهل الحديث الخوالي تعلم عند اهل
هذا العصر المتاخرين فطرحوها ولم يعتدوا بذكر اي وبعض المتقدمين اختصر
صح الذي علامة للصحيح الكلام ولقد اتصادوضعها على آخر الكلام الصحيح او فوقه وجاز خالجا،
وعدا يوهم انها ضبة عند المتاخرين فطرحت في هذا العصر ووضع صح
الاصطلاح ⊙ عمر بعض الناس ما اصطلح عليه
صاد وحذف الدال ⊙ الكشط والمحو وما يزيد الدب رما الذي
هذا الكلام فيه اربع اجابز من بلثه انفس
مثال الضرب في هذا القول الثاني
يمكذا صورته القول الثاني هكذا صورته القول الثالث هكذا صورته يعني يجعل على
كل قول من هذه الاقوال مع ما يختص بعلامة سطا على مثال ⊙ العلامة اختلاف الرواة
اي بغير الرواية الاولى اسمه على انه بان يكتب من اول اسمه حرف
اي تكتب الرواية اي ويوضح الذكر والذكرى
بالكسر نقيض النسيان وكذلك الذكر تقول منه ذكرته ذكرى غير مجراه اي غير منصرف وقولهم

اجعله منك على ذكر وذكر معنى ⊙ قلت ورمز قال قيل له اشل فالحذف
خط وتذكر لفظا وكذا الاعلام بعلامة ثم مسلم ولفظ فلو ترك القارئ
لفظ قال في هذا كله فقد اخطأ والسماع صحيح للعلم بالمقصود ويكون هذا من الحذف للاتكال
عليه اسهى ⊙ كتابة التسمية اي سماع الحاضر من القراءة على الشيخ بعد التسمية
الرحيم ثم يكتب اسم السماع صورته لفظ بنا الامام العالم العلامة فلان بن فلان الى ان يصل بالسند
الى البخاري مثلا او مسلم او غيرهما اي ويكتب اسم السامعين قبل التسمية
مكلفين عيث لا ينقص منهم احد في راس الكتاب ثم جميع هذا الجزء من كتاب كذا وكذا
فلان بن فلان ويكتب اسامهم وكناهم والقابهم والتاريخ الذي سمعوا فيه او يكتب
على ظهر الكتاب بخط موثوق اي بخط ثقة اي مع اذا كان ثقة ان حضر الكاتب سماع الكل وان لم يحضر سماع الكل استدل من ثقة
على حضوره الكتب اي يكتب الشيخ بخطه استاذا ان معين صحيح ذكر وكتبه فلان ابن فلان قوله ام لا اي لا يكتفى
على حد شهود كتب اولم يكتب ⊙ وبغير المسمى به اي يشبلوا ⊙ الرواية من الاصل
ذكر الذهبي في ميزانه غير واحد ممن جرح بكونه لم يحدث من اصل منهم حماد بن الحسن
ابن محمد ابو محمد السناري سمع ابا بكر الحيري صدوق وحال ابن طاهر حدث بنسخة ان فيها من
غير اصل سماعه قال الذهبي تترخص المتاخرون في هذا كثيرا انتهى وقال ترجمه محمد بن اسعد
ابن العباسي رأيت بخط العراقي محدث فاضل مكثر لكنه يحدث من غير اصوله ذهبت اصوله
واهمل الكتاب اهمال قد طبع وطمس ⊙ وان يخالف اي في كتابه شيئا مما تلفظ به وفي حفظه شيئا
مخالفا للكتاب اي حفظي كذا وفي كتابي كذا ⊙ الرواية بالمعنى اي وغير
من لا يعلم وهو الذي يجوز له رواية الحديث بالمعنى اي يجوز ان يروي العالم بالمعنى غير الكلام
السور والقول الاول هو جواز الرواية بالمعنى للعالم حديثا عن غيره
روى ابن عساكر في تاريخه واتم من طريق ابي نعيم النخعي عن العلاء بن كثير ابي سعيد الشامي عن مكحول
سمع واثلة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه الناس ما تحدث فلا تمت فيه او اخرت اذا اصبت
معناه اسهى ورايت على اي خط مرتضى هذا مرفوع فكر جدا والله اعلم وعلى الشيخ من حديث صحيفة
ارسلها ابن اكيمة الليثي عبد الله ليسمعت احمد على الصحيح قال معناه الذهبي في تجريد اسمه والصحيفة لسليمان وقد
رواه غير واحد بعض شيوخي في مسنده عن الطبراني اكيمة ما سمع منه ابن يعقوب بن عبد الله بن سليمان بن اكيمة الليثي عن ابيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عز وجل قال ليقل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا ابانا انت ونبهاتنا نرسول الله اما نسمع منك الحديث والاقدر
ان نؤديه كما سمعناه وقال ان شئتم فاجعلوا حرفا ولم يخرجوا حلالا او واصنع المعنى فلا باس اهـ قلت التسبيح
بقوله قال اللحياني صلى الله عليه وسلم اصلاح اللحن والخطأ واما اصلاح الكتب فخلاف
جيبي في احرف من القرآن وقعت في الكتب على خلاف الجمع ومن غير ان يحي ذلك الى الفواد ن وليات في الاصل
اي نسخة اوشيخ اي متن الحديث كاملا من غير نقص حرف وانما نقص من المتاخرين
وصحوا المستدرك كلفه من تيمم قال غير واحد قال ابن مالك ولا كلف بضم اللام
والفاء مجاز عنه منهم كلفه ان حنظلة من مالك بن زيد مناة ان تميم ومقتضى التصنيف ان تكون
اللام ساكنة الفاء ذكر بعض كلبه فقال انه بفتح اللام والباء ولو كانت اللام مختلفة لتعرض الضبط
وكذا رايته مضبوطا بالقلم بخط ابن الامين مراد تتبعا - اي عما في ترجمة الحكم المذكور فحرر
ما ضبطه عن شيخي المولف فالصحيح فيه الكلفي بضم اللام وسكون اللام ن اصلا والفاء النوع
متفق اي لا بلفظ واحد بل بلفظ مختلف
ويحتمل معنى الضرة لاجل اللقب لانه لو لم يكن ابو بكرة حر بالفظ لقال بعضهم ان الاحر او ملا الاحمر
ان البخاري لم يذكر واللفظ لفلان او تقاربا لفظا او استعملا لم ذلك
ن الزنادي وسبب له اي اذا ذكر الشيخ نسب بحمل اول حاب او جزء ثم لم ينتبه بعد ذلك
في الكتاب ولا غيره فكه يجوز لمن سمع الشيخ ان ينسبه في مكان لم ينتبه شيخه فيه والفصل اولى
وبهذا نقول بهذا من فلان او يعني ان فلان ن الرواية من الشيخ
معروبه اي بذكر الاسناد في الحديث الاول كما ملا في الحديث الماضي بقوله ونبه صالح حدثنا
عبد الرزاق عن معمر عن همام من منبه عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنتم
لم تقولوا به او بالاسناد قال حدثنا الى اخره اي كما للبخاري يجوز ان
يسوق سند الحديث الاول ويتركب عليه متن حديث غير الحديث الاول
قوله والاصح ابسد اي على القول بجواز ان يذكر سند الحديث الاول ويتركب عليه
متن حديث غير الاصح بدليل ما فعل البخاري في قوله في باب قتال الروم وراء
الامام ويتقى به قال حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب حدثنا ابو الزناد ان الاعرج

حدثه انه سمع ابا هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الاخرون ان يقول
وبهذا الاسناد من اطاعني فقد اطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله الحديث قال
بصيغة رواية الشيخ الاعرج قال اول حديثه نحن الاخرون ان يقول
قال الذي به ثم عطف عليه ما اراده وقد ابدى له ابن المنير حكمة والذي اراده البخاري
هو بهذا اصلا ن اذا اكل الى سمع او نحو قوله المنع من ان يكلم صورته بهذه
المثابة ان السياق اسنادا واحدا ذكر متنه ثم ذكر اسناد الحديث ثان ولم يذكر الحديث
بل قال نحو او مثله فهل للطالب ان يقدر الحديث الثاني فيه قولان الظهر المنع من ان يكلم
والثاني ان يكلم قوله والمنع في نحو فقط اي والمنع فقط في لفظ نحو فقط حكيا
البخاري عن عمل ذلك ولكنه خرج
من الخلاف بعبارة حسنة وبهذا نه ذكر في كتاب الانبياء في باب خلق ادم ما لفظه حدثنا بشر
ابن محمد اخبرنا عبد الله اخبرنا معمر عن همام عن ابي هريرة عن ابي صلى الله عليه وسلم نحو يعني
لو لا بنو اسرائيل لم تخنز اللحم ولم يخن انثى زوجها انتهى فهذا ذكر سند الحديث
الثاني فقد ذكر نحو واشار الى الحديث المذكور بسنده المتقدم قبله وبهذا فعل جش ن ك ع
على نوع من التصرف
اي الحفظ نخون صاحبه فانه غلط فيما يحفظ
وقد روى البخاري والنسائي لعبد الله بن هبيعة احاديث
وهو مجروح مقرو ما فيها بثقة ولم يصرحا باسم عبد الله في بعضها ابن لهيعة ومسلم عن حيوة
ابن شريح وفلان وفي بعضها عن عمر ومن اخارث ورجل اخر ن وان يكن
وقد اخرج حديث البخاري في تعبير النور بعد سياق رواية الزهري بمعنى
ذكرا للفظ ان يوقال الذي حدثني عروة عن عايشة فاقتفى كلاهما في متون النور ان الحديث
كله عن عروة عن عايشة ن اداب الحديث اي ثم حديث للطالب احكم النسه
ام لم يخاص اوان يفهم
اي اوفي حال قيامه بما يحتاج اليه التحديث ن الخميني
اي ورد قول القابل بانه لا يحدث الا من الخمسين والاربعين انه الصلاح
اي خصص الغير الشارع ان حدث الظاهر انها بنت مالك رسنان اخت
اي سعيد الخدري وقال لها القائلة ايضا وحديثها هذا في سنن النسوي عنها زوجها في بيتها

حتى يبلغ الكتاب اجله وهذا الحديث رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه اخرجوه
كلهم في الطلاق وليس لها في الكتب سواه والله اعلم ٥ هذا المجلس
مني بتمامه عن التحديث ٥ واعقد الاملاء ان مع اذا تمع لفظ المتملي
فلا كلام اما ان يسمع لفظ الشيخ اصالة او ان يسمع لفظ الشيخ فالروايه عن الشيخ فيقول حدثنا الشيخ
الشيخ وان لم يسمع لفظ الشيخ فالروايه عن المتملي فيقول حدثنا فلان قال املا فلان فيقول
بينه وبين الشيخ المملي واحد وهو المتملي ٥ واستحسنوا من مناقبه
انه ما حفظ حديثا الا عمل به الا حديثين الاول اراد ان يطوف راكبا فنعوه من ذلك الثاني
لم يكن له بنت يجلس بينها وبين زوجها كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ وذكر معروف
قال الشيخ محيي الدين في نزهة اللقب والصفة والنسب الذي يكره المشخص
انه يجوز اذا كان يعرف بذكر ويجتهد الحاذق عليه على جهة النقص ذكر ذلك في بهجة
شرح تنبيه وفي رياضه في الغيبة نحو وهذا الذي تتوب عليه البخاري في صحيحه فانه قال باب يجوز
من ذكر الناس بما هو لهم بالطويل والقصير مما لا يراد به شين القصير وما لا يراد به شين
الرجل وكلام ابن الصلاح صريح في انه اذا كان يكره اللقب والنسب الى ادم فانه
لا يجوز ذكره ٥ واستحسن الاتي دعان الاذن تحته اي تحت تكرار اللام قال الجوهري
الجفنة الشحم للشيء ثم ذكر كلام الذهبي فقال وفي حديث الزهري لا اذن تحتاجه
وللنفس حضه وانما اخذت من شهوة الابل للحمض لانها اذا ملت الحلة اشتهت
الحمض وقال ابن فارس الحمض ما ملح و امرء من النبت ٥ ادب طالب الحديث
اي يمشايخ عوالي بلدك لغيرهم اي لغير بلدك ولا تشاغل اي
تتشاغل الاثر المذكور عن يحيى بن ابي كثير ساقه مسلم بالسند
في صحيحه الى ابن ابي كثير في باب الصلاة وليس في كتاب مسلم اثر غيره واهل المدينة وملة
اي يستفيد منهم ثم عد حمل ما خوذ من الشيخ واشرف على التمام اي
يستاهل بالسماع من غير شيخ معتمد او من غير ثقة او ما اشبهه ٥ واعلم ان الرجع
عن معروف الانتخاب للانتخاب اي عمل الحديث المنتخب
وكان محمد رحمه الله تعالى يعلم على الحديث الذي يخرجه عاين احداها الى جنب الاخرى
صور 22 ولم يذكر ان الصلاح في فهذا لم ينظه الشيخ من عبد الغني

ابن عبد الواحد المؤلف وقد وصف بالاكثار من الشيوخ ذكر احد عشر الاف فما فوقها
من الحفاظ الذين وقفت على عدد شيوخهم الطبراني اكثر من الف شيخ ابو الشيخ ابن حيان
ثلاثة الاف شيخ وسبعة شيخ ابو القاسم بن عساكر الف شيخ وثمانية وثمانون شيخا ابو سعد بن
ابن السمعاني سبعة الاف شيخ وهذا شيخ لم يبلغ احد الدمياطي عبد المومن بن خلف الف شيخ
وعلماية ورايت في موضع آخر ان لم الف شيخ ومايتي شيخ وخمس شيخا عمر الحاجب الف شيخ
ومايه وثمانون شيخا ابن الخشاب ثلاثة الاف شيخ ابو طاهر المؤذن الف شيخ الحاكم ابو عبد الله
سبع مئة وبه من الفي شيخ ابو عبد الله بن مندة الف شيخ وسبعة ابو الفتح الازدي الف شيخ
الف شيخ ابن حبان كتب عن اكثر من الفي شيخ عبد الله بن المبارك كتب عن الف شيخ ومايه شيخ
البخاري كتب عن اكثر من الف شيخ محمد بن يوسف الكديمي قال كتبت عن الف ومايه وستة
وثلاثين نفسا منهم ابن عيينة واسرة ومولى له ذاب وضاع احمد بن جعفر كتب عن اكثر من الف شيخ
القراب اسحق ابن راهويه زاد عدد شيوخه على الف ومايتي شيخ وقد رايت بخط فضلاء
المحدثين الجلبيين ما ترجمه الشيخ قطب الدين عبد الكريم الحلبي الشيخ معجم رافع لنا الصدر يعني
الشيخ صلاح الدين خليل بن ايبك قال هذا المحدث اظنه نقلا من الذهبي في بعض تعاليقه ان
اشياخ عبد الكريم تبلغ الالف وانه خرج لنفسه اربعين تشاعيات انتهى وهذا الذي
في كلام ابن رافع رحمه الله القاسم بن داود ذكر الذهبي في ميزانه
فقال طبراني غريب اولا وجود له انفرد عنه ابو بكر النقاش ذاك الذي قال فيه الدارقطني
يقول كتبت عن ستة الاف شيخ وحدثنا عن محمد بن يحيى الذهلي ٥ ولكن فقدا
المعتزلة القدرية سمعوا الذين يفتاون الحديث من غير فهم معناه
بالجشوبة ولا تحفظ انشدني الشيخ محيي الدين الرجبي قال انشدنا الحافظ جمال الدين المزي من لفظه لنفسه في المذاكرة
من جاز العلم وذاكره صلحت دنياه واخرته فاقدم للعلم مذاكرته فحياة العلم مذاكرته
بهذا حق من يرجو وصلا ان يصغي للعالي والنازل
الاعرابي هو ضمام والاستدلال بحديثه ضمام ربعليه في مسند انس حيث قال اخبرنا الحنفي قال العلماء اختلفوا
في ضمام هذا هل كان اسلم قبل مجيئه هذا الى النبي صلى الله عليه وسلم او لا فان قلنا انه لم يكن اسلم كما حكاه

ابو داود وبوب عليه في سننه باب الشرك يدخل السمع فالراجح ان هذا ليس طلبا للعلو
بل كان شاكا في قول الرسول الذي جاءه فرحل الى النبي صلى الله عليه وسلم حتى اشتفت الامر
وشاهد من احوال ما حصل له العلم القطعي بصدق ولهذا اقلع اول ما سمعه زعم لنا انك
تزعم ان الله ارسلك وان قلنا انه اسلم وصدق قبل مجيئه اليه صلى الله عليه وسلم فلم يكن
مجيئه هذا اليه عليه السلام لطلب العلو بل ليرتقي من الظن الى اليقين العلمي عن الرسول
الذي اتاهم لم يفد خبر الا الظن ولقاءه صلى الله عليه وسلم افاد اليقين وهذا
اي قول من قال ان النزول في الاسناد افضل من العلو خرافة
ان عبد الله وابو الدنيا اسمه عثمان وخطاب الهوى اما ابو هم من هدبة فاذا غير السماع
من انس واتاه ديناران فاذا غير كذلك عن انس اضاعا واما يقيم فكذلك واما يعلى فهو
عن عبد الله بن جراد وانه عمه وان له صحبة وهما غير معروفين وروى ايضا عن رفاعة
ابن ربيعة وكليب بن جزي وزعم انهما صحابيان واما ابو الدنيا الا به فزعم
انه تمع من انس وقع لحديث
بسند صحيح ماخوذ من جزء الانصاري تكون بيني وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم لعد عشر
سخا وهو اخبرنا به الامام الحافظ رحلة الطالبين برهان الدين ابو اسحق ابراهيم
المحدث الحلبي قال اخبرنا به سخا صلاح الدين ابن الامام عمر المقدسي الامام بمدرسة جده ابي عمر
بصالحية دمشق قال اخبرنا به ابو الحسن علي بن عبد الواحد الانصاري قال اخبرنا به ابو الحسن
زيد بن الحسن بن زيد الكندي قال اخبرنا به سخا [illegible] ابو بكر محمد بن عبد الباقي
ابن الحصين قال اخبرنا به ابو اسحق ابراهيم بن [illegible] حضورا قال اخبرنا به
ابو محمد بن ماشي قال اخبرنا به ابو مسلم الكجي قال اخبرنا به محمد بن [illegible] عن عبد التيمي
عن سليمان التيمي عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب
علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ٥ علو قدم السماع
الحديث شاهد الرابعة هو الذي ذكره البخاري في جزء رفع اليدين قال حدثنا عبد الله
ابن محمد قال حدثنا هوذة بن عمرو قال حدثنا ابو اسحق عن مالك بن انس فذكره ورواه في
مسلم تعليقا في اواخر الاضحية حدثني سلمة اذا رأيتم هلال ذي الحجة واراد احدكم

ان يضحي الحديث فيه من تكلم ومن مالك ثلثة اشخاص ذكر ذلك من طرقهم ووقع للمالك
حديث فيه بينه وبين مالك ستة اشخاص الا حديث النهي عن نكاح المتعة واغرب ابن قتيبة
شيخ الائمة الستة حاشا ابن ماجة فبوائط وقد روى له الترمذي حديثا في باب
الجمع من الصلاتين عنه عن عقبة بن علقمة عن يحيى بن ايوب الغافقي عن يزيد بن ابي حبيب عن
حدثنا بكر بن اللولوي حدثنا ابو بكر الاعين حدثنا علي بن المديني حدثنا احمد بن حنبل
حدثنا فليح بهذا يعني حديث معاذ فبينه وبين فليح في الحديث الثاني ثمانية
اشخاص وهو من الطرف ٥ الغريب والعزيز وهو الغريب اذا انفرد
بالحديث راو واحد فهو غريب وان كان اثنان او ثلثة فعزيز وما فوق الثلثة
مشهور فقولهم مطلقا اي غريبا مثنى واسنادا وقتادة واشعث
يعني مالكا والسفيانين وغيرهم حديث
الاعمال بالنيات هو فرد غريب باعتبار مشهور باعتبار اخر وليس هو متواتر
قال الحفاظ لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من جهة عمر بن الخطاب ولا عن
عمر الا من جهة علقمة ولا عن علقمة الا من جهة محمد بن ابراهيم التيمي ولا عن محمد الا
من جهة يحيى الانصاري ومن يحيى اشهر فرواه جماعات لا يحصون اثنان
اي رواه فرد عن فرد الى يحيى فمن هذه الجهة هو
فرد غريب ومن يحيى هو مشهور فانه قال استاده متصف
بالغرابة في طرفه الاول متصف بالشهرة في طرفه الاخر
تمامه ينتزع عنه من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى
اذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤساء جهالا فاستفتوا فافتوا بغير علم فضلوا
واضلوا قال الموضوعات لابن الجوزي بعد مضي اربع ورقات
من كتاب الجهاد في باب منع من اذى اهل الذمة ما لفظه ونقلت من خط القاضي
ابي يعلى ابن الفراء قال نقلت من خط ابي حفص البرمكي قال سمعت ابا بكر احمد الصيدلاني
يقول سمعت ابا بكر المروذي يقول سمعت ابا عبد الله احمد بن حنبل فذكر هذا
منقطع فقوله سمعت لا يصح عن احمد صحيح لان المنقطع عنه صحيح والمنقطع كونها وجادة
او نحو ها منقطع

عنه مونه قال ابو عمر في الاستيعاب في ترجمة سعد انه متواتر وحديث رفع اليدين في الصلاة للاحرام والركوع والرفع منه قال ابن حزم انها متواتره وحديث حنين الحميدي قال عياض في الشفا انه متواتر وكذا قال السهيلي انه منقول نقل التواتر لكثرة من شاهد ذلك او شيء من غير علم ينكر اهـ وفي كلام ابن تيميه اي العباس عن حديث ذكر انه متواتر والذي يظهر لي انه اراد انه مشهور شهرة فاشية ولم يرد ما اشترط في التواتر ويحتمل انه اراده فانه كثير الاطلاع وكذا رايته في كلام ابن عبد البر نقل القرطبي في التذكرة عن الاثرم وهو من ائمة فقه قال قد تواترت الاخبار واستفاضت بكثره رواتها عن المصطفى صلى الله عليه وسلم يعني بالمهدي وانه من اهل البيت الى اخر كلامه وحديث انشقاق القمر قال ابن الملقن بلغ بها حد التواتر ذكره في مختصر احاديث المختصر في الاصول وذكر ابن الملقن عن الحاكم قال تواترت الاخبار ان ادريس في الرابعة وتواترت الاخبار ان هرون في الخامسة وتواترت الاخبار ان موسى في السادسة وابراهيم في ان بعد ابيهم وهذا كله حديث واحد وهذا حديث الاسراء ورويه الانبيا المذكورين في هذه الاماكن اهـ وجعل ذكر ما اختص بحديث رفع اليدين وعد ابن الجوزي من رواه حديث رفع اليدين في الصلوة وكذا به الموضوعات من الصحابة رد به على من روى لا ترفع اليد الا في افتتاح الصلوة من رواية ستة وعشرين صحابيا وتبعهم فانظرهم في باب انهى عن رفع اليدين في الصلوة الا عند الافتتاح في كلام بعض الحفاظ هو النووي في شرح مسلم فانه حكى في شرحه لصحيح مسلم في المقدمة ان بعضهم قال عن هذا الحديث من كذب علي متعمدا رواه ماية نفس من الصحابة ومقابلها حاسة اخرى نعم رايت بخط المصنف على الحاشية ما لفظه ثم رايت النووي ذكر ذلك في شرح مسلم والكتب على علاتها المولف حاسب

○ عزب لفظ الحديث وخير ما فسرت الحديث بالحديث بالوارد اي بالحديث الوارد ابن قتيبه الدينوري نسبه لبلده بالعجم يقال لها دينور بكسر الدال وتسكن الياء وفتح النون والواو والراء فسطاط نسبه لبلده بالمغرب يقال لها مسطاط

○ المتسلسل جاء لهم الحال اما قول كقوله صلى الله عليه وسلم ما معاذ اني احبك او فعل نحو فشبك بيديه او وصفا للرواة نحو البيعان بالخيار لانه متسلسل بالفقهاء او وصف متن كقول كل من الرواة سمعت او حدثني او اخبرني بعد او اخذ بيدي او قال لفظ سمعت من كل راو

ابو داود وفي سننه وسكت عنه من رواية يعلى اي بني عن فاطمة بنت الحسين عن ابيها من حديث علي من رواية زميل عن شيخ لم يعرف من رواية ابن عدي في الكامل واما حديث ابن ماجه رواه الطبراني كنت لكم كابي زرع اوى حديث ام زرع النسائي في عشرة النساء عن عبد الله بن محمد بن سلام عن ابي عصمة يحيى بن سعيد ابن المثنى عن عباد بن منصور به مرفوعا كله وقد اخرج ابو نعيم النسائي في عشرة النساء عن ابي عقبة خالد بن عقبة بن خالد السكري عن ابيه عن هشام به موقوفا واخره مرفوعا قال المزي والمحفوظ حديث هشام بن عروة عن اخيه عبد الله بن عروة عن ابيه عروة عن عايشة كذا لكن المشهور فتنونه النبي صلى الله عليه وسلم ومنه المشهور في طبقاته اي رواته وخص اي خص حديث من كذب بامرئ احدها انه بلغ رواية اسن وثمانين الثاني ان العشرة المشهود لهم بالجنة من جملة رواته فهذا حديث اتفق عليه الشيخان من رواية سلمان فاعلمه الزمان العظيم لفظ متواتر" واي حديث معناه متواتر لا لفظ لا تكاد تجد الحديث ذوى من رواه كثير العاظم مختلف والمعنى المتفق عليه ومدعى به عنهم اي غير اهل الحديث واهل الحديث يذكرونه باسانيد خاص بل يقولون مشهور شهرة فاشية هذا الطلاقهم فيما هو متواتر في الغالب اشتهر بمعناه اخاص عدد يحيل تواطيهم على الكذب اشتهر بقولي او طرقه زاد ابو داود جماعة من تابع التابعين لم يروه جماعة من الصحابة كل منهم طبع لا يمكن تواطيهم على الكذب وذكر بعض الحفاظ يعني ابن المنذر عن ابن المنذر هو الامام الحافظ ابو بكر المنذر وجعل ابن عبد البر متواترا افقال احاديث ادعى فيها التواتر حديث من كذب علي قد كم ابن الصلاح وحديث مسح الخف ذكر الشيخ العراقي عن ابن عبد البر انه متواترا واحاديث حوض النبي قال القاضي عياض حدث به متواترا بالنقل واحاديث الشفاعة ذكر القاضي عياض ذكر انه بلغ مجموعها التواتر واحاديث النهي عن الصلوة في معاطن الابل قال ابن حزم هي الحق انه نقل تواتر يوجب العلم واحاديث النهي عن اتخاذ القبور مساجد قال ابن حزم متواتره توجب يقين العلم ومن ذكر الاحاديث الواردة في قول المصلي ربنا لك الحمد ملء السموات الى بعده قال ابن حزم متواترة وحديث اهتز العرش لسعد بن معاذ

ويقصد به ما ادعى انه متصل والصحيح خلافه على حالة نحو شبك بيدك
واحدة نحو يا معاذ انى لاحبك كانت الصفة نحو خذ بيمينك وكلوا بشمالكم اول اسناد نحو رواية
كلهم عن الاخر سمعت وصيغ الاداء نحو رواه كلهم بلفظ حدثنى او اخبرنى او سمعت
او متعلقاتهن نحو قرأت عليه وانا اسمع نحو في يوم عيد فطركم او اضحيكم او الاقران نحو اجابه الداعى
الملتزم وقولهم نحو قراءة سورة النصف وفعله نحو فاخذ بلحيته والاقوال نحو حديث انما الاعمال
كالحديث الذى هذا الحديث من متسلسلات التيمى وهو ابو القاسم اسمعيل بن محمد بن الفضل قال العلامة
برهان الدين ابراهيم المحدث الحلبى شيخى الذى قرأت عليه هذا الشيخ وغيره رحمه الله وقد اخبرنا
بالمسلسلات التبع بشرطها جماعة من شيوخنا منهم العلامة كمال الدين ابو حفص عمر بن على بن
ابى عمر عبد الله البجمى اذن فى قالوا اخبرنا بها بشرطها العز ابراهيم بن صالح البجمى قال اخبرنا بها
بشرطها ابو عبد الله محمد بن اسمعيل الخطيب مردا قال اخبرنا بها بشرطها ابو الفرج يحيى
ابن محمود بن سعد الثقفى فشاورنا فى هذا الحديث بهذا الطريق من سمع على شيوخنا
العراقى والله اعلم فشيخنا برهان الدين شاوى شيخه العراقى فى هذا السند من هذا الطريق
ومقابلها الحاسم اذكرها بيان المسلسلات التبع للتيمى وهى المسلسل بقصر الاظفار
يوم الخميس المسلسل بالصافحة المسلسل باخذ بلحيته وقال امنت بالقدر المسلسل
بعد العصر فى يوم الجمعة المسلسل بالتقبيل المسلسل باخذ بيدى المسلسل بالتبع اياك
مسلسل بسمعت وهى هجوت المسجد الجامع والهجر له ربه واخبارك تاتينا على الاعلام منصوبه
فان زرت من الغيبة زدنا ك من الغيبة
المسلسل الى اخره والبعض ذكر ذكر الذهبى فى ميزانه فى ترجمة محمد بن طاهر الوزيرى
قال روى عن ابى حامد بن بلال فذكر حديث المسلسل بالاولية فطعنوا فيه لذكر اسهر
النانى والمشوا عن احمد حنبل انه قال ما على الجلد نحو وان ارق وان رقه فاقطعوا
ايديها واشهوا حقيقة يوم حصاده واجل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنات
وذهب بعض الحنفية الى ان قوله وامسحوا برؤسكم مجمل لانه يحتمل مسح الكل ومسح البعض
وقال بعض ان فيه الباء للتبعيض فهو يفيد مسح البعض من المقدم الفرق يطلق
على ما احتاج الى التقدير وقد ورد عليه تقديم وعلى الكلام المبتدا المستغنى عن التقدير

كقولك

كقولك ما الخمر فيقال هو الشراب الجميل على جهة التفصيل فالحد مفسر وما بعده
مفسر له عن نحو ما ورد انها فوق ثلثة اى لا تدخر وامنها فوق ثلثة ايام ثم ابيح الادخار
كان الماء من الماء اى اذا اجامع الرجل زوجته وغيب ذكره فى فرجها فان لم ينزل لم يجب الغسل
وان انزل وجب الغسل كان ذلك فى بدء الاسلام ثم نسخ فيجب بتغييب الحشفة فى الفرج
وجب الغسل انزل او لم ينزل وما قال اهل الحديث اوضح من قول
اهل الاصول حاشا ان نقول الصحابى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مالا يقع والمراد بقولهم
فلا ان قسم يجوز فى مقام الموقفين فى فصل يتعلق بالفتوى بالفقه قالوا والنسخ الواقع فى الاحاديث
الذى اجمعت عليه الامة لا يبلغ عشرة احاديث البتة بل ولا شطرها اهـ والترمذى وابن
واخرج النسائى ايضا وذكر انه ابن الاجهر ولم يذكر ابن عباس الترمذى فى الجامع
الذى صنفه والاشبه وفى مسلم والاقطر ان خلاف الظاهر به يقدح ولو فرض ان ابن
حزم يقدح خلافه لا يقدح ذلك فى ظاهر الترمذى لان الترمذى متقدم ولكن ايا ما يرد عليه عبد الله
ابن عمرو العاصى الصحابى رضى الله عنهما وحكى مثله عن الحسن البصرى ان عبد الله والحسن
لو اطلعا على من سلكوا اربع مائة لقتلاه فى النار بعد فهذا الحديث ورد العالم عمد
بدعة آه من التحيف اى قال والالف فيه للاطلاق
بمدينته اى تيبس اى تصيح والصيح
منها كثرة العين وذكر بدر الدين مالك فيها الفتح وهو ضعيف قال الزجاج اى يلقى
الشيطان فى اذن الانسان كما مثل قرع الدجاج فى دال الدجاج القشيشاى
مثل صوتها والطقوا الصيف اى جلس بقعة من المسجد
وجعل حوله حصيرا نحوطه خفى الارسال عن كذا اى حمله عن حال والجد من المزيد
وغيره المزيد هو المشهور فى حد المهمل عند الحفى وحديث رواه النسائى من رواية الثلاثة
وذلك ان القسم توفى سنة بضع عشرة ومائة وقيل سنة ثمان ومائة وهو ابن بضع وثمانين او ثمانين
وسبعين وابن مسعود توفى سنة اثنتين وثلثين وقيل سنة ثلث وثلثين واعلم ان هذا
الحديث الذى اخرجه النسائى قال سيخنا وقد رواه النسائى فى الصوم عن ايوب بن محمد الوزان
عن عمه عن ابو ايوب عن افلح بن حميد عن القاسم به كما كذا قال ورواه ابن وهب وحماد بن خالد
الخياط عن افلح عن القاسم عن عائشة وهو الصواب وقد ذكر النسائى على الصواب فى
الصوم ايضا

شعوا عطف على ما قبله والخطب جمع
خطبة وكان شعقها
لما فيه من الخلاف والغضب
فى البلاغة والاشغال به
عن مقصود الخطب والله اعلم

انظر ما قال في التدليس فان فيه موافقة للارسال الخفي الاعلى قول ابن العطار
فان التدليس عنده هو من لم يسمع منه فقط وعلى هذا يتعقد التدليس والارسال الخفي والذي
في كلام النخبة انما ان الارسال الظاهر يعني "التدليس" لا الارسال الخفي فاعلم ذلك وتنبه له
فان عمر لم يلق عائشة وذلك لان عمر بعد القرن الاول لم يعمر سنة احدى وستين وتوفي عائشة سنة
ثمان وخمسين وقال المزي في الاطراف وكما قال ان معدود في الصحابة سماه البغوي في
معرفة الصحابة على الشك وقيض الظاهر ان سمي اراد بن سمي التنوخي وقد
ذكره في الصحابة وروى عنه سعيد بن ابي راشد وقد ذكر الذهبي في الصحابة كعب بن عدي
ابن حنظلة العبادي الذي تقال له التنوخي احد وفد البحيرة وقد جمعه عليه فهو تابعي
قال الذهبي في اخر ترجمته تابعي لا صحبة له وسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وهو من العباد
وكان سويد عمر الخطاب في الجاهلية وهذا الغريب قال رجل كما في صحيح النبي صلى الله عليه وسلم
واخذ عنه ثم عد صحابيا وكعب بن صبي واما ابن عبد الله رصيا وهو عما تبع سمي
مالك فهو تابعي "وله احاديث واما ابو فليس له حديث بل له صحبة على قول انه اسلم وبدل
على اعتبار التمييز في الرواية نقل صحيح المولف في مكثر ان الظاهر من كلامهم اشتراط التمييز
ونقل عن ابن معين وابي زرعة وابي حاتم وابي داود وابن عبد البر وغيرهم قال ابن حجر
وقد بدا الدهر ان عمر المحول غاية مطلقة ويراد به حولا او شهرا او اقل من ذلك او اكثر
قال وقال ثعلوب في لغة الاول عشرة اقوال مائة وعشرون سنة ثمانون سنة
ملقون سنة اربعون سنة ستون سنة سبعون سنة مائة سنة وقيل القرن مطلق
الزمان يوم او اقل او اكثر وتعرف الصحبة التجربة بما ابن عباس وسمي ايضا
بالخبر واختلف فيمن سماه به قيل جبريل وقيل جويرية ملك العرب
جزم بصحبته ابو عمر في استيعابه والذهبي في تجريده واما ما ذكره عن ابن منده الحباب
يقبل قوله لغة في بلغة اشياء منقبته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنى عليه وفي الوعد له
ان رسول الله وعده كقضيبه جاد وفي الصحبة انه صحبه رسول الله صلى الله عليه وسلم
نقل النور رحمه الله اجماع العلماء على ان اكثرهم رواية
ابو هريرة روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حمسة الاف حديث وستمائة واربعة وسبعون حديثا
قال ابو محمد رحمه فقال عنه ابن فهم الجوزية في معالم
الموقعين وقد جمع ابو بكر محمد بن موسى بن يعقوب مراسيل المؤمنين المامون فقيها عبد الله بن عباس

رضي الله عنهما في عشرين جزءا ابو بكر المذكور احد ائمة الاسلام في العلم والحديث وقال قبله
ان الذين حفظت عنهم الفتوى من الصحابة مائة وثيف وثمانون ما بين رجل وامراة
وكان المكثرون منهم سبعة عمر الخطاب وعلي ابن طالب وعبد الله بن مسعود وعائشة
وزيد بن ثابت وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر قال ابن حزم ويمكن ان يجمع من فتوى
كل واحد منهم نحو خمس نعم ومع ما ذكر الفصل ان العبادلة ابن مسعود حاسبه
بخط المصنف قال الجوهري في مادة عبد العبادلة عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمر و
وعبد الله بن عباس وقال في باب الالف المكتنفة في مادة هذا ان العبادلة ابن عباس
وابن عمر وابن الزبير اهـ فاسقط منهم واحدا ذكر ابن الزبير فيمن اخر الفقهاء
في هذا فاجتمع من هذه الاربعة ولكن يجتمع من مجموع ما ذكر رجل عطاء الذهبي
في تجريده زيادة على هذا العدد بكثير والعدد لا مفهوم
كلام اه وسمع منه نقل العراقي في شرحه المنظومة ما معناه انهم كانوا في حجة الوداع مائة الف
وعشرين الفا وفي شرحه مغلطاي كانوا تسعين الفا ونقل مائة الف واربع عشر
الفا وقال الكرخي وقال ابن حبيل انه حج معه نحو من سبعين الفا والافضل الصدق جابر
هذا البيت مدونة ثماني مائة من القصيدة الدالية الهلالية اهل اجد
اي الحديبية وقد جاء عن مالك التوقف فذكر التوقف عن ذلك
ابن عبد البر في استبعاده في توجيه على في ثلثي توجيهه وفي اول الكلام نقل
ذلك عن مالك ويحيى سعيد وفي اخر جعل بعضهم ابن معين وما قالها حاسبه
نصا وكذا قال يحيى سعيد القطان بالوقف كما حكاه عنه ابن عبد البر رحمه الله تعالى
قال وفضل السابقين فقيل اي غزوة الحديبية وهي البيعة المرضية وقد
اجتماعه ابو الحاكم وما اخرا بقية عديدة وان باجزين اي جزين ابن عمر وما على وجه
الارض رجل رآه غيرهم لم يختلف في ذلك احد من اهل الحديث الا جرير من حازم فانه قال
لعرهم موتا سهل سعد والظاهر انه اراد بالمدينة كما سياتي او انه لم يطلق اسم الصحبة
على اي الفضل فانه قد عده من التابعين واما ما حكاه بعض المتاخرين
ابو الحي عطاء الدهر
معلطاي وقيل ما ابن وقيل ابن عمر
قال ثانيه زجاجا وما في
نسوة وهو والاصل منسوب الى الثمن لانه الجزء الذي صيره سبعة ثمانية وهو ثمن ثم
فتحوا اولها لانهم يغيرون في النسب كما قالوا دهري وسهلي وحذفوا منه احدى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يا بني الشب وعوضوا منها الالف كما فعلوا في المنسوب الى اليمن فثبتت ياؤه عند الاضافة
وهو الذي عليه الجمهور ثبتت ياء القاضي فتقول ثاني يقضي وثماني مايه كما تقول ماضي عبد الله
وتسقط مع التنوين عند الرفع والجر وتثبت عند النصب لانه ليس بجمع فجرى مجرى
جوار وغواش في ترك الصرف وما جاء في الشعر غير مصروف فهو على التوهم انه جمع
وعوامله الثوب سبع في ثمان حقان تقال بانه لان الطول يذرع بالذراع وهي مؤنثة
وانما انثه لما لم يات بذكر الاشبار وكذا قولهم صمنا من الشهر خمسا فانما يراد بالصفة
الايام دون الليالي ولو ذكرت الليالي لم نجد بدا من التذكير وان صغرت الثمانية
قلت ثمانيا ان شئت حذفت الالف وهو احسن قلت ثمينية وان شئت حذفت
الياء فقلت ثمينة قلبت الالف ياء وادغمت فيها ياء التصغير وهو الكل ان تعوض
فيها من الصحاح وقيل بنما حمى على ثلاثة اميال من المدينة سعد الوضوان واخرجوا
منهم ماشام فقال عبد البر في الاستيعاب بمن الواقدي واوعى عليه ان اخر من مات
ناشام من اصحاب رسول الله عمته بن عبد السلمي ذ معرفة التابعين
قال يحيى بن معين كل ما رواه الاعمش عن انس فهو مرسل خلف المقام
عن انس صلى الله عليه وسلم انه قال الخوارج كلاب النار قلت فلا عجب
يروي انه تخلف روى الترمذي في الشمائل عن علي رضي الله عنه حجر بن خلف بن ضلع قال رايتهم و
من حريث صاحب النبي صلى الله عليه وسلم ولذا غلام سعيد وهذا اسناد صحيح ذ وهم بطاق وقول
من عنه عبد عن ابن المسيب بل لم يسمع سوى اي من سعد نعم لا من غيره من العشرة
وقال الحاكم هم خمسة عشر قول وقال الحاكم هذا هو الذي الموعود بذكره على قوله
وسيأتي كلام الحاكم لان في كلامه هذا اختصارا وتصحيفا ما لفظه
مالك وابن عيينة والحمادان النضر الصحابة تابعي وقد قال المؤلف في المؤتلف والمختلف
انه مخضرم وبهذا ذهب منه الى انه تابعي ثم قال وقد اختلف في صحبته اهـ وكذا قال الذهبي
في طبقات المحدثين انه مخضرم وقيل له صحبة قال ابن عبد البر في الاستيعاب وقد مال الى انه تابعي
انه سمع من العشرة المهاجرين وذكر توجهه قلت رأى حازم انه لم يسمع من ابن عوف وهذا
تأبين الى ما هو فيها وقد نظم ذلك بعض رجال الدراية الحلبي ومحل بحديث المصنف الآتي معلوم من ان عوف
ومالك بن الحدثان النضري اخرجه به ابن عبد البر

سعيد بن المسيب احد الابدال الكبار المخبر باسلامهم وله لثنتين مضتا
من خلافة عمر قال ابو حاتم لا يحتج بما سمع منه الا ذويته رآه على المنبر يقرأ النعمان بن مقرن وابنه معقل
اسلم وحدث عن عمر وفي السنن الاربعة قال المزي في الهذيب قال احمد اي سعيد لم يسمع منه
واذا لم يقبل سعيد عن عمر فمن يقبل ابو عبد الله من
الرئيسة العاملين ومن الزهاد الورعين ونقل عن ان فرقوا ان الخشوع شرط في الصلاة
اسم الخشوع في الصلاة فقد صرح ان للعلماء وهو المذهب في مذهب احمد وغيره وعلى
القولين اختلفوا في وجوب الاعادة على من غلبت عليه الوسوسة في صلوته فاوجبها ابن حامد
من الحنابلة والغزالي في الاحياء ولم يوجبها اكثر الفقهاء واحتجوا بان النبي صلى الله عليه وسلم امر من شك
في صلوته بتحري الصواب ولم يأمر بالاعادة ومذهب مالك وهو مستحب ونقل ابو عبد الله
محمد حفيف قولا ان ذهاب الخشوع يبطل الصلوة وهو غريب ثم هو وجه للقاضي
الحسين وابي زيد المروزي قال الحسن البصري واذا ملئ به محلم في بعض الصلاة في جميعها واحفظ
في الخشوع فمنهم من جعله من افعال القلوب ومنهم من جعله من افعال الجوارح كالسكون ومنهم
من قال هو مجموع الامرين وهو الذي قال الامام فخر الدين اسهر وفي مستدرك الحاكم في تفسير
سورة المؤمنين عن علي رضي الله عنه قال الخشوع في القلب وان يلين كنفك للمرء المسلم وان لا
تلتفت في صلاتك قال الحاكم صحيح رجل يقال له اويس الحبشي انكر مالك وابو يوسف السجستاني
وحدا اويس القرني ذ وفي تسمية التابعين ام الدرداء ابنة ابي الدرداء واسمها
اسمها خيرة وهي صحابية وامها التابعية مجازا هي امرأة ابيها لتسمي جهيمة ذ والمركون
مما شذ اسلامهم في حياته صلى الله عليه وسلم والظاهر عدم الاشتراط
لان مسلمة عد في المخضرمين حبيب بن نفير وانما اسلم في خلافة ابي بكر كما قال ابو حسان الزيادي
ثم المراد بادراك الجاهلية قال التنوخي الجاهلية قبل بعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا
بتلك لكثرة جهالاتهم قال المصنف المراد بادراك اسم الجاهلية ادراك قومه او عشيرته
على الكفر قبل فتح مكة قال العرب بادروا الوالي سلام بعد فتح مكة وزال امر الجاهلية
من يزيد الحيوان خيوان بطن من هذا ان ومعود من قراش اسمه عمران مريخان

وابو رجاء العطاردي اسمه عمران بن ملحان بمثلثة المهم واللام مشدده على الاصح وقيل غير ذلك
من اسكنها وهمز وسكن الميم وهو غريب قاله ابن الصلاح حاشيه على الكتاب ج وقد تقدم في الطهارة
العبدي منهم ابو الزناد قال ابو حاتم الرازي لم يدرك ابو الزناد عبد الله بن عمر قال المصنف رحمه الله
لم يدرك السماع منه فان ابا الزناد عاش ستا وستين سنه قيل توفي سنه ثلاث وماية وقيل
اثنتين وثلاثين ومات ابن عمر سنه اربع وسبعين اوثلث فعلى هذا ادرك من حياته ان عمر سبعا
او ثمانيا او اربعا على اختلاف الاقوال من الكتب ج الاكابر عن الاصاغر اصل هذا الباب
قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي بكر وعمر الاجلاء واكثر من الوزراء
اي الصفوة والقدر ومثل ابن الصلاح ايضا بعمر وشعيب هو ابن محمد عن جده عمرو العاص
ابا بكر النقاش هو محمد بن الحسن بن محمد المقرئ وهو ضعيف وقد تحفظ الحافظ ابو محمد
الخطيبي قال العراقي في النكت كذا قال ابن الصلاح وانما هو ابو الفضل وذكر متنده في جملة
وهو نسبة الى طبس وهي بين نيسابور واصبهان وكرمان ولم يفتح من زمن عمر من
خراسان سوى ما توفي سنه اربع وعشرين ومعاوية حاسبه نصه الطبسي نسبه الى طبس
من نيسابور واصبهان وكرمان لم يفتح من زمان عمر من خراسان شيء ج رواية الاقران
وقيل من اعدد اي رواية الاقران كصنعان مدني الذي في اللغة وان العامة تسمي الديك
النقش والديباج معروف معرب الجمع ديابيج والدباج اقتصر والفاقة الفتية الشابة
والديك المزين به وهو ماخوذ من هذا والله اعلم وظهر كلامه انه راجع الى النقش وفي النهاية
كحيلشان ما يجيء به الذر زينة الطراز بالديباج عن اخر وغيره هذا اقتضاه ثان ومعلول
يروى احد القرنين عن الاخر من غير ان يروى الاخر عنه ماجه وعبد الرزاق ليس بجيد
على ما اصله بل ان المذيع رواية القرين عن الاخر واما على ما ذكره الدارقطني فهو جيد فانه يشمله
لا ينفذ بالقرين قال المذيع ان يروي كل ممن التراويين عن الاخر سواء كانا قرينين او
كان احدهما اكبر من الاخر فيكون رواية اصدهما عن الاكبر رواية الاكابر عن الاصاغر
ومقابل الاصح حسبه نصها لان اخذ ولد سنة اربع وستين وماية وعبد الرزاق ولد سنة ست
وعشرين وماية ولكن للمؤلف ان يكون المذيع رواية الاقران بعضهم عن بعض وانما هو اعم
من ذلك وتبع في ذكر الدارقطني فانه لم يخصه بذلك بل ذكره كابن في المذيع اوايه التي صلى الله

عليه وسلم عن ابي بكر وروايه ابي بكر عنه وكذا روايته عن عمر وروايه عمر عنه صلى الله عليه وسلم وعمر فلكر
غير المختص برواية الاخوان بل اعم منه ذكر ج الاصح والاصح ان اللائق بمثل هذين
الشيخين رواية الاكابر عن الاصاغر والصحيح ان تعلقه الاوسي والصحيح له ولاخويه ووالدهم ليس لمسلم اعني شيئا
وقد يطلق على الاكبر فقط الى اشياخه وفي المطامح لانه الجوهري قال يقال اب وابن تنازعا في
ابن جد اما عبد الله بن عمرو بن العاص بين عبد الله وبين ابيه عمرو اثنتا عشره سنه وقيل احدى
عشره سنه اربع في اسناد واحد وهو غريب اي متطرف ضرار بن مقرن قال الذهبي ضرار
ابن مقرن وقال ابن ماكولا الكنى ابو حكيم بن مقرن اخو سويد والنعمان فهذان اثنان غير ان ابا نعيم
ذكر ان عقبيا يكنى ابا حكيم فالله اعلم قرب الكوفه وذكر ابن عبد البر ضرار والعجب
ان سعدا ساق نسبه كما ذكره في نعيم لا ضرار وقد تنبه له سبحانه في النكت فذكر على الصواب
وواقد وعبد الرحمن ومن اولاد عبد الله رضي الله عنهم بلال روى عن ابيه وعنه كعب بن علقمه وعنه
وثقه ابو زرعه له عند مسلم حديث واحد وهو ان تمنعوا اماء الله مساجد الله قال احمد الكناني
لا اعلم له غيره انفرد بالاخراج له مسلم عن الجماعه وفي تهذيب النووي ذكروا ولده محمدا اسمه
عاصم وذكروا ان للجوهري اثنى عشر ذكرا وعدهم ولعل ان الجوهري اراد اولاده الذكور
مات منهم او تخلف وسمى المولف اراد العلماء الرواة كما امثاله مفروضه فيهم لكن يرد على سعيد
بلال بلا شكر وعاصم لم ار احدا ذكره الا ما في هذا من النووي ج رواية الابناء عن الآباء
الصلاة بالمزدلفة روى الحاكم في المستدرك في ترجمة الفضل بن العباس حديثا رواه العباس عن ابنه
الفضل قال دفع اي سار رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفع الناس معه فجعل يميل بزمام بعير وجعل
ينادي الناس عليكم بالسكينة حتى اذا بلغ محسرا اوضع شيئا اي ساق دابته وجعل يقول
عليكم حصى الخذف الامر جهير وابيه قال ابو محمد الخلال وقد رواه وليس الربيع عن بكر
ابن وائل عمر الزهري وهذا طريف يجمع انواعا قوله يجمع انواعا النوع الاول رواية الآباء
عن الابناء الثاني رواية الاكابر عن الاصاغر الثالث يدخل فيه من حدث ونسي قوله غث
طالبه انس مالك عن ابنه عبيد الله في الصحيحين في باب من زار قوما فلم يفطر عندهم رواية
انس عن ابنته امينة انه دفن لصلبه مقدم حجاج البصره عشرون وماية وفي كتاب الخطيب
رواية الآباء عن الابناء مائة وعشرون وماية ج اما ابو بكر عن الجحاج لقب لعائشه ورواية لفظ
الجحاج في الحديث ضعيف وغلط الواضح اي غلط من قال ان ابا بكر الصديق روى عن عائشه
ابنته هذا انما هو عن ابي بكر هو ابن اخيها عبد الله بن ابي بكر الصديق وضح انه ليس من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رواية الاكثر عن الابناء خلافا لقول ابن فهم موسى عقبه لا نعلم له ولدا اه حاشية على قوله موسى عقبه
لا نعلم له ولدا الى آخره محمد بن عبد الرحمن العوامي له رواية وقال كونه غير مميز ولكن عبد الله
ابن الزبير امه اسماء وابوه ابو بكر وابن اخو قافه وهذا اصح ولهم ايضا حذيم بن حنيفة
ابن حذيم الحنفي ووالد حنيفة وولده حنظلة قال الذهبي في تجريد حذيم الحنفي والد
حنيفة لم يقل ولا ابنه ولا ابن ابنه ولا قائلة صحبة وفيما قاله نظر فقد ذكر ابن حزم
ابن حنيفة حذيما صحابيا على هذا والله اعلم والحنظلي ترجمه في الاستيعاب وقد ذكره ابن حزم
الا ابن حنظلة وحذيم وابو حنيفة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكر حنظلة ايضا في الصحابة
ابن حبان وقد ذكرا ضا في الصحابة حذيما وابنه حنيفة وابنه حذيما وابنه حنظلة في اماكنهم
في تجريده ولهما اربعة عشر من ذكر وسلم القفاع عن عبد الله رأى حذيم وسلامة بن عمرو بن سلامة
ابن سعد اولهم القفاع وان نقل ابو نعيم عن بعضهم انه ضعف صحبته فهو صحابي وعبد الله
صحابي آخر على غير سنته وسلامة صحابي وعمرو بن سلامة والد ابي حدرد صحابي قال الذهبي
في تجريده روى عنه ابنه ان صح فهو اول اربعة متشاكلون صحبوا والله اعلم وذكر ابن نقطة في اسمائهم
الذهبي في تجريده وعكسه بعضهم عوال وبعضهم بعوال اذا حدث الرجل عن ابيه يقال
عوالي واذا حدث الجد عن ابن حفيد عن الجد من المعالي والثاني ان يزيد البستي وروى له
حديثا ولعبد ذكر الحافظ الذهبي هذا الحديث بسنده الى علي احمد بن اسحق المقرء يعني ما لا يروى
صحيح يوضح سحر العراقي وذكر بعده ما حاصله وذكره ترجمة عبد العزيز بن الحارث فانظره
ان اردته في الميزان وهو ان المتهم به ابو الحسن يعني عبد العزيز بن الحارث صاحب الترجمة
قال واكثر ذكر اجداده لا ذكرهم في تاريخ ولا في اسماء رجال وقد سقط سهم جد وهو الليث
والد اسد قال عبد العزيز قال الخطيب في تاريخه هو ابن الحرث بن اسد بن الليث بن سليمان
ابن الاسود بن سفيان بن زيد بن الحيسمة اكيمة بن عبد الله التميمي وما ذكره الخطيب الصحيح وقال
مات ابو الحسن سنة احدى وسبعين ولهذا لم يذكر عن الخطيب الحديث الذي رمنه سئل علي بن الجنان
اعيان فذكره وقال الابا، تسع ومات عبد الوكاب هذا سنة خمس وعشرين واربعمائة اهـ
الاسماء والكنى ليس له كنية يذكر ومثال ابو بلال الاشعري ابو بلال هذا اسماه
ابن حبان هردا سا وقال الذهبي في تمييزه يقال اسمه مرداس بن محمد بن الحارث بن عبد الله ابي بردة
ابن ابي موسى وعلل اسمه محمد وقال عبد الله ضعفه الدارقطني وذكر ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل
ابا بلال هذا ثم ذكر عن ابيه انه سأله عن اسمه فقال ليس لي اسم اسمى وكنيتي واحد وقال

ابو محمد بن الحارث رأى عبد الله رأى بردة رأى موسى اهـ وقال ابن حبان في ثقاته اسمه مرداس كما ذكرنا
اسمه وكذا في مختصر الكنى لابي احمد الحاكم اختصار الذهبي مرداس بن محمد ونسبه هكذا وقال
محمد ومات محمد ولم يتم قتل هو واخوان بعد الخمسين وقال ابو شيعة الخدري في الصحابة
حدث رواه يونس بن ابي اسحاق الطائفي وهو جيد الاسناد قال احمد مناكير عن ابيه عن جده
ابي بردة حصار القسطنطينية وابو بردة من مولدي مزينة اعقب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد
الله بن ابي بردة روى عنه عبد الله بن عمرو العاصي حديثا في اهل البقيع وابو اياس بالنون كما قيده سبخا
المؤلف وهو كناني ديلي ابن اخي سارية بن زنيم وكان شاعرا وهو القائل

ويا حبذا من ناقتي فوق رحلها ... ابر وآوي ذمة من محمد

وهو فرد في الصحابة وكذا ابو مويهبة وكذا ابو شنينة والله اعلم مولى عبد الله رأى بردة
ابن عمرو العاصي كذا قاله ابن الصلاح وفيه نظر وانما هو مولى عبد الله بن سعد رأى بردة وذكره
ابن يونس في تاريخ مصر الالقاب وكنيته ان الالقاب بهذا الا فكان بنذار الحديث
قال ابن الصلاح اي مكثر انه قال الفلكي انما لقب به لانه كان ينذر الحديث قال ابن الصلاح في
حاشيته علوه اي مكثر امنه والبنذار ان تكون مكثرا من شيء يشتريه منه من هو دونه ثم
يبيعه قال السخاوي وجلالته بخطه اهـ اشهاء حيث تعرفه وقال النووي
يجوز اذا كان يعرف به ويحرم الخلافة عليه على جهة النقص غنجار اثنان اسم الاول عيسى
روى التيمي ابو احمد الغجار يلقب بندكر لحمرة وجنتيه والثاني محمد احمد الغجار الحافظ صاحب
تاريخ بخارا ومطين اسقط الواحي صاحبه وفيها غير يقال صاحبه من كلام ابن الصلاح
وهو ابو يحيى محمد بن عبد الرحيم الحافظ وانما لقب به لحفظه وشدة مذاكرته ومطالبته
المؤلف والمختلف فكذا اذا خلف اي اختلف في زيادة الها، وعدمها بيكند
بلدة على باب مدينة بخارى في الشام عنتي وفي الاسماء والالقاب بتكون
الفاء الاشاقر حبيب حدث عن عمر بن عبد العزيز وثقر حبيب روى عن
رجل العطاردي وسعثر عبد الله روى عن عروة وثقر حبيب روى عن
ابن علي الابار وفي الكنى ابو اسحق يحيى الاحمر العباس البغوي والعامري
والاعجام في العين والباقون في الاول اي غنام اي
اولاد اولاد لغنام الثاني ولد الاسم علي خالها ابن غنام بعين معجمة ثم ثاء مثلثة
مشددة روى عن ابن صالح عليه السلام في الذكر تفرد عنه عبد الله بن عنبسة ذكره الذهبي في المختبه

وقال لا اعرف وسماه تبعا للمزي عبد الله وكذا ذكره الكاشف وذكر انصاري بجيلة العجلاني
بعد ابن الفعيل وبعد الغفاري قال عبد الله بن غنام بن اوس الانصاري البياضي بعد
في اهل الحجاز حدثه في سنن ابي داود وذكره في الانصار ايضا ○ وزوج مسروق محمرة بنت عمرو
روت عن زوجها وعن عائشة وعنها الشعبي وابن سيرين وعبد الله بن شداد ترجمة وغيرهم قال العجلي
تابعية ثقة ○ والسلمي بفتح السين وبالكون يعني بكون اللام
مع ميم ابن ابو خلف محمد بن عبد الملك السلمي الطبري مولف كتاب الكفاية وهو بديع في فنه
روى عنه ابو الفتح الموقع عبد اللطيف الحراني مات في حدود سنة سبعين واربعمائة قاله ابن
الشاعر انتهى ولم يذكر ابن ماكولا ○ ومن هنا من هنا انتهى ابدا كما هو مفيد مالك الكتب الثلثة
من المؤتلف والمختلف لما في الموطاء وفيها مسلم والبخاري وبالياء قبل الجيم بين
في الموطاء والصحيح للجياني وسلم وهما المرادان لو قال ولهما لكان احسن لانه
حكاية ○ وابن بعيد وهو ممن ذكره المزي وهموا فيهم وانا اخرج مسلم لابنه عبد الله
قال نزل النبي صلى الله عليه وسلم على ابي فقدمنا له طعاما وشبهه وقوع المزي في ذلك فقلده صاحب
الكمال في التهذيب ذكر المزي في التهذيب ولكن في الاطراف لما ذكره لم يرقم عليه انا راقم
● عليه س فقط ولم يطرف حديثه في انا ولا في حديثه في س قال لا اعتراض عليه في التهذيب
لانه في الاطراف لم يرد به المؤلف صريحا وكان المزي وهم في ذلك متابعا لصاحب الكمال
ذكر ذلك في النكت وفيها ان شيخنا قلد المزي في ذكر هذا الشرح وانه وهم ولم يخرج له
مسلم ○ وثير بن كعب العوذي تابعي جالس ابن عباس نزل البصرة يكنى ابا ايوب
○ ذو كلبية قيد بذلك احترازا من ذي كلبة المذكور في الموطاء اي فقط وليس لهما رواية في الصحيح
والا في الموطاء ○ خبيبا اعجم لم يمكنا شفات ضربه عمر بن عبد العزيز بالسياط ثم بعد ضربه ادعى بماء بارد فصب عليه
فكز ثم سجن ثم مات فندم عمر بن عبد العزيز على ذلك ثم اعطى اقاربه دية واستوطن
ضواطم ثم كان بعد ذلك يقول ما جواني عن خبيب ما امر ولا خبيب ليس
وجع الشيخ عز الدين هذا الكلام وصوب ان كنيته ابو وقيش في النكت
○ والذعار لقيت يوم بدر سعيد عميلة هذا قتله الزبير يوم بدر على كذا
كذا في المعارف ○ عقيل الفيل اي للحارث وهلم ولمالك تعال البزار
هو الذي يخرج البز اللثان ويجيء زيتا رواية عنها اي الحارث وهلم وليس

وشي من الكتب العلائم بل ولا في الكتب الستة ومضافاتهم راوا اشبه واقد بالحق فما العلم
○ المنفق والمفترق الفراهيدي فرقهم بضم الفاء وتفتح ايضا " والفرهود ابو بطن بفهم
الخليل احمد وصاحب كتاب العين بعض العلماء يلتبسون كتاب العين اليه وبعضهم
ذكر ويقول كانت مقطعات جمعها الليث من المنطق بن نضر رشيار صاحب الخليل فزاد
فيها ونقص ونشرها الى الخليل وهو برئ منها وانفقوا على ترك الاعتماد فيها
في قوله فما وجدوا بعد نسبتها الى آخره نظر ففي الفتح به من اشبه
احمد وهو احمد بن جعفر راى طالبه نفر بذكر الواقدي فقال ولدت اسماء فجعل
يلحبشه عبد الله وعونا ومحمدا واحمد نقله عبد الرحمن بن منده وغيره ايضا احمد بن
حفص المغير من عبد الله النخعي ابو عبد الله على قوله وهو بكنيته اشهر قال ابن حبان
في ثقاته في ترجمة مسعود بن زيد اي محمد القايل بان الوتر حق ما لفظ ومن تكلم
ان اسمه احمد فقد وهم وليشرح الحبي به احمد ورد في التابعين ○ واحمد جعفر معاصر
اي في عصر واحد القطيعي مكان ببغداد والزهد كتاب له في الزهد وهو
صغير الجرم وهو غير المسند وبعض المشايخ وهم فجعل الكتابين واحدا ابن ابي الدنيا
الدورقي الدورق نوع من انواع كبار ان الفخار التي يشرب به قاله الدورقي منسوب
لذلك وفي نسخة اربع ورطلها
قال ابو حيان الذي اختاره ان يكتب الحاء بالف
دون ياء او بياء دون الف يعني هكذا بيده على وجه التسهيل ○ ومنه ما في ايتهم
اسهل التبوذكي نسبة لبلد على باب بخارا ان المشتبه المقلوب الخزاعي لصحبة وله
في ابن حديث الحديث ثالث رايته هو انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غلام شاب فلما
صلى اذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد الحديث اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي ولحديث
آخر في الكتب الثلثة ايضا انه صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا انصرف اخرف كذا
جعله ابو داود حديثين وامتى الترمذي فاخرج الحديث الثاني باسناد الاول وجعله في معناه
واخرج الثاني النسائي مختصرا فترجح عند شيخنا انهما حديث واحد كما جعله الترمذي
تكن الشام واستسقوا به فسقوا
استسقى به معوية بدمشق فقال اللهم انا نتشفع اليك بخيرنا
وافضلنا فسقوا في الوقت ○ قال ابن حبان في ثقاته انه استسقى به الضحاك ابن قيس الفهري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفي المهذب للبيضاوي انه استسقى به معويه ⊙ من نسب الى غير ابيه لامه كبني عفرا بنت عفرا
ملته عنده اي معتش والوقدي وابن القداح وكان ابن اسحق يزيد فيهم رافع يشميه رفاعه
شهد عمله بدرا والمكثر الواقدي ابنا بيضا اسلما وقتل واسمها ايهم ومعب وشريد صحبه
ابو عبد الله رالمطاع الكندي محمد الدين تيمية في طبقات الحفاظ للذهبي عبد الهادي حافظ
قيل ان جده ابا محمد رالخضر والد مجد الدين هو ابو البركات عبد السلام راب محمد عبد الله
بن الخضر رحمار عبد السلام رحمه وكنه امراته حاملا على دربعيرا فراى هناك جاريه طفلا فاخرجته
من خبائها فلما رجع الى الحران وجد امراته قد ولدت بنتا قيل لها ما قال يا تيميه يا تيميه
فلقبت بذلك وقال الذهبي كذا ان محمدا هذا كانت امه تسمى تيمية وكانت واعظة
فنسب اليها وعرف بها وشار الماجشون هو يوسف بن يعقوب بن ابي سلمة ابي جشون
قال الفتاني هو لقب يعقوب ابي سلمة وجر على بنيه وبني اخيه عبد الله بن ابي سلمة
والمخنث وفي معنا الماجشون هو الابيض الاحمر وابن ابي ذيب محمد رعبد الرحمن
رالمغيره رابن ذيب وابن ابي ليلى محمد رعبد الرحمن وابن ابي بكير عبد الله رعبد الله
وابن يونس عبد الله رابن احمد بن يونس ⊙ المتوبون ابن خلاف الظاهر وابو هريرة
الحوزكي ليس من الحوز انما نزل شعب الحوز بها وابو خالد الدالاني هو يزيد بن عبد الرحمن
هو از دي مولى بني اسد نزل دالان بطن من همدان فنسب اليهم ومحمد بن
شنان العوقي نزل بالعوق بطن من عبد القيس وهو بصري بالبلى ⊙ المبهمات
وقيل شهمه قال بعض المشايخ فيما قوى عليه واختلف في اسمها فقيل شهمه وقيل عائشة
وقيل شهبه بضم الهاء وفتحها وقيل اميه وقيل نفيسه وقيل امنه وقيل الزميصا وقيل
الغميصا الهر ⊙ تواريخ الرواه قال سهل بن سعد رضي الله عنه كما رواه البخاري ما علمت وا
من مبعث النبي صلى الله عليه وسلم الا من وفاته ما علمت وا الا من مقدمه المدينه قال الحافظ مغلطاي
في سيرته حافظ وامر صلى الله عليه وسلم بالتاريخ فكتب من حين الهجره مضرح كلامه انه علم الدال
هو الذي امر به والمشهور ان عمر رضي الله عنه هو اول من ارخ التاريخ وجعل المحرم من سنه مقدمه
قبل مقدمه بشهر لان المحرم وصفوا احد عشر يوما من سنه الاول لان مقدمه الى المدينه على راس
يوم الاثنين لثمان عشره سلت الاول وقيل ان اول من ارخ التاريخ يعلى بن امية حين كان باليمن
وقيل ارخ بوفاة صلى الله عليه وسلم وهذان القولان ان صحا فلهم مغلطاي والمشهور الاول

احدهما ان اول السنه المحرم من سنه مقدمه الى المدينه وهذا الاكثر وقيل من شهر ربيع الاول من
المقدم وفي المسئله قول ثالث وهو غريب جدا نقله سخيا ابن الملقن في غزوه الخندق وغيره ان
عمله بعض فضلاء الجليس عمر ابن كثير الحافظ عماد الدين ان اول التاريخ من المحرم الذي
الته القاسم من سني الهجره وعزاه للحافظ ابي بكر البيهقي في كتابه دلايل النبوه فاسله
الذي ارخ بعام البحث الظاهر انه اخذه من قوله تعالى من اول يوم فان كان الصحابه اخذوا
ذلك من الآيه فهو الظن بهم وبافهامهم وان كان النبي صلى الله عليه وسلم فهو اولى بذلك نبيه
على القول المشهور ان اول من ارخ عمر ابن الخطاب فتى ارخ قال الفيومي ان ارخ في سنه سبع عشر
بمقدم النبي على الباء والله اعلم وهو روى يحيى صاح او مسلم في صحيح باسناد صحيح
الى ابي نعيم وذكر المعلى بن عيسى فعال حدثنا ابو وايل قال خرج علينا عبد الله بن مسعود
بصفين قال ابو نعيم تراه بعث بعد الموت اسى وذلك لان عبد الله توفي سنه اثنتين
وثلثين وقيل ثلث وثلثين وصفين سنه سبع وثلثين وابو وايل معمر جدا لا نقول هذا
نتعين ان يكون الكذب من المعلى محمد جاز الكشي فتحه الى الكش بلد قريب من سمرقند
وذكر قوم من الحفاظ انها بكسر الالف وبان بين المهملة فالراء ان الصلاح في حاشيته على علوم
الحديث الشيخ وتوفي من اخر ذلك اليوم وفي البخاري من حديث انس انه توفي من آخر ذلك اليوم
وقيل رومان احد من بني اسد بن خزيمه وقيل غير ذلك علما ان محمد بن ابي بكر اخوعائشه من ابيها
ومعتب صحابي قتل او شارك في دمه وقيل انه ضربه بمشقص وهو اعلم في زمانها بالسهام
الياسخ فقتله رضي الله عنهم ⊙ وعاشوا حتى ثم حضرت الوفاه وفوق ثلثه اي ابو
وجه ثلثه كلهم منهم عمر بابه وعشرون سنه وكان مولده في جوف الكعبه لم يولد احد في جوف
الكعبه غيره وسببه ان امه دخلت جوف الكعبه فاخذها الطلق فوضعته هناك وقبض الثور
مغيرا بالشين بالنقط بمعنى العيبه جوار جامع عمر بن العاص وهو مكان كانت حيمته
مضروبه فيه وهي بالقاط فسمي المكان باسمه الخيمه فجازاه ثم البخاري وذو نشاء اي صاحب
النشاء وقيل بات سنه ست وسبعين وماتتين هم الخمس والتسعين ⊙ المولى من العلما والرواة
قاله المولى بطاق على جماعه كثيره الرب المالك السيد المنعم المعتق الناصر المحب التابع الجار
ابن العم الحليف العقيد الصهر العبد المعتق المنعم عليه والكثير فاخراجات في الاحاديث
فيضاف كل واحد الى ما تقتضيه الحديث الوارد فيه وكل من ولي امرا او قام به فهو مولاه وولايته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقد تختلف مصادر هذه الاضداد فالولاية بالفتح في النسب والنصر والعتق والولاية بالكسر
في الامارة والولاء في العتق والموالاة من والاه القوم والله اعلم انتهى قيل له الحنفي
لان حليفه كان مجوسيا اي الا على وهو الظاهر اسلم وقال ابن الصلاح واظنه الذي
يقال له الاجنف ◎ وهذا آخر ما نقلته من حواشي المكتبة على سنن الله العوامي المعروف بـ
الشيخ علي بن عبد الحليم الحنبلي رحمه الله ورحمه ورضوانه

مسألة اذا دار الراوي حديثا مرسلا ثم اسنده مرة اخرى فجزم الامام واتباعه بقبوله
والمحدثين عنه مولان احدهما تقدم الارسال والثاني تقدم الوصل وقد عول مالك رحمه
المولف على الاول من الاصوليين وهو ان العبرة بما وقع منه اكثر ◎

فائدة ذكر الماوردي ان المرسل يقبل عند ان فقد الجديد اذا اعتضد باحد سبعة اشياء اما
بالقياس او على الصحابي ادفعل او قول الاكثرين او ينتشر من غير دافع او عمل به اهل
العصر او لا يوجد دلالة سواه انتهى كلام الماوردي بقي عليه امران ذكرهما ان في
الرسالة اذا اسنده او ارسله من جهة اخرى وصنيعه فتصير المرجحات تسعة
نقل ذلك الاسنوي عن الماوردي في شرحه على المنهاج في اول الربا فاستفده

شبكة الألوكة
www.alukah.net

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY
PRINCETON, NEW JERSEY 08544

END

Arabic Manuscript (Volume No. 3943) from the Yahuda Section of the Garrett Collection of Arabic Manuscripts in Princeton University Library.

Microfilm completed: 3-7-80 L.C.

شبكة الألوكة
www.alukah.net